



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية

في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١

إشراف القاضي

طارق عبد الباقي

نائب رئيس محكمة النقض

نائب رئيس المكتب الفني للمواد المدنية

إعداد

المجموعة المدنية

بالمكتب الفني لمحكمة النقض

جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

مقدمة

بسم الله العزى .. نسأله الرضا والقبول .. صدر الإصدار المائل نتائج
جهد صادق ودأبٍ واجب ، انتهجاً لرسالة المكتب الفني محكمة النقض ،
ومحققاً لمرماه والمبتغى من نشأته .

وبالله العود والتوفيق ،

القاهرة في الأول من نوفمبر ٢٠١١

رئيس المكتب الفني

القاضي / **أحمد الحسينى**

نائب رئيس محكمة النقض

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣	فهرس هجائى للفهرس الموضوعى ...	أولاً
٧	فهرس موضوعى للمبادئ.....	ثانياً
٢٣	المبادئ.....	ثالثاً

www.cc.gov.eg
محكمة النقض

أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

www.cc.gov.eg
محكمة النقض

مدنى (فهرس هجائى للفهرس الموضوعى)

صفحة الفهرس الموضوعى	الموضوع	صفحة الفهرس الموضوعى	الموضوع
	(د)		(أ)
١٦	دستور	٩	إثبات
١٧	دعوى	٩	اختصاص
	(ر)	١٠	استئناف
١٨	رسوم	١٠	استيلاء
	(ش)	١٠	أشخاص اعتبارية
١٨	شفعة	١٠	إصلاح زراعى
١٨	شهر عقارى	١١	إلتماس إعادة نظر
	(ع)		(ب)
١٨	عمل	١١	بطلان
	(م)	١١	بنوك
١٩	محاماة	١٢	بيع
١٩	محكمة الموضوع		(ت)
١٩	ملكية	١٢	تأمين
	(ن)	١٣	تأمينات اجتماعية
٢٠	نزع الملكية للمنفعة العامة	١٣	تجزئة
٢٠	نقض	١٤	تحكيم
	(و)	١٤	تسجيل
٢١	وصية	١٤	تعويض
٢٢	وقف	١٥	تقادم
٢٢	وكالة	١٥	تنفيذ
			(ح)
		١٦	حكم
		١٦	حيازة

www.cc.gov.eg محكمة النفض

ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ

www.cc.gov.eg محكمة النفض

مدنى (فهرس موضوعى للمبادئ)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(أ)
		إثبات
		مسائل عامة :
٢٥	١	" كيفية إثبات الوقائع المادية والتصرفات القانونية "
		اختصاص
		اختصاص ولائى :
		" اختصاص المحاكم العادية "
٢٦	٢	- " مناط اختصاص المحاكم العادية بنظر منازعات الحيازة الزراعية "
		- " اختصاص المحاكم العادية بنظر النزاع القائم بين المحامى وموكله حول ما تضمنه عقد الوكالة بعد القضاء بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة المعدل بق ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ ويسقط فقرتها الثالثة وم ٨٥ من ذات القانون "
٢٨ ، ٢٧	٣	" اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعى "
٣٣ ، ٣٢	٧	(ر.إصلاح زراعى)
		اختصاص نوعى :
٢٩ ، ٢٨	٥ ، ٤	- " اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى دعاوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية وفق ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "
		- " اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر استئناف الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية "
٧٨ ، ٧٧	٥٦	(ر. تنفيذ : دعاوى التنفيذ)
		- " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية "
٨١ : ٧٩	٥٩ : ٥٧	(ر. تنفيذ : إشكالات التنفيذ)
		- " المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم غير الصادر فى تحكيم تجارى دولى "
٦٥	٤٢	(ر. تحكيم : دعوى بطلان حكم التحكيم)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		استئناف
		المحكمة المختصة بنظر الاستئناف :
٧٨ ، ٧٧	٥٦	- " اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر استئناف الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أى كان قيمتها وفق م ٢٧٧ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ " (ر. تنفيذ : دعاوى التنفيذ)
		استيلاء
		استيلاء وزير التموين على العقارات المملوكة للأفراد وفق أحكام ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :
٨٥	٦٣	- " أثر الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ " (ر. دستور : أثر الحكم بعدم الدستورية)
		أشخاص اعتبارية
		المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد :
٣٢ ، ٣١	٦	" صحة تمثيل مدير معهد علوم البحار للمعهد رغم تعديل اسم المعهد وفق قرار رئيس الجمهورية ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ "
		إصلاح زراعى
		اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعى :
٣٣ ، ٣٢	٧	- " اعتبار طلب المطعون ضدهم بأحقيتهم فى نصيبهم المحدد باستمارة البحث وعقد البيع المسجل لأطيان التداعى من منازعات التوزيع واختصاص اللجان القضائية بالفصل فيه "
		الحد الأقصى للملكية الزراعية :
٣٥ : ٣٣	٩ ، ٨	- " قرار اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بالاستيلاء على الأراضى الزائدة عن الحد المقرر بعد بيان مالکها ما يريد استبقاؤه منها قسمة اتفاقية مصدرها القانون "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		الانتفاع بأرض الإصلاح الزراعى :
		" حق المنتفع بأرض الإصلاح الزراعى بطريق الملك فى التصرف فيها بعد سداد كامل الثمن "
٣٦ ، ٣٥	١١ ، ١٠	- " الشرط المانع من التصرف لا يجعل المال غير قابل لتملكه بالتقادم "
		تقدير التعويض عن نزع ملكية الأراضى الزائدة عن الحد الأقصى وفق قوانين الإصلاح الزراعى :
١١٩ : ١١٧	٩٩ : ٩٧	(ر. نزع الملكية للمنفعة العامة : التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة)
		التماس إعادة النظر
		من حالات التماس إعادة النظر :
٣٧	١٢	" الغش "
		(ب)
		بطلان
		بطلان البيع :
		بطلان بيع المكان لأكثر من مشترى :
		- "بطلان عقد البيع اللاحق على ذات العقار ولو لم يصدر حكم جنائى قبل البائع "
٤٠ ، ٣٩	١٥ ، ١٤	(ر. بيع : أركانه : المحل : حظر بيع المكان لأكثر من مشترى)
		بنوك
		بنك ناصر الإجتماعى :
		- " تحديد موارد البنك ومنها نسبة من صافى أرباح الشركات تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب "
٣٩ ، ٣٨	١٣	

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		بيع
		أركانه :
		" المحل "
		" حظر بيع المكان لأكثر من مشتري "
٤٠ ، ٣٩	١٥ ، ١٤	- " بطلان عقد البيع اللاحق على ذات العقار ولو لم يصدر حكم جنائى قبل البائع "
		آثار البيع :
		" من حقوق المشتري "
٤١	١٦	- " للمشتري فى حالة نقص المبيع عن القدر المبين بالعقد إقامة دعوى تعويض عما لحقه من أضرار جراء ذلك لا تخضع للتقادم الحولى المقرر لدعوى إنقاص الثمن "
		بيع أملاك الدولة الخاصة :
٤٣ : ٤١	١٨ ، ١٧	- " جواز أن يكون التصديق الصادر من المحافظ المختص على بيع أملاك الدولة الخاصة صريحاً بوضع توقيعه أو بصمة خاتمه على العقد أو ضمناً مستفاد من ظروف التعاقد وملابساته "
		دعوى صحة ونفاذ عقد البيع :
٤٤ ، ٤٣	٢٠ ، ١٩	- " حق البائع فى رفع دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لدرء خطر تطبيق قانون الإصلاح الزراعى عليه أو مطالبته بسداد الضرائب "
		(ت)
		تأمين
		التأمين الإجبارى من حوادث السيارات :
٤٥ ، ٤٤	٢١	- " نطاق إلزام المؤمن بتعويض المضرور أو ورثته فى ظل القانونين ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من حوادث السيارات ، ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "
٤٦ ، ٤٥	٢٢	- " حق المضرور وورثته فى إقامة دعوى مباشرة قبل المؤمن لاقتضاء حقه فى مبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "
٤٧ ، ٤٦	٢٤ ، ٢٣	- " عدم اشتراط لجوء المضرور أو ورثته لشركة التأمين أولاً للمطالبة بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

مدنى (فهرس موضوعى للمبادئ)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٧ : ٤٩	٢٥ ، ٢٦	- " حالات إلزام شركة التأمين بتعويض المضرور أو ورثته عن حوادث مركبات النقل السريع وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وضوابطها "..... " استحقاق مبلغ التأمين فى حالة الإصابة "
٥٠	٢٧	- " وجوب استظهار محكمة الموضوع مدى الإصابات اللاحقة بالمضرور ومدى تخلف عجز جزئى أو كلى مستديم عنها من عدمه وقضاءها بإلزام المؤمن بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ".....
٥٠ ، ٥١	٢٨	- " وجوب تحديد نسبة العجز بمعرفة الجهة الطبية المختصة ".....
٥١ : ٥٣	٢٩ ، ٣٠	- " التعويض عن العجز الكلى والجزئى المستديم والنسب المستحقة من مبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية ".....
٥٤ ، ٥٥	٣١	- " عدم تغطية التأمين المسئولية الناشئة عن إصابة أو وفاة قائد السيارة سواء كان تابع لمالك السيارة أو غير تابع له وصرح بقيادتها أو لم يصرح فى ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من حوادث مركبات النقل السريع ".....
٥٥ : ٥٧	٣٢	- " جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الناشئ عن المسئولية المدنية وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ".....
٥٧ : ٥٩	٣٣ ، ٣٤	- " الحكم بعدم دستورية م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا أثر له على عدم التزام شركة التأمين عن تعويض الأضرار اللاحقة بمالك السيارة المؤمن عليها سواء كان قائدها أو راكباً فيها سواء كان ضرراً مباشراً أو مرتداً ".....
تأمينات اجتماعية		
٥٩ ، ٦٠	٣٥	- " المناط فى تطبيق قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفى المقصود بالمخاطبين بأحكامه ".....
٦٠ ، ٦١	٣٦	- " امتياز مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على أموال مدينها وضمان المنشأة للمستحقات وانتقال ذلك الضمان ".....
٦١ : ٦٣	٣٧ : ٣٩	- " من حالات عدم انتقال ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى تأجير المنشأة المملوكة لغير مدين الهيئة إلى مستأجر لا صلة له بمستأجرها السابق ".....
تجزئة		
من أحوال عدم التجزئة :		
٦٣ ، ٦٤	٤٠ ، ٤١	- " مناط إلزام المحكمة الخصوم بإدخال باقى المحكوم عليهم فى الدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة ".....

مدنى (فهرس موضوعى للمبادئ)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		تحكيم
		دعوى بطلان حكم التحكيم :
٦٥	٤٢	- " المحكمة المختصة ببطلان حكم تحكيم غير الصادر فى تحكيم تجارى دولى "
		تسجيل
		سجل عينى :
		" نطاق حجية القيد فى السجل العينى "
٦٧ ، ٦٦	٤٣	- " دعوى ثبوت الملكية من الدعاوى الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى "
		" قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد بالسجل العينى "
٦٧	٤٤	- " جوازه أمام محكمة الاستئناف "
٦٩ : ٦٧	٤٦ ، ٤٥	- " التزام المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق فى الأماكن الخاضعة لأحكام قانون السجل العينى بإعطاء المدعين المهلة القانونية لتعديل طلباتهم أو تقديم شهادة بالتأشير تعلقه بالنظام العام "
		" تغيير البيانات بالسجل العينى "
٧٠ ، ٦٩	٤٧	- " جوازه بمقتضى حكم من اللجنة القضائية "
١٠٣ ، ١٠٢	٨٢	- " الدعاوى غير الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى "
		(ر. ملكية : حق الملكية : من القيود الواردة على حق الملكية)
		تعويض
		تعيين عناصر الضرر :
		" التعويض عن تفاقم الضرر "
٧١ ، ٧٠	٤٨	- " رفض المحكمة طلب الإحالة للطب الشرعى فى دعوى التعويض عن الإصابة يحول دون مطالبة المضرور فى دعوى لاحقة بالتعويض عن العاهة التى ترتبت على تلك الإصابة "

مدنى (فهرس موضوعى للمبادئ)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		التعويض عن الضرر الأدبى :
٧٢ ، ٧١	٥٠ ، ٤٩	- " استبعاد قرابة المصاهرة ممن يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى وفق م ٢٢٢ مدنى ".....
		التعويض عن الفعل الضار :
٧٣	٥١	- " التعويض عن عدم إبطال رئيس مجلس الشعب عضوية عضو مجلس الشعب رغم انتهاء محكمة النقض لبطانها ".....
		دعوى التعويض :
		" تقادماها "
		- " مدة تقادم دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية "
٧٧ : ٧٥	٥٥ ، ٥٤	(ر . تقادم : التقادم المسقط : خضوع إعلان الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام فى قانون المرافعات).....
		تقادم
		التقادم المسقط :
		" تقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع "
٧٤	٥٢	- " مضى المدة سبب لانقضاء الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها ".....
٧٥ ، ٧٤	٥٣	- " سقوط الدعوى الجنائية بسبب خاص بها لا أثر له فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ".....
٧٧ : ٧٥	٥٥ ، ٥٤	- " خضوع إعلان الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام فى قانون المرافعات ".....
		تنفيذ
		دعاوى التنفيذ :
		الحكم فيها :
٧٨ ، ٧٧	٥٦	- " اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر استئناف الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقفية والموضوعية أياً كان قيمتها وفق م ٢٧٧ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ".....
		إشكالات التنفيذ :
٨١ : ٧٩	٥٩ : ٥٧	- " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية ".....

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ح)
		حكم
		حجية الحكم :
٧١ ، ٧٠	٤٨	- "رفض المحكمة طلب الإحالة للطب الشرعى فى دعوى التعويض عن الإصابة يحول دون مطالبة المضرور فى دعوى لاحقة بالتعويض عن العاهة التى ترتبت على تلك الإصابة " (ر. تعويض : تعيين عناصر الضرر)
		حيازة
		الحيازة المكسبة للملكية :
٨٣ ، ٨٢	٦١ ، ٦٠	- " انقضاؤها بزوال السيطرة الفعلية على الحق بتخلى الحائز عنها طواعية أو فقدها جبراً عنه بفعل الغير "
		من أنواع الحيازة :
		الحيازة الزراعية :
٨٤	٦٢	- " مقصودها "
		(د)
		دستور
		أثر الحكم بعدم الدستورية :
٨٥	٦٣	- " أثر الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل "
٨٦	٦٤	- " أثر الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على ما صدر تطبيقاً لها من قرارات وزير التموين وعلى قطع التقادم المكسب للملكية "
		- "أثر الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة المعدل بق ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وبسقوط فقرتها الثالثة وم ٨٥ من ذات القانون"
٢٨ ، ٢٧	٣	(ر. اختصاص : اختصاص ولائى : اختصاص المحاكم العادية)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		دعوى
		رفع الدعوى :
٨٨ ، ٨٧	٦٥	- " مناطه "
		من شروط قبول الدعوى :
		" الالتزام باللجوء إلى لجان فض المنازعات الذى تطلبه ق٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها "
٩١ : ٨٨	٦٧ ، ٦٦	- " من حالات عدم الالتزام باللجوء إلى لجان فض المنازعات "
		الصفة فى الدعوى :
		الصفة الإجرائية :
		- " صحة تمثيل مدير معهد علوم البحار للمعهد رغم تعديل اسم المعهد وفق قرر رئيس الجمهورية ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ " (ر. أشخاص اعتبارية)
٣٢ ، ٣١	٦	
		الطلبات فى الدعوى :
		- " اعتبار الطلبات التى لا يحددها المدعى ابتداءً مع إمكان تحديدها أثناء سير الخصومة معلومة القيمة "
٩٢ ، ٩١	٦٩ ، ٦٨	
		- " من حالات التزام المحكمة إبقاء الفصل فى الدعوى الأصلية لحين الفصل فى الطلبات العارضة "
٩٤ : ٩٢	٧١ ، ٧٠	
		المصروفات فى الدعوى :
		- " جواز عدم إلزام المدعى بمصروفات الدعوى رغم انتهاء الحكم بغير طلباته "
٩٥ ، ٩٤	٧٣ ، ٧٢	
		من أنواع الدعاوى :
		" دعوى الرجوع "
٩٦ ، ٩٥	٧٤	- " أساس رجوع شركة التأمين على الغير المسئول عن وقوع الضرر "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٩٦ ، ٩٧	٧٥	(ر) رسوم الرسوم القضائية : " الرسوم النسبية " - " كيفية تقدير قيمة العقار المبنى المعول عليه فى حساب الرسوم النسبية "
٩٧	٧٦	(ش) شفعة إجراءات الشفعة : " إيداع الثمن " - " مناط جواز تمسك الشفيع بالعقد الظاهر "
٩٨ ، ٩٩	٧٧ ، ٧٨	شهر عقارى إجراءات الشهر : - " وجوب إنشاء فهرس أبجدى فى كل مكتب شهر عقارى وفرع توثيق مدون به أسماء الأشخاص الخاضعين للحراسة والرجوع إليه قبل إتمام إجراءات التوثيق والشهر وفق ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته "
١٠٠	٧٩	(ع) عمل علاقة العمل : - " المجند بالقوات المسلحة مكلف بخدمة عامة "

مدنى (فهرس موضوعى للمبادئ)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(م)
		محاماة
		وكالة المحامى :
		- " اختصاص المحاكم العادية بنظر النزاع بين المحامى وموكله حول ما تضمنه عقد الوكالة بعد القضاء بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة المعدل بق ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وبسقوط فقرتها الثالثة وم ٨٥ من ذات القانون "
٢٨ ، ٢٧	٣	(ر. اختصاص : اختصاص ولائى : اختصاص المحاكم العادية)
		محكمة الموضوع
١٠١	٨٠	- " سلطتها فى استخلاص قيام ركن القبول فى التعاقد "
		ملكية
١٠٢	٨١	حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه :
		من القيود الواردة على حق الملكية :
١٠٤ : ١٠٢	٨٣ ، ٨٢	- " دعوى سد المطلات "
		من القيود الواردة على حق الملكية بعد قيامه :
١٠٧ : ١٠٤	٨٦ : ٨٤	- " مضار الجار غير المألوفة "
		أسباب كسب الملكية :
		" التقادم المكسب "
١٠٧	٨٧	- " التزام المحكمة بتحرى توافر شروط التقادم المكسب وعدم كفاية الاستعانة بأهل الخبرة "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ن)
		نزع الملكية للمنفعة العامة
		إجراءات نزع الملكية :
١٠٨	٨٨	- " لمالك الأرض ولو لم يكن سند ملكيته مسجلاً رفع دعوى طرد الغاصب أو المطالبة بالتعويض عن فقد ملكيته ".....
		نزع الملكية دون اتباع الإجراءات القانونية :
١٠٩ ، ١٠٨	٨٩	- " تقدير مقابل عدم الانتفاع حتى تاريخ الحكم النهائى ".....
		التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة :
١١١ : ١٠٩	٩٠	- " مناط التعويض عن الاستيلاء على الملكية الخاصة ".....
١١٤ : ١١١	٩٢ ، ٩١	- " جواز اقتضاء مالك الأرض بعقد عرفى تعويض عن نزع ملكيته لورود اسمه فى الكشف وفق أحكام ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ".....
١١٦ : ١١٤	٩٣	- " جواز اقتضاء مالك الأرض بعقد عرفى تعويض عن نزع ملكيته لورود اسمه فى الكشف وفق أحكام ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ".....
١١٧ ، ١١٦	٩٦ : ٩٤	- " حق المستأجر فى اقتضاء التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة "....
١١٩ : ١١٧	٩٩ : ٩٧	- " تقدير التعويض عن نزع ملكية الأرض الزائدة عن الحد الأقصى وفق قوانين الإصلاح الزراعى ".....
		نقض
		جواز الطعن بالنقض :
		" نصاب الطعن بالنقض "
١٢١ ، ١٢٠	١٠٠	- " التزام محكمة النقض بقواعد تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب النقض ".....
١٢١	١٠١	- " تقدير قيمة دعوى الربيع عن حصة ميراثية لتحديد نصاب الطعن بالنقض وفق ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ".....

مدنى (فهرس موضوعى للمبادئ)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		إجراءات الطعن بالنقض :
		" ميعاد الطعن بالنقض "
١٢٣، ١٢٢	١٠٢	- " عدم جواز الطعن الفرعى أمام محكمة النقض ".....
		" إيداع الأوراق والمستندات "
١٢٥ : ١٢٣	١٠٥ : ١٠٣	- " التزام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بتسليم الخصوم الأحكام والمستندات التى يطلبونها مذيلة بعبارة صورة لتقديمها لمحكمة النقض ".....
١٢٥	١٠٦	- " التزام المحكمة بعدم قبول الطعن بالنقض فى حالة تخلف الطاعن عن تقديم صورة رسمية أو معلنه من الحكم المطعون فيه ".....
		" إيداع الكفالة "
١٢٦، ١٢٥	١٠٧	- " عدم اشتراط وجود إيصال سداد الكفالة فى حالة ثبوت إيداع الطاعن لها قانوناً بأصل الصحيفة ومثبت بها رقم قسيمة الإيداع ومهرها بخاتم المحكمة ".....
		الطعن للمرة الثانية :
١٢٦	١٠٨	- " حالة إعادة الدعوى للمحكمة التى أصدرت الحكم رغم الطعن للمرة الثانية عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ٢٦٩ فقرة أخيرة . ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ".....
		جواز الطعن بالنقض :
١٢٨، ١٢٧	١٠٩	- " من الأحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض ".....
		الحكم فى الطعن بالنقض :
		- " من حالات وجوب نقض الحكم دون الاكتفاء بتصحيح أسبابه عند انتهائه إلى نتيجة صحيحة "
٧٨، ٧٧	٥٦	(ر. تنفيذ : دعاوى التنفيذ : الحكم فيها).....
		(و)
		وصية
		دعوى صحة ونفاذ الوصية :
١٣٠، ١٢٩	١١١، ١١٠	" مناط الفصل فيها ".....

مدنى (فهرس موضوعى للمبادئ)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٣١	١١٢	وقف - " الأثر المترتب على تجنيب وفرز حصة الخيرات فى الوقف ".....
١٣٢	١١٣	وكالة الوكالة الاتفاقية والقانونية : - " وجوب الاعتداد بشخص النائب فى النظر إلى حسن أو سوء النية فيما يتعلق بالظروف والأحوال التى يترتب فيها القانون آثاراً قانونية على حسن النية وسريانه على النيابة الاتفاقية والقانونية على حد سواء "..... التوكيل بالخصومة :
١٣٣ ، ١٣٢	١١٤	- " نطاقه ".....

ثالثاً : المبادئ

www.cc.gov.eg محكمة النفض

(أ)

إثبات

مسائل عامة :

" كيفية إثبات الوقائع المادية والتصرفات القانونية "

[١]

الموجز:- الواقعة المادية . أمر وفعل إرادى محسوس يرتب القانون عليه أثر . جواز أن تكون واقعة طبيعية أو من عمل الإنسان . عدم استلزام نوع معين من الأدلة عليها وإلا استحالة إثباتها فى أغلب الحالات . إجازة المشرع إثباتها بكافة طرق الإثبات . شرطه . أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها . التصرفات أو الأعمال القانونية . الأصل فى إثباتها بالكتابة . الاستثناء . التصرفات التى لا تتجاوز نصاب إثباتها بالبينة والقرائن الحد الأقصى المحدد قانوناً .

(الطعن رقم ٢٦٣٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٢/١٢/٢٠١٠)

القاعدة:- إن الواقعة المادية أمر وفعل إرادى محسوس يرتب عليه القانون أثراً يعتد به وهى قد تكون واقعة طبيعية وقد تكون من عمل الإنسان وهى ذات طبيعة تقتضيها الضرورات العملية ولا يقبل استلزام نوع معين من الأدلة عليها وإلا استحالة إثباتها فى أغلب الحالات ومن ثم أجاز المشرع إثباتها بكافة طرق الإثبات وإن كان ذلك لا يمتنع بطبيعة الحال من أنه كثيراً ما يحدث أن يلجأ الأفراد فى العمل إلى تقرير واقعة مادية عن طريق الكتابة كتحرير محضر عن طريق رجال الشرطة فى حالة التلبس بجريمة وليس هذا فى الواقع إلا وسيلة للتيسير فى الإثبات وهى فى ذلك كله بعكس التصرف أو الأعمال القانونية فهى على خلاف ذلك إذ الأصل هو إثباتها بالكتابة ويتعين بالنسبة لها تهيئة الدليل مقدماً ولا يجوز فيها الإثبات بالبينة والقرائن إلا استثناءً بالنسبة للتصرفات التى لا يتجاوز نصاب إثباتها بالبينة والقرائن الحد الأقصى الذى حدده القانون لذلك ، وإذ كان يجوز إثبات الواقعة المادية إذا ما كانت غير معترف بها وحسبما سلف بكافة طرق الإثبات إلا أنه يشترط فيها أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها .

اختصاص

اختصاص ولائى :

" اختصاص المحاكم العادية "

" مناط اختصاص المحاكم العادية بنظر منازعات الحياة الزراعية "

[٢]

الموجز :- عدم تعلق منازعة الطاعن بحيازة الأرض محل النزاع واقتصارها على طلب أحقيته فى استصدار قرار من وزير الزراعة برفعها من سجل ٢ خدمات زراعى واعتبارها ارض مبانى . مؤداه . اعتبارها منازعة بشأن رفض أو امتناع السلطات الإدارية عن اتخاذ قرار وجب اتخاذه وفقاً للقانون واللوائح . أثره . انعقاد الاختصاص بتلك المنازعة لمحاكم مجلس الدولة . المادتين ١٠ ، ١٤ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . لازمه . وجوب قضاء محكمة الموضوع بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى محاكم مجلس الدولة من تلقاء نفسها . فصل الحكم المطعون فيه فى موضوع تلك المنازعة . مخالفة لقواعد الاختصاص الولائى .

(الطعن رقم ٤٩١٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة :- إذ كانت المنازعة لا تتصل من قريب أو بعيد حول للطلب استصدار قرار من وزير الزراعة برفع الأرض محل التداعى من عداد الأراضى الزراعية وشطبها من سجل ٢ خدمات زراعى واعتبارها أرض مبانى . وإذ كانت محاكم مجلس الدولة هى المختصة دون غيرها بسائر المنازعات والقرارات الإدارية ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح وفقاً لنص المادة ١٠/١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذه الدعوى لمجلس الدولة بما كان يتعين معه على محكمة الموضوع أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها إلى محاكم مجلس الدولة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى .

" اختصاص المحاكم العادية بنظر النزاع القائم بين المحامى وموكله حول ما تضمنه عقد الوكالة بعد القضاء بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة المعدل بق ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وسقوط فقرتها الثالثة و م ٨٥ من ذات القانون "

[٣]

الموجز :- اتفاق طرفى النزاع بعقد على قيام المطعون ضده بتحصيل بعض الديون المستحقة للشركة الطاعنة لدى الغير لقاء نسبة معينة . نشوب نزاع بين الطرفين حول ما تضمنه العقد . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظره للمحاكم العادية . علة ذلك . لجوء المطعون ضده إلى لجنة أتعاب المحاماة التى لا ولاية لها رغم سبق قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة المعدل بق ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وسقوط فقرتها الثالثة و م ٨٥ من ذات القانون . تصدى الحكم المطعون فيه لموضوع النزاع بعد فصل اللجنة المشار إليها . خطأ .

(الطعن رقم ١٨٠١١ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٢٨)

القاعدة :- إذ كان البين مما سجله الحكم المطعون فيه أن طرفى النزاع اتفقا بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ على أن يقوم المطعون ضده بتحصيل بعض الديون المستحقة للشركة الطاعنة لدى الغير لقاء نسبة معينة منها ، وإذ ثار نزاع بين الطرفين حول ما تضمنه هذا العقد فينعقد الاختصاص بنظره للمحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة المنازعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم تكن إدارية أو ينص القانون على اختصاص غيرها ، وكان لا يوجد نص فى الدستور أو القانون يجعل الاختصاص بالفصل فى النزاع الراهن لجهة أخرى غير المحاكم ، فإن الاختصاص بالفصل فيه يكون باقياً للحكم على أصل ولايتها العامة بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، وإذ تتكبد المطعون ضده هذا الطريق ولجأ إلى لجنة تقدير أتعاب المحامين التى لا ولاية لها . بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٣١ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١/٨ بالعدد الأول

مكرر بعدم دستورية الفقرتين الأول والثانية من المادة ٨٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة والمعدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وسقوط فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من هذا القانون . وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لموضوع الدعوى بعد أن فصل فيها من قبل اللجنة المشار إليها فإنه يكون معيباً .

" اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعى "

(ر . إصلاح زراعى : المبدأ رقم ٧ ص ٣٢ ، ٣٣)

اختصاص نوعي :

" اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى دعاوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية وفق ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

[٤]

الموجز :- الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى دعاوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية. اختصاص محكمة الاستئناف بالحكم فيها . المادتان ٤٣ ، ٤٨ ق المرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

القاعدة :- إذ نصت المادة ٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ على أن " تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع إليها ، وكذلك عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى الدعاوى المنصوص عليها فى البند السادس من المادة ٤٣ من هذا القانون . " وهى دعاوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصلية .

الموجز :- صدور الحكم من المحكمة الجزئية فى دعوى الطاعن بتسليمه أرض التداعى بعد سريان أحكام ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . مؤداه . اختصاص محاكم الاستئناف باستئناف ذلك القضاء . شرطه . رفع طلبه بالتسليم بصفة أصلية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز الاستئناف لصدور الحكم المستأنف من محكمة جزئية . خطأ .

(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

القاعدة :- إذ كان الطاعن قد أقام دعواه الماثلة بطلب الحكم بتسليم الأرض المبينة بالصحيفة وقد صدر الحكم من المحكمة الجزئية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ وبعد سريان أحكام القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والذي بموجبه أصبح استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى خصوص المنازعات المتعلقة بتسليم العقارات إذ رفعت بصفة أصلية ينعقد لمحكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف لصدور الحكم المستأنف من محكمة جزئية مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

" اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر استئناف الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية "

(ر . تنفيذ : دعاوى التنفيذ : المبدأ رقم ٥٦ ص ٧٧ ، ٧٨)

" المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ فى الاحكام الجنائية "

(ر . تنفيذ : إشكالات التنفيذ المبدأ رقم ٥٧ : ٥٩ ص ٧٩ : ٨١)

" المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم الغير صادر فى تحكيم تجارى دولي "

(ر . تحكيم : دعوى بطلان حكم التحكيم : المبدأ رقم ٤٢ ص ٦٥)

استئناف

المحكمة المختصة بنظر الاستئناف :

" اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر استئناف الاحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية اياً كانت قيمتها وفق م ٢٧٧ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

(ر . تنفيذ : دعاوى التنفيذ : المبدأ رقم ٥٦ ص ٧٧ ، ٧٨)

استيلاء

استيلاء وزير التموين على العقارات المملوكة للأفراد وفق أحكام ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

" أثر الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ "

(ر . دستور : أثر الحكم بعدم الدستورية : المبدأ رقم ٦٣ ص ٨٥)

أشخاص اعتبارية

المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد :

" صحة تمثيل مدير معهد علوم البحار للمعهد رغم تعديل اسم المعهد وفق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ "

[٦]

الموجز:- إقامة مدير معهد علوم البحار والمصايد بصفته الدعوى ابتداء بإلزام المطعون ضدهم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به الناجمة عن استخدامهم متفجرات للبحث عن البترول بالقرب من موقع المعهد . صدور قرار رئيس الجمهورية بتعديل اسم المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد . المادتان ١ ، ٩ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ . المقصود من الخصومة أيا كانت تسميته الممثل القانونى لهذه الشخصية الاعتبارية . اعتباره كافياً لصحتها ولو لم يتم تصحيح شكل الدعوى باختصاص رئيس مجلس إدارته لتمثيله أمام القضاء . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم تصحيح شكل الدعوى . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٣)

القاعدة:- إذ كان البين من الأوراق أن مدير معهد علوم البحار والمصايد بصفته قد أقام الدعوى ابتداءً بصفته الممثل القانونى للشخصية الاعتبارية ثم صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ والتي نصت المادة الأولى منه بتعديل اسمه إلى المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد ، كما نصت المادة السادسة منه على أن " يشكل مجلس إدارته من رئيس المعهد رئيساً " كما نصت المادة التاسعة من ذات القرار سالف البيان على أن " يتولى رئيس مجلس إدارة المعهد إدارته وتصريف شؤنه وتمثيله أمام القضاء " ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٣ وكان المقصود فى الخصومة أياً كانت تسمية الممثل القانونى لهذه الشخصية الاعتبارية هو المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد بذاته دون ممثله ، فإن ذكر هذه التسمية يكون كافياً لصحتها دون اعتداد بما يكون قد وقع من عدم تصحيح شكل الدعوى باختصاص

رئيس مجلس إدارته لتمثيله أمام القضاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم تصحيح شكل الدعوى بجعل المدعى فيها رئيس مجلس إدارة المعهد سالف البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

إصلاح زراعى

اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعى :

" اعتبار طلب المطعون ضدهم بأحقيتهم فى نصيبهم المحدد باستمارة البحث وعقد البيع المسجل لأطيان التداعى من منازعات التوزيع واختصاص اللجان القضائية بالفصل فيه "

[٧]

الموجز:- طلب المطعون ضدهم الحكم بأحقيتهم فى نصيبهم المحدد باستمارة بحث وعقد البيع المسجل لأطيان التداعى وإلغاء كافة تسجيلات الهيئة العامة للإصلاح الزراعى عليها ونقل ملكيته لهم . تعلقه بمنازعتهم فى صحة قرار الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بشأن توزيع تلك الأطيان المستولى عليها طبقاً لأحكام المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على باقى المطعون ضدهم والمتضمن استبعادهم من استمارة البحث وبطلان عقد ملكية تلك الأطيان تبعاً لذلك . مؤداه . اعتبارها من منازعات التوزيع المندرجة فى المادة ١٣ مكرراً من القانون سالف البيان واختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعى بالفصل فيها . قضاء الحكم المطعون فيه بالفصل فى موضوع النزاع . مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ٤٠٣٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٤/١٠/٢٠١٠)

القاعدة:- إذ كانت طلبات المطعون ضدهم الثلاثة الأول فى الدعوى (الحكم بأحقيتهم فى نصيبهم المحدد باستمارة بحث وعقد البيع المسجل لأطيان التداعى وإلغاء كافة تسجيلات الهيئة العامة للإصلاح الزراعى عليها ونقل ملكيته لهم) تستهدف فى حقيقتها وحسب مرامها بطلان قرار الهيئة المطعون ضدها الرابعة بشأن توزيع أطيان النزاع (المستولى عليها طبقاً لأحكام المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢) على

باقى المطعون ضدهم والمتضمن استبعادهم من استمارة البحث المعدة لذلك وبالتالى بطلان عقد ملكية هذه الأطنان وما ترتب عليه من إجراءات فإنها تكون من منازعات التوزيع التى تتدرج فى المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعى سابقة البيان والتى تختص بالفصل فيها اللجنة القضائية المشار إليها دون جهة القضاء العادى. وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى رغم ذلك بما يتضمن القضاء باختصاص المحكمة ولائياً بنظرها فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى.

الحد الاقصى للملكية الزراعية :

"قرار اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بالاستيلاء على الأراضى الزائدة عن الحد المقرر بعد بيان مالكةا ما يريد استبقاؤه منها قسمة اتفاقية مصدرةا القانون"

[٨]

الموجز:- مالك الأرض الزراعية التى تقرر استيلاء الإصلاح الزراعى على جزء منها . وجوب تقديمه إقراراً مبيناً فيه مساحة الأرض وما يريد استبقاؤه منها لإصدار اللجنة العليا للإصلاح الزراعى قرارها بناء على ذلك الإقرار المقدم من ذوى الشأن بالاستيلاء على الأرض الزائدة عن الحد المقرر قانوناً . مؤداه . تقاسم المالك والإصلاح الزراعى واقعياً الأرض قسمة اتفاقية مصدرةا القانون. المواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ٨ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٤)

القاعدة:- نصوص المواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ٨ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى توجب على مالك الأرض الزراعية التى تقرر الاستيلاء على جزء منها أن يقدم إقراراً يبين فيه مساحة الأرض وما يريد استبقاؤه منها لتصدر اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بناء على الإقرار المقدم من صاحب الشأن قراراً بالاستيلاء على الأراضى الزائدة عن الحد المقرر فى القانون مما مؤداه أنه بهذا التحديد من المالك واختصاص الإصلاح الزراعى بالقدر الزائد عن المقرر قانوناً يكون الطرفان قد تقاسما الأرض واقعياً ويقوم ذلك مقام القسمة الاتفاقية وإن كان مصدرةا القانون .

الموجز:- ثبوت القضاء للطاعنين بصحة التعاقد المتضمن شراءهما لمساحة مائة فدان شائعة فى مساحة أكبر واستيلاء الإصلاح الزراعى من البائعة لهما على القدر الزائد عن الحد المقرر قانوناً واعتداده بتصرفاتها المسجلة لمساحات أخرى وباقتسامها وزوجها لمساحة مائة فدان المبيعة للطاعنين وسكوت المالكة والإصلاح الزراعى طرفى القسمة على اختصاص كل منهما بجزء مفرز من تلك الأرض دون اعتراض من أيهما وقبول الإصلاح الزراعى بتلك القسمة حال قيام الطاعنين بتسجيل عقدهما . انتهاء الحكم المطعون فيه لعدم الاعتداد بذلك التسجيل الصادر للطاعنين من الشهر العقارى باعتبار أنه تم لحصة ما زالت شائعة دون أن يفتن لأثر تطبيق قانون الإصلاح الزراعى على البائعة للطاعنين وما يترتب عليه من قسمة وما إذا كانت أرض التداعى تدخل ضمن المساحة التى اختصت بها البائعة بعد القسمة . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٤)

القاعدة:- إذ الواقع فى الدعوى وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه أنه قد قضى لصالح الطاعنين فى الدعوى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٦١ مدنى قنا الابتدائية بصحة التعاقد المتضمن شراءهما لمساحة مائة فدان شائعة فى ١٦٥ فدان وقد استولى الإصلاح الزراعى من البائعة على مساحة مقدارها ٦٥ فدانا الزائدة عن الحد المقرر قانوناً واعتد بتصرفاتها المسجلة لمساحات أخرى وكذا باقتسامها وزوجها لمساحة مائة الفدان المبيعة للطاعنين وقد سكت طرفا القسمة . المالكة والإصلاح الزراعى . على اختصاص كل منهما بجزء مفرز من الأرض ولم يعترض أيهما بل أن الطاعنين عند شروعهما فى تسجيل عقدهما ارتضيا بأن ينصب التسجيل على باقى المساحة الخارجة عن يد الإصلاح الزراعى وقدم الحاضر عن الإصلاح الزراعى لمحكمة الاستئناف مذكرة بجلسته ١٩٩٣/١١/٦ طلب فيها إخراجها من الدعوى بلا مصاريف بما يؤكد قبول الطرفين للقسمة التى ترتب عليها انحصار ملكية البائعة للطاعنين لمساحة مقدارها مائة فدان مفرزة بعد استيلاء الإصلاح الزراعى على باقى المساحة وإذ انتهى الحكم إلى عدم الاعتداد بالتسجيل الذى تم لصالح الطاعنين من الشهر العقارى باعتبار أنه تم لحصة

ما زالت شائعة دون أن يفتن لأثر تطبيق قانون الإصلاح الزراعى على البائعة للطاعنين وما يترتب عليه من قسمة وما إذا كانت أرض التداعى تدخل ضمن المساحة التى اختصت بها البائعة بعد القسمة من عدمه فخالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون وهو ما جره إلى القصور فى التسبيب .

الانتفاع بأرض الإصلاح الزراعى :

" حق المنتفع بأرض الإصلاح الزراعى بطريق الملك فى التصرف فيها بعد سداد كامل الثمن "

" الشرط المانع من التصرف لايجعل المال غير قابل لتملكه بالتقادم "

[١٠]

الموجز :- حق المنتفع بأرض الإصلاح الزراعى بطريق الملك فى التصرف فيها . شرطه . سداده كامل الثمن م. ١٦ المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . الشرط المانع من التصرف لا يجعل المال غير قابل لتملكه بالتقادم. المذكرة الإيضاحية م ٨٢٣ مدنى.

(الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٦/٦/ ٢٠١١)

القاعدة :- المادة ١٦ من المرسوم بقانون المشار إليه (رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى) قد اعتمدت حق المنتفع بأرض الإصلاح الزراعى فى التصرف فيها وذلك باعتباره منتفعاً بطريق الملك لا بطريق الإيجار ، وأنه وإن كان هذا النص منع التصرف فيها قبل سداد كامل الثمن ، إلا أن الشرط المانع من التصرف . وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة (٨٢٣) من القانون المدنى . لا يجعل المال غير قابل لتملكه بالتقادم .

[١١]

الموجز :- تسلم الطاعن أرض النزاع من الإصلاح الزراعى كمنتفع بطريق الملك وحيازته لها وسداده كامل ثمنها . صدور قرار اللجنة المختصة باستبعاد تلك الأراضى من التوزيع والإفراج عنها ونقل حيازتها باسم الطاعن من منتفع إلى مستأجر لحساب مالكها الأصلى . عدم اتخاذ تلك الإجراءات فى مواجهة الطاعن وعدم ثبوت إقراره صراحةً أو ضمناً بتلك

الإجراءات أو بأحقية المالك فى تلك الأرض أو تنازله عن مدة حيازته السابقة أو مطالبة المالك قضائياً له . مؤداه. عدم اعتبار تلك الإجراءات قاطعة لمدة التقادم التى بدأت . إقامة المالك دعوى قضائية بإلزامه بتحرير عقد إيجار عن تلك الأرض وتصرفه فيها بالبيع للمطعون ضده الأول وشهر ذلك التصرف بعد اكتمال مدة التقادم . لا أثر له . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بتثبيت ملكيته لها وبطردها منها وتسليمها للمطعون ضده الأول وإلزامه بالريع عنها . خطأ .

(الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١ / ٦ / ٢٦)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن سُلمت إليه مساحة الأرض محل النزاع (١٧ ط) من الإصلاح الزراعى بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٤ كمنتفع بطريق الملك ووضع يده عليها من هذا التاريخ بهذه الصفة ، وقام بسداد كامل ثمنها واستمرت حيازته حتى صدور قرار اللجنة المختصة باستبعاد الأراضى المستولى عليها بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٥ لدخولها كردون أراضى البناء ، وما تبعه من إجراءات الإفراج عنها ونقل حيازتها باسم الطاعن من منتفع إلى مستأجر لحساب مالكيها الأصلي وذلك بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٢ ، وكانت هذه الإجراءات فى ذاتها لا تقطع مدة التقادم التى بدأت إذ لم تُتخذ فى مواجهة الطاعن ولم يثبت أنه أقر صراحةً أو ضمناً بهذه الإجراءات أو بأحقية المالك فى الأرض وتنازله عن مدة حيازته السابقة ، كما لم يثبت أن وُجهت إليه من المالك أو خلفه . المطعون ضده الأول . مطالبة قضائية بمعناها القاطع للتقادم ، إلا بإقامة الأخير عليه الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٨٨ مدنى جزئى دكرنس بإلزامه بتحرير عقد إيجار عنها ، والتى لا أثر لها فى قطع مدة التقادم لرفعها بعد اكتماله . الذى بدأ فى عام ١٩٦٣ . وبالتالي فإن قرار الإفراج عن الأرض محل النزاع الصادر عام ١٩٧٦ ، وكذلك البيع الصادر من المالك إلى المطعون ضده الأول ضمن العقد المشهر برقم ٢٠٤٥ سنة ١٩٩٧ شهر عقارى المنصورة لا تنفذ فى حق الطاعن الذى اكتملت مدة التقادم بالنسبة له، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعواه الفرعية بتثبيت ملكيته لهذه المساحة وفى الدعوى الأصلية بطرده منها وتسليمها إلى المطعون ضده الأول وإلزامه بالريع عنها معيباً .

**تقدير التعويض عن نزع ملكية الاراضى الزائدة عن الحد الاقصى
وفق قوانين الاصلاح الزراعى :**
(ر . نزع الملكية للمنفعة العامة : التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة : المبدأ
رقم ٩٨ : ١٠٠ ص ١١٨ : ١٢٠)

التماس إعادة النظر

حالات التماس اعادة النظر :

" الغش "

[١٢]

الموجز:- ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر . أربعون يوماً . الأصل . بدء سريانه من تاريخ صدور الحكم . ٢١٣ مرافعات . الاستثناء . تحقق إحدى حالات الالتماس المنصوص عليها فى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٢٤١ مرافعات . سريان ميعاد الطعن من يوم ظهور الغش أو ثبوت التزوير أو الحكم على شاهد الزور أو ظهور الورقة المحتجزة . م ١/٢٤٢ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣٣٥٨ لسنة ٧٨ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٤)

القاعدة:- إذ كان ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر هو أربعون يوماً يبدأ طبقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات من تاريخ صدور الحكم ، إلا أنه واستثناءً من هذا الأصل العام إذا كان سبب الالتماس الغش أو تزوير الأوراق التى بنى عليها الحكم أو شهادة الزور ، أو الحصول على أوراق قاطعة ، وهى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الأربع الأول من المادة ٢٤١ من هذا القانون ، فإن الميعاد لا يبدأ إلا من اليوم الذى ظهر فيه هذا الغش أو الذى ثبت فيه التزوير ، أو الذى حكم فيه على شاهد الزور ، أو الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة وذلك إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من ذات القانون .

(ب)

بطلان

بطلان البيع :

" بطلان بيع المكان لأكثر من مشتري "

" بطلان عقد البيع اللاحق على ذات العقار ولو لم يصدر حكم جنائي قبل البائع "

(ر . بيع : أركانه : المحل : حظر بيع المكان لأكثر من مشتري : المبدأ رقم ١٤ ، ١٥ ص ٣٩ ، ٤٠)

بنوك

بنك ناصر الاجتماعى :

" تحديد موارد بنك ناصر ومنها نسبة من صافى أرباح الشركات تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب "

[١٣]

الموجز :- تحديد موارد بنك ناصر الاجتماعى ومنها نسبة من صافى أرباح الشركات تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب النوعية المستحقة . ورودها بنص م ١/٦ من القرار بق ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى قبل إلغائها بق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام . قيام إحدى الشركات المنصوص عليها بتلك المادة بتوزيع أرباحها أو الاحتفاظ بها لسبب من الأسباب . عدم تأثير ذلك فى نسبة البنك التى يحصل عليها قبل التوزيع.

(الطعون أرقام ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ ، ٦٣٦٨ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٠)

القاعدة :- إن نص المادة ١/٦ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعى " . قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام . هو الذى حدد موارد ذلك البنك ومنها نسبة من صافى أرباح الشركات الواردة بتلك المادة تحسب قبل التوزيع

وقبل خصم الضرائب النوعية المستحقة ومن ثم فإن قيام إحدى الشركات بتوزيع أرباحها أو الاحتفاظ بها لسبب من الأسباب لا يؤثر فى نسبة البنك المطعون ضده الأول التى يحصل عليها قبل التوزيع ويكون ما تمسكت به الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف (بدفاع حاصله أنه إعمالاً للمادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بهيئات القطاع العام قررت الجمعية العامة عند إقرارها لميزانية الشركة وحساباتها الختامية فى ١٩٨٨/٦/٣٠ عدم توزيع أى أرباح خلال السنوات المالية التى يطالب بها البنك المطعون ضده الاول تدعيماً لمركزها المالى) غير منتج ومن ثم يكون النعى غير مقبول .

بيع

أركانه :

" المحل "

" حظر بيع المكان لأكثر من مشتري "

" بطلان عقد البيع اللاحق على ذات العقار ولو لم يصدر حكم جنائى قبل البائع له "

[١٤]

الموجز :- حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتري ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتري آخر . مخالفة هذا الحظر . أثره . بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . م ١/٢٣ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . مؤداه . زوال كافة الآثار التى رتبها ذلك العقد وعودة الأوضاع إلى حالها قبل إبرامه كلما كان ذلك ممكناً . عدم اعتبار تدخل المحكمة الجنائية لازماً لتقرير بطلان عقد البيع اللاحق فى شأن الوحدة ذاتها إعمالاً للنص سالف الذكر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٦)

القاعدة :- المقرر. فى قضاء هذه المحكمة . أن المشرع إعمالاً للمادة ١/٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع

الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد حظر على مالك المكان بيعه لمشتري ثان بعدد لاحق بعد سبق بيعه لمشتري آخر ، ورتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التصرف اللاحق بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفته لأمر ناه ، مما مؤداه زوال كافة الآثار التى رتبها هذا العقد وعودة الأوضاع إلى حالها قبل إبرامه كلما كان ذلك ممكناً ، ولا يسوغ القول بأن تدخل المحكمة الجنائية يعتبر لازماً لتقرير بطلان عقد البيع اللاحق فى شأن الوحدة ذاتها إعمالاً للنص آنف البيان ، إذ أن البيع اللاحق أبرم بالمخالفة لقاعدة آمرة تعد بذاتها مصدراً مباشراً لبطلانه ومجرد إعمالها يعتبر كافياً لإيقاع الجزاء المقترن بها .

[١٥]

الموجز :- تمسك الطاعنة فى دفاعها ببطلان التصرف اللاحق على بيع المطعون ضده الأول لها عين النزاع بموجب عقد بيع ابتدائى مصدق عليه بالقنصلية المصرية بالرياض قبل بيعها مرة أخرى لأولاده القصر . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً إلى أن تقرير ذلك البطلان يخرج عن اختصاص القضاء المدنى وينعقد للمحكمة الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٦)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق ومما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن المطعون ضده الأول قد سبق أن باع لها الحصة والشقة محل النزاع بموجب عقد بيع ابتدائى مصدق عليه من القنصلية المصرية بالرياض من قبل أن يبيع المذكور ذات العين محل النزاع لأولاده القصر ، وطلبت بطلان هذا التصرف اللاحق إعمالاً للمادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ٨١ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى ببطلان التصرف اللاحق بمقولة إن إعمال النص المشار إليه يكون للمحكمة الجنائية المختصة و يخرج عن اختصاص القضاء المدنى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما حجبته عن بحث وتمحيص دفاع الطاعنة على الرغم من أنه دفاع جوهرى يتغير به . إن صح . وجه الرأى فى الدعوى .

آثار البيع :

" من حقوق المشتري "

" للمشتري فى حالة نقص المبيع عن الثمن المبين بالعقد إقامة دعوى تعويض عما لحقه من جراء ذلك لا تخضع للتقادم الحولى المقرر لدعوى إنقاص الثمن "

[١٦]

الموجز :- حق المشتري فى ضمان البائع القدر الذى تعين للمبيع بالعقد عند وجود عجز فيه وطلب إنقاص الثمن . م ٤٣٣ مدنى . عدم حيلولته وحقه فى التعويض عما لحقه من أضرار جراء إخلاله بذلك الالتزام . عدم سريان التقادم الحولى المقرر لأولهما بالمادة ٤٣٤ من ذات القانون على الحق الثانى . علة ذلك . تغاير الحقان .

(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٧٩ق . جلسة ٢٨/٥/٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان حق المشتري . المقرر بالمادة ٤٣٣ من القانون المدنى . فى ضمان البائع القدر الذى تعين للمبيع بالعقد إذا وجد عجزاً فيه وطلبه إنقاص الثمن ، لا يحول دون المشتري وحقه فى طلب التعويض عما لحقه من أضرار بسبب إخلال البائع بالتزامه بذلك الضمان ، ويغاير كل من هذين الحقين الآخر ، كما لا يسرى التقادم الحولى المقرر بالنسبة لأولهما . بالمادة ٤٣٤ من القانون سالف البيان . على الحق الثانى .

بيع أملاك الدولة الخاصة :

" جواز أن يكون التصديق الصادر من المحافظ المختص على بيع أملاك الدولة الخاصة صريحاً بوضع توقيعه أو بصمة خاتمه على العقد أو ضمناً مستفاد من ظروف التعاقد وملابساته "

[١٧]

الموجز :- التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة لا يتم بين الحكومة وطالبى الشراء إلا التصديق عليه ممن يملكه . للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه التصديق على البيع بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة . المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ .

مدنى (بيع)

تصديق المحافظ الصريح على البيع . من حالاته. وضعه توقيعه أو بصمة خاتمه على العقد. التصديق الضمنى استفادته من ظروف التعاقد وملابساته . استخلاصه من اتخاذ صاحبه موقف لا تدع ظروف الحال وملابساته شكاً فى دلالاته على حقيقة المقصود . م ٩٠ مدنى .

(الطعن رقم ٢٨٥٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠١١)

القاعدة :- إنه ولئن كان التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتم بين الحكومة وبين طالبى الشراء إلا بالتصديق عليه ممن يملكه وهو معقود وفقاً للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ - الذى يحكم واقعة النزاع - للمحافظين دون سواهم كل فى دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع ، إلا أن هذا التصديق ، وكما قد يكون صريحاً يتمثل فى وضع المحافظ المختص توقيعه أو بصمة خاتمه على العقد. يكون أيضاً بالتعبير عن الإرادة ضمناً يستفاد مما يحيط ظروف التعاقد من ملابسات ، وحينئذ يكون استخلاص الإرادة الضمنية من اتخاذ صاحبها موقف لا تدع ظروف الحال وملابساته شكاً فى دلالاته على حقيقة المقصود حسبما تقضى بذلك المادة ٩٠ من القانون المدنى .

[١٨]

الموجز :- استخلاص الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة صدور موافقة ضمنية من المحافظ على بيع الأرض محل النزاع للمطعون ضدها وتمام البيع بتلاقى تلك الموافقة (القبول) مع إيجاب ذلك الأخير وقضاؤه بإثبات ذلك البيع وصحته ونفاذه استناداً لذلك . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال لخلو الأوراق مما يفيد الموافقة الصريحة . جدل موضوعى .

(الطعن رقم ٢٨٥٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه إلى صدور الموافقة الضمنية من المحافظ المختص - صاحب الصفة - على بيع الأرض محل النزاع للمطعون ضدها بالثمن السابق تحديده بمعرفة اللجنة العليا لتنمين أراضي الدولة

والذى تم سداده كاملاً، وتمام البيع بتوافر ركنى التراضى فيه، بتلاقى قبول صاحب الصفة بالإيجاب السابق صدوره من المطعون ضدها ، وذلك على ما استخلصه من كتاب محافظة الاسكندرية المؤرخ ١٩٨٣/٩/٢٨ بعدم اعتراضها على البيع تنفيذاً لقرار المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة بالموافقة على ما انتهت إليه الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى هذا الشأن، وأناط بجهاز حماية أملاك الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام هذا البيع، ثم قرار اللجنة التنفيذية وكذلك المجلس التنفيذى بالمحافظة برئاسة المحافظ بجلسة ١٩٨٨/٦/١٧ بالموافقة على تحرير عقود البيع النهائية لهذه القطعة مع غيرها من قطع الأراضى بالثمن السابق تحديده لها، وما اطمأنت إليه المحكمة من تقرير الخبير من أن أرض النزاع تقع ضمن المنطقة المخصصة لبيعها بغرض الاستثمار الصناعى وأنه تم سداد ثمنها كاملاً وأن الطاعن لم يقدم ما يفيد وجود اشتراطات أخرى للبيع لم تتم، هذا فضلاً عما تقدم به جهاز حماية أملاك الدولة للشهر العقارى بطلب تسجيل هذا البيع لأكثر من مرة فى الفترة ما بين عامى ١٩٨٨ ، ١٩٩٠ ورتب الحكم على ذلك قضاءه بإثبات هذا البيع وصحته ونفاذه وكان هذا الاستخلاص سائغاً يتفق وحقيقة الواقع فى النزاع ويرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق وكافياً لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بسببى الطعن (بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال) لا يعدو أن يكون جديلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ومن ثم غير مقبول .

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع :

" حق البائع فى رفع دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لدرء خطر تطبيق قانون الإصلاح الزراعى عليه أو مطالبته بسداد الضرائب "

[١٩]

الموجز :- بائع الأرض الزراعية كالمشتري . له حق طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع للقيام بتسجيله لخروج المبيع عن ملكه . علة ذلك . ليدرء خطر تطبيق قانون الإصلاح الزراعى عليه أو تعرضه للمطالبة بسداد الضرائب على الأطيان .

(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة :- لبائع الأرض الزراعية - وليس المشتري فقط - أن يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ليقوم بتسجيله فيخرج المبيع عن ملكه ليبدأ عن نفسه خطر تطبيق قانون الإصلاح الزراعى أو تعرضه للمطالبة بسداد الضرائب على الأتيان .

[٢٠]

الموجز :- الطاعة المنتفعة بعين النزاع . لها رفع دعواها التى تريد . شرطه . وجود خطر يهدد الحق الذى تدعيه للبقاء فى تلك العين وإثبات وقوعه لتفصل المحكمة فى دعواها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بقالة إنه ليس للطاعة سوى المنازعة فى تنفيذ الحكم بالطريق الذى رسمه القانون . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة :- للطاعة متى رأت أن هناك خطراً يهدد الحق الذى تدعيه للبقاء فى عين النزاع أن ترفع دعواها التى تريد دفعاً لهذا الخطر المزعوم وتثبت وقوعه لتفصل المحكمة فى دعواها . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أنه ليس للطاعة إلا أن تتنازع فى تنفيذ الحكم بالطريق الذى رسمه القانون ، كأنما القانون قد حدد لها سبيلا لا تستطيع الفكاك منه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(ت)

تأمين

التأمين الاجبارى من حوادث السيارات :

" نطاق إلزام المؤمن بتعويض المضرور أو ورثته فى ظل القانونين

٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من حوادث السيارات ، ٧٢

لسنة ٢٠٠٧ "

[٢١]

الموجز :- التزام المؤمن فى ظل القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ قبل المضرور أو ورثته بقيمة ما

يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته . التزامه فى ظل القانون الحالى ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

مدنى (تأمين)

بمبلغ تأمين محدد وحالات محددة قانوناً . للمضرور وورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين . المادتان ٨ ، ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ١٥٤٥٤ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٣)

القاعدة :- التزام المؤمن فى ظل القانون السابق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . قبل المضرور أو ورثته بقيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته ، بينما هو فى ظل القانون الحالى ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مبلغ تأمين محدد قانوناً وفى حالات محددة على النحو المبين بالمادة سالفه البيان (المادة الثامنة) ومنحت المادة التاسعة من هذا القانون للمضرور أو ورثته حق اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين .

" حق المضرور وورثته فى إقامة دعوى مباشرة قبل المؤمن لاقتضاء حقه فى مبلغ التأمين وفق احكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

[٢٢]

الموجز :- للمضرور أو ورثته حق الإدعاء المباشر أمام القضاء قبل الشركة المؤمن لديها لإلزامها بتعويض الأضرار عن حوادث مركبات النقل السريع . م ١/٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . امتناع الحاجة لاختصاص المسئول عن الحق المدنى أو قائد المركبة المتسبب فى الحادث أو استصدار حكم بثبوت مسؤولية أيهما وتحديد مبلغ التعويض المستحق له . علة ذلك . سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها بالمادة ٧٥٢ مدنى عليها . م ١٥ من القانون الأول .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١ / ٢ / ٢٧)

القاعدة :- إن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ - بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ - والمنطبق على واقعة النزاع - على أن " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث

المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء فى هذا الخصوص " والنص فى المادة الخامسة عشر منه على أن " وتخضع دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى " يدل على أن المشرع رغبة منه فى استمرار إسباغ الحماية التشريعية على حق المضرور من حوادث السيارات والتي سبق أن ضمنها المادة الخامسة من القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعطائه حق إقامة الدعوى مباشرة على الشركة المؤمن لديها لاقتضاء حقه فى التعويض رغم أنه ليس طرفاً فى عقد التأمين أو مشروطاً لمصلحته فيه، وذلك استثناء من القاعدة العامة فى نسبية أثر العقد ، فقد كفل له هذا الحق أيضاً فى نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون الجديد ، المشار إليه ، فجعل له أو ورثته حق الإدعاء المباشر أمام القضاء قبل الشركة المؤمن لديها لإلزامها بمبلغ التأمين عن حوادث مركبات النقل السريع المشار إليها فى هذا القانون دون حاجة إلى أن تختصم فيها المسئول عن الحق المدنى أو قائد المركبة المتسبب فى الحادث ودون ضرورة أن يستصدر أولاً حكماً بثبوت مسؤولية أياً منهما وتحديد مبلغ التأمين المستحق له إذ أن حقه فى هذه الدعوى مستمد مباشرة من هذا النص والذى حرص المشرع فى المادة الخامسة عشر من هذا القانون على النص على أن مدة تقادمها هى مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

"عدم اشتراط لجوء المضرور وورثته لشركة التأمين أولاً للمطالبة بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

[٢٣]

الموجز :- حق المضرور أو ورثته فى اللجوء إلى الشركة المؤمن لديها بثبوت حقوقه قبلها ودياً . م ١/٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . لا أثر له فى جواز إقامته دعواه مباشرة أمام القضاء للمطالبة بها . عدم اعتباره شرطاً لقبول تلك الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧/٢/ ٢٠١١)

القاعدة :- إنه وإن أجاز المشرع فى النص المذكور (الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع) للمضرور أو ورثته اللجوء إلى الشركة المؤمن لديها لتسوية حقوقه قبلها ودياً إلا أن ذلك لا يلغى حقه فى إقامة دعواه مباشرة أمام القضاء للمطالبة بها ، كما لا يعد شرطاً مسبقاً لقبول هذه الدعوى .

[٢٤]

الموجز :- انتهاء الحكم المطعون فيه فى أسبابه إلى أحقية المطعون ضدهم المضرورين فى الإدعاء المباشر قبل - شركة التأمين - الطاعنة للتعويض عن الأضرار اللاحقة جراء إصابتهم فى حادث سيارة مؤمن عليها إجبارياً لديها دون شرط اللجوء إلى الشركة أولاً لتسوية حقوقهم قبلها ودياً وقضاؤه برفض دفعها بعدم قبول الدعوى استناداً إلى ذلك. صحيح.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧/٢/ ٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه إلى أحقية المطعون ضدهم (المضرورين) فى الإدعاء المباشر قبل (شركة التأمين) الطاعنة (للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء إصابتهم فى حادث سيارة مؤمن عليها إجبارياً لديها) دون حاجة منهم إلى اللجوء إلى الطاعنة (شركة التأمين) أولاً لتسوية حقوقهم قبلها ، وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

" حالات إلزام شركة التأمين بتعويض المضرور أو ورثته عن حوادث مركبات النقل السريع وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وضوابطها "

[٢٥]

الموجز :- التزام شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث النقل السريع . حالاته. الوفاة والعجز الكلى والجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير . تحديد قيمة التعويض فى حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم بما لا يجاوز مبلغ أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد وفى حالات العجز الجزئى المستديم الواردة حصراً وفق الج دول المرفق باللائحة التنفيذية لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بقرار وزير الاستثمار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . م ٢/٨ من القانون المذكور. علة ذلك . حالات العجز الجزئى غير الواردة فى

الجدول سالف الذكر . تحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج بعد إقرارها من القومسيون الطبى .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧/٢/ ٢٠١١)

القاعدة :- إن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن " ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ، ويحدد مقدار التأمين فى حالة العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز ، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه " والنص فى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة " وقد ورد بهذا الجدول فى بنده الأول حالات العجز الكلى المستديم ثم اورد فى بنده الثانى بفقراته الأربع حالات العجز الجزئى المستديم ونسبته ومبلغ التأمين المستحق فى كل حالة ، وأردف قرين الفقرة الرابعة منه النص على أنه "بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى " مفاد ذلك أن المشرع وضع بهذه النصوص حكماً جديداً، على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، حصر بمقتضاها الحالات التى تلزم فيها شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع وهى حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم ، والعجز الجزئى المستديم ، فضلاً عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير ووضع حداً أقصى لمبلغ التأمين المستحق فى كل حالة وذلك مراعاة للحالة الاقتصادية لشركات التأمين ، ففى حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد وفى حالات العجز الجزئى المستديم التى وردت حصراً فى الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون فى فقراته الأربع من بنده الثانى يُحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور فى كل حالة ،

وناط بالجهة الطبية المختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته أما حالات العجز الجزئى التى لم ترد فى هذا الجدول فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى .

[٢٦]

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض المادى والأدبى المستحق للمصاب وبقى المطعون ضدهم بمبلغ معين دون بيان مدى تمثيل تلك الإصابة لعجز مستديم ووسيلة ثبوته وفق الجدول المرفق باللائحة التنفيذية بق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بقرار وزير الاستثمار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧/٢/ ٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه وصفاً لإصابة المطعون ضده الأول المطلوب التعويض عنها بأنها " كسر مضاعف فى الكاحل الأيمن وإصابات متعددة فى الجسم وعمل رقعة جراحية " وقدر مبلغ التأمين المستحق عن الضرر المادى والأدبى الناجم عنها للمصاب وبقى المطعون ضدهم بمبلغ أربعة وعشرين ألف جنيه ، دون أن يبين من الحكم ما إذا كانت هذه الإصابات تمثل عجزاً مستديماً ونسبة هذا العجز إن وجد ، سواء طبقاً للنسب الواردة بالجدول ، المشار إليه ، والتى تثبت بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، أو تلك التى تثبت بمعرفة الطبيب المعالج المعتمدة من القومسيون الطبى فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب .

" استحقاق مبلغ التأمين فى حالة الإصابة "

" وجوب استظهار محكمة الموضوع مدى الإصابات اللاحقة بالضرر ومدى تخلف عجز جزئى أو كلى مستديم عنها من عدمة قبل قضاءها بإلزام المؤمن بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

[٢٧]

الموجز :- قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بتعويض المطعون ضده عن إصابته من جراء حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة وحدث تلك الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانونى له بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ دون استظهار مدى الإصابات اللاحقة به ودرجتها وعما إذا كان قد تخلف عنها عجز كلى أو جزئى مستديم وصولاً لاستحقاقه مبلغ التأمين وفقاً للائحة التنفيذية للقانون المشار إليه . فساد وخطأ .

(الطعن رقم ٥٣٢٥ لسنة ٨٠ ق . جلسة ١٢ / ٣ / ٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة عن المدة من ٢٠٠٧/٧/١١ إلى ٢٠٠٨/٨/١١ وإن إصابة المطعون ضده الأول . وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه (فى الدعوى المقامة من المطعون ضده قبل الشركة الطاعنة) التى اكتمل بها المركز القانونى للمضرور . حدثت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ بعد نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى للمذكور بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر مدى الإصابات به ودرجتها وما إذا كان قد تخلف لديه عنها عجز كلى أو جزئى مستديم وصولاً إلى ما إذا كان يستحق عنها مبلغ التأمين وفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان فإنه يكون فضلاً عن فساده فى الاستدلال قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" وجوب تحديد نسبة العجز بمعرفة الجهة الطبية المختصة "

[٢٨]

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض المطعون ضده عن الضرر الذى أصاب نجله من جراء السيارة أداة الحادث المؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتى اكتمل بها المركز القانونى له بعد نفاذ ق ٧٢

مدنى (تأمين)

لسنة ٢٠٠٧ دون تحديد نسبة ما أصاب المجنى عليه من عجز ناشئ عن الحادث بمعرفة الجهة الطبية المختصة لتقدير التعويض عملاً بالمادة الثامنة من القانون سالف الذكر والمادة الثالثة من لائحته التنفيذية . خطأ .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة وقت وقع الحادث وأن إصابة نجل المطعون ضده وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانونى للمضرور حدثت بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ بعد نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وعلى الرغم من ذلك قضى له الحكم بالتعويض دون تحديد نسبة ما أصاب نجل المطعون ضده من عجز ناشئ عن الحادث بمعرفة الجهة الطبية المختصة لتقدير التعويض وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر عملاً بالمادة الثامنة منه والثالثة من اللائحة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" التعويض عن العجز الكلى والجزئى المستديم والنسب المستحقة من مبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية "

[٢٩]

الموجز :- شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها . تحديد الحد الاقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بأدائه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير وتقدير التعويض للفقد الكامل لكل من حركة الحرقفة وحركة الركبة الواحدة بنسبة ٣٠ ٪ من كامل مبلغ التأمين واعتبار عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً عن أداء وظيفته فى حكم الطرف أو العضو المفقود .

المادتين ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ، ٣ من القرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية له والجدول المرفق .

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١١/٤/٦)

القاعدة :- المقرر أن النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإلجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ .

على أن " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة " ١ " من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين مقداره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى ، مقداره عشرة آلاف جنيه .. " وأن النص فى المادة الثالثة من القرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون . والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/٢٦ على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة " وأن النص فى الجدول على أن " .. الفقد الكامل لحركة الحرقفة ، والفقد الكامل لحركة الركبة الواحدة يقدر لكل منها تعويض بنسبة ٣٠٪ من كامل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه وأنه يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته فى حكم الطرف أو العضو المفقود " يدل على أن المشرع وضع بهذه النصوص حداً أقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بأدائه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ، وكذا النسب المستحقة من مبلغ التأمين عن الإصابات التى يتخلف عنها عجز جزئى مستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير ، وقدر تعويضاً للفقد الكامل لكل من حركة الحرقفة وحركة الركبة الواحدة بنسبة ٣٠٪ من كامل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه واعتبر أن عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته فى حكم الطرف أو العضو المفقود .

الموجز :- وقوع حادث السيارة المؤمن عليها لدى الطاعن والناجم عنه إصابة المطعون ضده بالأضرار المطلوب التعويض عنها بعد نفاذ أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية وثبوت إصابته بكسر بالفخذ الأيمن وكسر بالساعد الأيسر وكسر أعلى الركبة اليسرى وإعاقة فى نهاية مدى حركات المفصل الحرقفى الأيمن وحركة ثنى الركبتين وفق تقرير الطب الشرعى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بأداء مبلغ ثلاثين ألف جنيه رغم وجوب استحقاق المطعون ضده بنسبة ٩٠٪ من كامل مبلغ التأمين . خطأ . إقامة الطعن من الطاعنة فقط . أثره . وجوب رفض الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١١/٤/٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الطاعنة عن المدة من ٢٠٠٧/٩/٣ حتى ٢٠٠٨/٩/٥ وإن إصابة المطعون ضده . وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانونى للمضرور . حدثت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠ بعد نفاذ أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية وثبت من تقرير الطب الشرعى أن إصابته نتيجة الحادث هى كسر بالفخذ الأيمن وكسر بالساعد الأيسر وكسر أعلى الركبة اليسرى مما أدى إلى وجود إعاقة فى نهاية مدى حركات المفصل الحرقفى الأيمن وكذا إعاقة فى مدى حركة ثنى الركبتين بما مفاده استحقاق المطعون ضده لنسبة ٩٠٪ من كامل مبلغ التأمين ومقداره ستة وثلاثون ألف جنيه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده ثلاثين ألف جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إلا أنه لما كانت الطاعنة هى التى انفردت بالطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه وكانت القاعدة ألا يُضار الطاعن بطعنه فلا تملك المحكمة إلا رفض الطعن .

" عدم تغطية التأمين المسئولية الناشئة عن إصابة و وفاة قائد السيارة سواء كان تابع لمالك السيارة أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح فى ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع "

[٣١]

الموجز :- التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة . ماهيته . تأمين ضد المسئولية المدنية عن حوادثها لصالح الغير . المقصود به . حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض . عدم تغطيته المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية لقائد السيارة دون النظر لوقوع خطأ فى جانبه وسواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح . م ١ من ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع والشرط الرابع من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٨٨٦٨ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/١)

القاعدة :- إن من المقرر أن النص فى المادة الأولى من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمعمول به اعتباراً من ٢٩/٦/٢٠٠٧ الذى وقع الحادث المؤمن من مخاطره بعد سريانه على أن " يجب التأمين عن المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور ، ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون " والنص فى الشرط الرابع من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر تنفيذاً للمادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى سالف البيان الوارد تحت بند الاستثناءات على أن " لا يغطى هذا التأمين بأى حال من الأحوال :- ١. قائد السيارة المتسببة فى الحادث " يدل على أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك

مدنى (تأمين)

السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى نزل به بالشروط والحدود المنصوص عليها فى القانون ، وأنه لا يغطى المسؤولية المدنية الناجمة عن وفاة أو إصابة قائد السيارة بصريح الاستثناء المشار إليه بنموذج وثيقة التأمين دون النظر إلى عدم وقوع خطأ فى جانبه ، سواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع له ، صرح له بقيادتها أو لم يصرح .

" جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

[٣٢]

الموجز :- أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مقتضاه . تحقيق التوازن بين توسيع نطاق الحماية التأمينية للمضرورين ورعاية الجانب الاقتصادى لشركات التأمين وتقادى ما تتحمله الأخيرة من خسائر لعدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات وثبات أقساط التأمين الاجبارى . سبيله . انعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين المحدد سلفاً الذى تلتزم شركة التأمين بأداءه إلى المضرور وورثته دون غيرهم عن حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم المحدد بنسبة ذلك العجز دون النظر لتوافر ركن الخطأ فى جانب مرتكب الحادث اكتفاءً بتحقيق الضرر الذى يلحق بالمستفيدين من التأمين وعدم لزوم اللجوء للقضاء لإثباته . جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية المدنية عند الرجوع على المتسبب فى الحادث بما يجاوزه أو أية مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق تأمين اختيارية . المواد ١ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ من هذا القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٢٦)

القاعدة :- إذ كان القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد نص فى المادة (١) منه على أن " يشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك وفقاً لأحكام الوثيقة الصادرة تنفيذاً لهذا القانون " وفى المادة (٨) منه على أن " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين

المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) ... إلى المستحق أو ورثته وذلك دون حاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين ... أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز وعن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث " وفى المادة (٩) على أن " للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين " وفى المادة (١٦) على أن " يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات " وكان يبين من استقرار تلك النصوص أن القانون الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد استحدث أحكاماً لا نظير لها فى القانون السابق رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . الذى كان يضمن للمضرور أو ورثته استيلاء التعويض الذى يحكم به من شركة التأمين مقابل قسط محدود يسدده مالك السيارة ويدفع به عن كاهله المسؤولية المدنية . مقتضاها تحقيق نوع من التوازن بين إسباغ الحماية التأمينية للمضرورين وتوسيع نطاقها ، ورعاية الجانب الاقتصادى لشركات التأمين لتفادى ما تتحمله من خسائر بسبب عدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات التى تزايدت بصورة جسيمة وثبات أقساط التأمين الإجبارى ، والتأكيد على انعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين . المحدد سلفاً . الذى تلتزم شركة التأمين بأدائه إلى المضرور أو ورثته . دون غيرهم . عن حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو العجز الجزئى المستديم التى أفرد لها حكماً خاصاً يحدد بمقتضاه مبلغ التأمين بنسبة العجز ، على نحو ما ورد بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ ، وبغض النظر عن توافر ركن الخطأ فى جانب مرتكب الحادث اكتفاءً بتحقيق

الخطر المؤمن منه . " non fault Insurance system " والمتمثل فى الضرر الذى يلحق المستفيدين من هذا التأمين ، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء ضماناً لأن تبسط التغطية التأمينية مظلتها تخفيفاً للعبء عن كاهل المضرورين من طول إجراءات التقاضى لإثبات الخطأ فى جانب المسئول مع إجازة الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية المدنية عند الرجوع على المتسبب فى الحادث للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين الذى يتم استيداؤه من الشركة المؤمنة أو أية مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق اختيارية تكريساً لمبدأ " أن حياة الإنسان لا يعادلها ثمن " .

" الحكم بعدم دستورية م ٥ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا اثر له على عدم التزام شركة التأمين عن تعويض الاضرار اللاحقة بمالك السيارة المؤمن عليها سواء كان قائدها أو راكباً فيها وسواء كان ضرراً مباشراً أم مرتدداً "

[٣٣]

الموجز :- التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة . ماهيته . تأمين ضد مسئوليته المدنية الناشئة عن حوادثها لصالح الغير . المقصود به . حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض . عدم تغطيته المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان قائدها أم راكباً وسواء أكان الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه . المواد ٢ ، ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ١١ ق ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والشرط الأول من النموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ . علة ذلك . الأصل . مالك السيارة هو المدين بتعويض الضرر الذى يصيب غيره وعدم قيام التزام شركة التأمين به إلا نيابة عنه . مؤداه . امتناع التزامها بإداء تعويض إليه مستحقاً على شخصه . م ٣٧ مدنى .

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/١٠/٢٠١٠)

القاعدة :- مفاد المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والشرط الأول من

مدنى (تأمين)

وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف الذكر أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور. المقابلة للمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥. هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه وبالتالي فإن هذا التأمين لا يغطى الأضرار الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكباً فيها وسواء كان الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه لأنه لا يستقيم أن يجتمع فى شخص صفة الدائن والمدين والأصل أن مالك السيارة هو المدين بتعويض الضرر الذى يصيب غيره وأن شركة التأمين لا تلتزم إلا نيابة عنه فلا يستقيم أن تلتزم بأن تؤدى إليه نفسه تعويضاً مستحقاً على شخصه ومن هنا نصت المادة ٣٧٠ من القانون المدنى على أنه " إذا اجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة " .

[٣٤]

الموجز :- تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بعدم استحقاق المطعون ضده الأول مالك السيارة المؤمن عليها إجبارياً لديها تعويضاً عن وفاة ابنه فى حادث تلك السيارة تأسيساً على أن التأمين الإجبارى الذى يجريه مالك السيارة هو تأمين ضد مسئوليته المدنية لصالح الغير ولا يغطى الضرر الشخصى الذى يصيبه . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده الأول بالتعويض مخالفاً ما تمسكت به الشركة الطاعنة استناداً لقضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين على الغير دون الركاب . خطأ .

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/١٠/٢٠١٠)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأطرح دفاع الشركة الطاعنة (شركة التأمين) آنف البيان (تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم

استحقاق المطعون ضده الأول مالك السيارة المستأمنة تعويضاً عن وفاة ابنه فى حادث السيارة المؤمن عليها لديها ولأن التأمين الإجبارى الذى يجريه مالك السيارة هو تأمين ضد مسئوليته المدنية لصالح الغير ولا يغطى الضرر الشخصى الذى يصيبه) وقضى للمطعون ضده الأول بالتعويض استناداً إلى أنه قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين على الغير دون الركاب فإنه يكون معيباً (بالخطأ فى تطبيق القانون) .

- **قارن :** (الطعن رقم ١٠٣٣١ لسنة ٧٨ ق - جلسة ١٩ / ٤ / ٢٠١٠)
(الطعن رقم ٧٤٣٢ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٥ / ٤ / ٢٠٠٧)

تأمينات اجتماعية

" **المناطق فى تطبيق قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفى المقصود بالمخاطبين بأحكامه** "

[٣٥]

الموجز :- النص فى المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تطبيقه وتحديد المخاطبين بأحكامه . وجوب الرجوع إلى نصوص القانون المذكور . اعتبارها كلا واحد يكمل بعضها بعضاً . أثره . وجوب تفسير عبارات القانون بما يمنع أى تعارض بينها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

القاعدة :- النص فى المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " تضمن المنشأة فى أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة المختصة . ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة المختصة . على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود ما آل إليه "

مناطه فى شأن تطبيقه والمقصود بالمخاطبين بأحكام هذا النص يتعين الرجوع إلى نصوص قانون التأمين الاجتماعى التى تعتبر كلاً واحداً ، يكمل بعضها بعضاً وأن تفسير عباراته بما يمنع أى تعارض بينها إذ أن الأصل فى النصوص القانونية التى تنتظمها وحدة الموضوع ، هو امتناع فصلها عن بعضها ، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها ، وتتضافر معانيها ، وتتحد توجهاتها ليكون نسيجاً متآلفاً .

" امتياز مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على اموال مدينها وضمان المنشأة للمستحقات وانتقال ذلك الضمان "

[٣٦]

الموجز :- مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لها امتياز على جميع أموال المدين من منقول أو عقار . مؤداه . للهيئة حق تتبع أموال مدينها فى أى يد كانت . م ١٤٣ م ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . سريان ضمان المنشأة فى أى يد كانت لتلك المستحقات على ما يكون مملوكاً لمدينها من العناصر المادية والمعنوية للمنشأة محل نشاطه بواسطة عمال استخدمهم والتزم بالتأمين عليهم لديها . انتقال المنشأة بعناصرها إلى خلف خاص أو عام . أثره . مسئولية الخلف بالتضامن مع صاحب العمل السابق عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة للهيئة . انتقال المنشأة إلى آخر خالية من تلك العناصر . أثره . عدم سريان ذلك الضمان . م ١٤٦ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

القاعدة :- إذ كانت المادة (١٤٣) من قانون التأمين الاجتماعى (رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) تقرر امتيازاً لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على جميع أموال مدينها فى أى يد كانت ، ولذلك قضت المادة (١٤٦) سالفه الذكر بأن تضمن المنشأة فى أى يد كانت مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، على أن ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة المذكورة لا يمكن أن يسرى إلا على ما يكون مملوكاً لمدينها من العناصر المادية والمعنوية للمنشأة التى كان يزاول بها نشاطه بواسطة عمال استخدمهم لهذا الغرض وأصبح ملتزماً بالتأمين عليهم لديها . فإذا انتقلت المنشأة بعناصرها المادية والمعنوية إلى خلف خاص أو عام ، فإنها تنتقل

محملة بهذا الضمان ، إضافة إلى مسؤولية الخلف بالتضامن مع صاحب العمل السابق عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليه للهيئة . أما إذا انتقلت المنشأة إلى آخر خالية من عناصرها المادية والمعنوية زال هذا الضمان .

من حالات عدم انتقال ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى :
" تأجير المنشأة المملوكة لغير مدين الهيئة الى مستأجر لا صلة له بمستأجرها السابق "

[٣٧]

الموجز :- عدم ملكية المنشأة لمدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وملكيته لآخر وقيامه بتحرير عقد إيجار جديد لمكان المنشأة إلى مستأجر جديد لا صلة له بمستأجرها الأصلي وعدم تنازل الأخير له عنها . أثره . انتقال المنشأة غير محملة بضمان مستحقات الهيئة . استيفاء منفعة العين المؤجرة من حقوق المستأجر المتولده عن عقد الإيجار . مؤداه . عدم اعتبار المستأجر خلف خاص للمؤجر . تنازل المستأجر عن الإجارة . أثره . انتقال الحقوق والالتزامات التى استقرت فى ذمته إلى المتنازل إليه . مؤداه . اعتبار المتنازل إليه خلفاً خاصاً له . أيلولة العين المستأجرة للمستأجر الجديد من غير المستأجر الأصلي . مؤداه . انتقالها غير محملة بذلك الضمان .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

القاعدة :- إذ كانت المنشأة مستأجرة وليست مملوكة لمدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وإنما تعود ملكيتها لآخر قام بتحرير عقد إيجار جديد لمكان المنشأة السابقة إلى مستأجر آخر ليست له من صلة بمستأجرها السابق لأنه لم يتلق منه حقاً إذ لم يتنازل له عنها حتى يمكن أن تنتقل إليه المنشأة محملة بهذا الضمان. يؤيد ذلك أن المستأجر لا يعتبر خلفاً خاصاً للمؤجر بل دائناً له ، فالمؤجر لا ينقل إلى المستأجر حقاً من الحقوق القائمة فى ذمته بل هو ينشئ له الحقوق المتولدة عن عقد الإيجار وأهمها الحق فى تمكينه من استيفاء منفعة العين المؤجرة، فإن تنازل المستأجر عن الإجارة ففى هذه الحالة ينقل إلى المتنازل إليه الحقوق والالتزامات التى استقرت فى ذمته، ويعتبر المتنازل له خلفاً خاصاً له

،والأمر غير ذلك إذا كان المستأجر الجديد للعين ذاتها قد استأجرها من مالكةها أو مؤجرها ولم تؤول إليه من مستأجرها السابق .

[٣٨]

الموجز :- ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى نفاذه فى مواجهة ورثة صاحب النشاط الأصلى الذين انتقلت إليهم المنشأة والمالك الجديد لها والمستأجر الجديد لها إذا تنازل له المستأجر السابق عنها . أيلولة المنشأة إلى مستأجر جديد خالية من مالكةها . أثره . عدم نفاذ ذلك الضمان فى مواجهته . م ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

القاعدة :- (النص فى المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى) من أن " تضمن المنشأة فى أى يد كانت مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى " لا ينفذ إلا فى مواجهة ورثة صاحب النشاط الأصلى الذين انتقلت إليهم المنشأة التى كان يباشر فيها مورثهم نشاطه ، والمالك الجديد للمنشأة إذا كانت مملوكة للمالك السابق ، والمستأجر الجديد لها إذا تنازل له المستأجر السابق عنها ، أما من استأجر العين خالية من مالكةها بعد أن أعادها مستأجرها السابق إليه ، فلا يعد مخاطباً بالحكم الوارد بصدر المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، ويؤكد ما تقدم أن المشرع التأمينى عندما نظم أحكام الضمان فى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم نص صراحة فى المادة (٤٣) منه على أن يكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع المالكين أو المستأجرين السابقين على الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم ولو أراد المشرع التسوية فى الحكم فى القانونين لنص على ذلك صراحة فى المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى كما نص فى القانون الأول .

[٣٩]

الموجز :- ثبوت استئجار المطعون ضده للمنشأة خالية من مالكةها الأصلى بعد أن أعادها له مستأجرها السابق المدين الأصلى للهيئة الطاعنة . مؤداه . انتقال العين إليه غير محملة

مدنى (تأمينات اجتماعية - تجزئة)

بضمان مستحقات الهيئة المنصوص عليه فى المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى لكون المطعون ضده غير مخاطب بحكمها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى ببراءة ذمة المطعون ضده من الدين المطالب به كمستحقات للهيئة تأسيساً على ذلك . صحيح .
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

القاعدة :- إذ كان الواقع المطروح بالأوراق أن المطعون ضده استأجر المنشأة خالية من مالكةا بعقد إيجار مؤرخ // وثابت التاريخ فى // بعد أن أعادها مستأجرها السابق - المدين الأصلى للهيئة الطاعنة وهو ما لم تتازع فيه الطاعنة - وبالتالي فإن العين تنتقل إليه غير محملة بالضمان المنصوص عليه بالمادة ١٤٦ من القانون المذكور ولا يعد مخاطباً بحكمها . وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

تجزئة

من أحوال عدم التجزئة :

" مناط إلزام المحكمة الخصوم بإدخال باقى المحكوم عليهم فى الدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة "

[٤٠]

الموجز :- المشرع . إلزامه محكمة الطعن وفق م ٢١٨ مرافعات أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال باقى المحكوم عليهم فى الدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو يوجب اختصاص أشخاص معينين . الغرض منه . منع التعارض فى هذه الأحكام فى الحالات التى لا يحتل الفصل فيها إلا حلاً واحداً . علة ذلك . منع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذها أو استحالة فى بعض الأحيان . انتفاء تلك العلة . حالاته . أن ترى محكمة الطعن رفضه أو عدم قبوله أو عدم جوازه وكل ما من شأنه أن لا يغير الحكم المطعون فيه . مؤدى ذلك . جواز عدم تكليفها الطاعن باختصاص آخرين . علة ذلك . الغاية من الإجراءات وضعها فى خدمة الحق . انتفاء ذلك . أثره . انتفاء العلة من الإجراءات .

(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة :- المشرع لم يوجب فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على محكمة الطعن أن تامر من تلقاء نفسها بإدخال باقى المحكوم عليهم فى الدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو يوجب اختصاص أشخاص معينين إلا بقصد منع التعارض فى هذه الأحكام فى الحالات التى لا يحتل الفصل فيها إلا حلاً واحداً لغاية واحدة هى منع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذها أو استحالة فى بعض الأحيان ، وهو ما ينتفى على سبيل القطع واليقين إذا كانت محكمة الطعن قد رأت رفضه أو عدم قبوله أو عدم جوازه وكل ما من شأنه أن لا يغير الحكم المطعون فيه ، فلا عليها إن أمسكت عن تكليف الطاعن باختصاص آخرين ذلك أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق فلو انتفت انتفت العلة من الإجراء .

[٤١]

الموجز :- انتهاء محكمة الاستئناف لتأييد الحكم المستأنف . أثره . عدم جواز إلزامها باختصاص أحد المحكوم عليهم . قضاء محكمة النقض برفض الطعن . مؤداه . النعى الوارد من النيابة على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم اختصاص مطعوناً عليه بالحكم المستأنف حالة أنه صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة . غير صحيح . مؤداه . عدم قبوله . علة ذلك . عدم تحقق ذلك سوى مصلحة نظرية.

(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة :- إذ كانت محكمة الاستئناف قد انتهت إلى أن الحكم المستأنف جدير بالتأييد فلا عليها إن هى أمسكت عن اختصاص أحد المحكوم عليهم، وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى رفض طعن الطاعنين ومن ثم فإن ما أثارته النيابة (من أن الحكم قد شابه البطلان لعدم اختصاص المحكوم عليهم بالحكم المستأنف حالة أنه صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة) لا يحقق سوى مصلحة نظرية صرف ومن ثم يكون النعى غير مقبول .

تحكيم

دعوى بطلان حكم التحكيم :

" المحكمة المختصة ببطلان حكم تحكيم الغير صادر فى تحكيم تجارى دولى "

[٤٢]

الموجز :- إقامة الشركة الطاعنة دعويين ببطلان حكم تحكيم وقرار تصحيحه . عدم صدوره فى تحكيم تجارى دولى . مؤداه . اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المختصة أصلاً بنظر النزاع الواقع فى دائرتها الشركة المدعى عليها بحكم التحكيم المطعون ببطلانه وفقاً للمادتين ٥٢ ، ٦٢ مرافعات . أثره . اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر الدعويين لاعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة . م ٢/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية بنظرهما . خلطه بين قواعد الاختصاص المتعلقة بمسائل التحكيم وتلك المتعلقة بدعوى بطلان أحكامه . مخالفة وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٦٦ ق . جلسة ٢٠١١/١/٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢ ، كما أقامت الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان قرار التصحيح الصادر من هيئة التحكيم ، وكان هذا الحكم ليس صادراً فى تحكيم تجارى دولى فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارة الشركة الطاعنة وفق نص المادتين ٥٢ ، ٦٢ من قانون المرافعات لكونها الشركة المدعى عليها بحكم التحكيم المطعون ببطلانه ومن ثم وعملاً بنص المادة ٢/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ينعقد الاختصاص بنظر الدعويين لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلط بين قواعد الاختصاص المتعلقة بمسائل التحكيم وتلك المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم وقضى باختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية بنظر الدعويين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيقه .

تسجيل

سجل عينى :

" نطاق حجية القيد فى السجل العينى "

" دعوى ثبوت الملكية من الدعاوى الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى "

[٤٣]

الموجز :- إقامة المطعون ضده الأول دعوى ببتثبيت ملكيته لأرض التداعى وبطلان التصرف المشهر عنها وإلغاء كافة تسجيلاتها وإجراء التغيير فى صفح السجل العينى . تعلقها بحق عينى عقارى . خضوعها للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى . تعلقه بالنظام العام . خلو الأوراق مما يفيد التأشير فى السجل بمضمون الطلبات وعدم تقديمه شهادة بذلك وفقاً للمادة المشار إليها . أثره . عدم قبول الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى تصدى للموضوع وفصل فيه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٦٩ ق . جلسة ٢٠١١/١/٨)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الراهنة (دعوى المطعون ضده الأول ببتثبيت ملكيته لأرض التداعى وبطلان التصرف المشهر الصادر عنها وإلغاء كافة التسجيلات المتوقعة لصالحها وإجراء التغيير فى صفح السجل العينى (من الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى وتخضع للقيد الوارد بالمادة ٣٢ من قانون السجل العينى آنفة البيان ، وأن رافعها . المطعون ضده الأول . ، وإن أضاف إلى الطلبات فيها أمام محكمة أول درجة طلباً جديداً هو طلب إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى ، إلا أن الأوراق خلت مما يفيد التأشير فى السجل بمضمون تلك الطلبات ولم يقدم المذكور الشهادة الدالة على حصول ذلك التأشير وفق ما استلزمته المادة المشار إليها وهو إجراء متعلق بالنظام العام ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى تصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه رغم ما سلف بيانه ،

فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وعاره القصور فى التسبيب .

قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد بالسجل العينى :

" جوازه أمام محكمة الاستئناف "

[٤٤]

الموجز :- حكم محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى لعدم قيد صحيفتها بالسجل العينى وفقاً . م ٣٢ ق رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ وتقديم المستأنف الشهادة الدالة على حصول القيد وقضاء المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتقدمها لنظر الموضوع بإجابة المستأنف لطلبه . خطأ .

(الطعن رقم ٣٤٥٧ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

القاعدة :- إذ كان البين فى الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ عقده لعدم قيد صحيفتها بالسجل العينى وفقاً للمادة ٣٢ من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ وحجبت نفسها بذلك عن نظر موضوع الدعوى . وأن محكمة الاستئناف بعد أن قدم لها المستأنف الشهادة الدالة على حصول القيد ألغت الحكم المستأنف ومضت فى نظر موضوع الدعوى وقضت بإجابة المستأنف لطلبه بصحة ونفاذ عقده، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً .

" التزام المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق فى الأماكن الخاضعة لأحكام قانون السجل العينى بإعطاء المدعين المهلة القانونية لتعديل طلباتهم وتقديم شهادة بالتأشير وتعلقه بالنظام العام "

[٤٥]

الموجز :- الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق فى الأماكن التى تخضع لأحكام قانون السجل العينى ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . وجوب تضمن الطلبات فيها طلب إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى والتأشير فيه بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة بحصول ذلك التأشير . الدعاوى المذكورة المنظورة

أمام المحاكم وقت سريان ذلك القانون . التزام القاضى بإعطاء المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء ذلك التغيير وتقديم تلك الشهادة . عدم تضمين الطلبات إجراء التغيير فى السجل العينى أو تقديم الشهادة الدالة عليه فى الميعاد . أثره . وجوب القضاء بوقف الدعوى . عدم جواز معاودة السير فيها إلا بعد تمام تلك الإجراءات . المادتان ٣٢ ، ٣٣ من القانون المذكور . تعلق أحكام هذين النصين بالنظام العام . مقصوده . حماية الملكية العقارية وتنظيم تلقىها وانتقالها . جواز التمسك بهما فى أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع . جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . قضاء تلك الأخيرة به من تلقاء نفسها . شرطه . اتصالها بواقع كان مطروحاً على محكمة الموضوع يمكن الوقوف عليه أمامها ووروده على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٢/٦/٢٠١١)

القاعدة :- إن مفاد نص المادتين ٣٢ ، ٣٣ من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ أن الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواردة على هذا الحق فى الأماكن التى تخضع لأحكام هذا القانون، يجب لقبولها تضمين الطلبات فيها طلب إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى والتأشير بمضمونها فى السجل وتقديم شهادة تدل على حصول هذا التأشير . أما الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم وقت سريان هذا القانون ، فأوجب المشرع على القاضى أن يعطى المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى وتقديم شهادة تفيد التأشير بمضمون هذه الطلبات فى السجل ، وإلا قضى بوقف الدعوى ، ولا يجوز معاودة السير فيها إلا بعد إتمام هذه الإجراءات ، وكانت الأحكام الواردة بهذين النصين أحكاماً أمرة تتعلق بالنظام العام قصد بها حماية الملكية العقارية وتنظيم تلقىها وانتقالها ، فيجوز التمسك بها فى أى حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع ، وكذلك إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض وتقضى به هذه المحكمة من تلقاء نفسها متى اتصلت بواقع كان مطروحاً على محكمة الموضوع ويمكن الوقوف عليه أمامها ووارداً على الجزء المطعون فيه من الحكم .

الموجز:- إقامة المطعون ضده دعواه الفرعية بطلب تثبيت ملكيته لمساحة قيراط بما عليه من مبانى من أرض النزاع . خضوع تلك الأرض لأحكام قانون السجل العينى وبدء سريانه إبان نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة . عدم تضمين المطعون ضده طلباته طلب إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى وخلو الأوراق مما يفيد تقديم تلك الشهادة الدالة عليه . عدم تكليف المحكمة المطعون ضده بإتمام تلك الإجراءات خلال المهلة المحددة بالمادة ٣٣ من قانون السجل العينى . استمرارها فى نظر الدعوى وقضاؤها للمطعون ضده بالطلبات وقضاء الحكم المطعون فيه بتأييده مغفلاً أحكام ذلك النص . مخالفة.

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٢/٦/ ٢٠١١)

القاعدة :- إذ كانت طلبات المطعون ضده فى دعواه الفرعية هى تثبيت ملكيته لمساحة قيراط واحد من أرض النزاع بما عليه من مبانى وكانت القرية الكائن بها هذه الأرض قد خضعت لأحكام قانون السجل العينى وبدأ سريانه عليها بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٥٦٧ لسنة ٢٠٠١ وقت أن كانت الدعوى منظورة أمام محكمة أول درجة ، ولم يقم المطعون ضده بتعديل طلباته بإضافة طلب إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى ، وخلت الأوراق مما يفيد تقديمه شهادة من السجل بمضمون ذلك ، كما أن المحكمة لم تكلفه بإتمام هذه الإجراءات خلال المهلة المحددة بنص المادة ٣٣ من قانون السجل العينى سائلة البيان واستمرت فى نظر الدعوى الفرعية على حالها وقضت بطلبات المطعون ضده فيها وسابقتها فى ذلك محكمة الدرجة الثانية وأيدت قضاءها مغفلة أحكام ذلك النص ، مما يعيب حكمها بمخالفة القانون .

تغيير بيانات السجل العينى :

" جوازه بمقتضى حكم من اللجنة القضائية "

الموجز:- تغيير البيانات بالسجل العينى . جوازه بمقتضى حكم صادر من اللجنة القضائية . م ٢١ ، ٣٩/١ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام السجل العينى .

(الطعن رقم ٣٦٨٤ لسنة ٦٩ ق . جلسة ١٤ / ٥ / ٢٠١١)

القاعدة :- إن المستفاد مما نص عليه فى المادة ١/٣٩ من القرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى أن تغيير البيانات بالسجل العينى يكون أو بمقتضى حكم صادر من اللجنة القضائية المشار إليها فى المادة ٢١ من ذات القانون بتقديم طلب إليها بذلك .

" الدعاوى غير الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى "

(ر . ملكية : حق الملكية : من القيود الواردة على حق الملكية : المبدأ رقم ٨٣ ، ٨٤ ص ١٠٣ : ١٠٥)

تعويض

تعيين عناصر الضرر :

" التعويض عن تفاقم الضرر "

" رفض المحكمة طلب الاحالة للطب الشرعى فى دعوى التعويض عن الاصابة يحول دون مطالبة المضرور فى دعوى لاحقة بالتعويض عن التفاقم الذى ترتب على تلك الاصابة "

[٤٨]

الموجز :- القضاء نهائياً فى دعوى سابقة باستحقاق الطاعنين للتعويض عن إصابتهما فى حادث سيارة مؤمن عليها إجبارياً لدى الشركة المطعون ضدها . بعد رفضه طلب الطاعنين ندب الطب الشرعى لإثبات إصابتهما بعاهة مستديمة مكتفياً بما ورد بالتقارير الطبية المقدمة فى الأوراق . أثره . حيازة ذلك القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر دعوى الطاعنين الحالية بإلزام المطعون ضدها بتعويض تكميلى نتيجة تفاقم الضرر إلى عاهة مستديمة لسابقة الفصل فيها . صحيح . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب لتغير محل التعويض فى الدعويين . على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٠/١٠/ ٢٠١٠)

مدنى (تعويض)

القاعدة :- إذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ١٩٤٢ لسنة ١٩٩٢ ، ٤٩٩ لسنة ١٩٩٣ مدنى محكمة الفيوم الابتدائية ، واستئنافهما رقم ٩٨٠ لسنة ٣١ ق بنى سوف أنه حسم مسألة استحقاق الطاعنين للتعويض عن إصابة كل منهما بصفة نهائية بما آلت إليه بعد أن رفض طلبهما ندب الطب الشرعى لإثبات إصابتهما بعاهة مستديمة مكتفياً فى ذلك بما ورد بالتقارير الطبية المقدمة فى الأوراق . ومن ثم فقد حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة الأساسية بما لا يجوز معه إعادة النظر فيها (فى الدعوى الحالية المقامة من الطاعنين بطلب تعويض تكميلى عن الأضرار التى تفاقمت بعد الإصابة فى ذات الحادث) ويتعين إعمال حجيته فى شأنها طالما أنه صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما جاء بسببى الطعن (الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب لقضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لوحدة المحل فى الطلبات رغم أن كل طلبهما التعويض عن العاهة المستديمة الناتجة عن تفاقم الضرر) يكون على غير أساس مما يتعين رفضه موضوعاً .

التعويض عن الضرر الأدبى :

" استبعاد قرابة المصاهرة ممن يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى وفق م ٢٢٢ مدنى "

[٤٩]

الموجز :- المسائلة المدنية . الأصل فيها . وجوب تعويض كل من لحقه ضرر . يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى . الاستثناء . الضرر الأدبى الناشئ عن موت المصاب . قصره على من أصابه ألم حقيقى من أزواجه وأقاربه نسباً إلى الدرجة الثانية . م ٢٢٢ مدنى . مؤداه . عدم جواز الحكم لغيرهم بتعويض عن الضرر الأدبى مهما كان إدعائهم فيما أصابهم من ألم بموت المصاب . أثره . استبعاد الأصهار ومن تجاوزت قرابته الدرجة الثانية ممن يجوز لهم المطالبة به . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٥/١٢)

مدنى (تعويض)

القاعدة :- إن كان الأصل فى المساءلة المدنية . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بالنسبة للتعويض الأدبى إذ نص فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " فقد دل على أنه إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعاً عن الضرر الذى يصيبهم شخصياً وإنما يقتصر الحق فى ذلك على الأزواج والأقارب " نسباً " إلى الدرجة الثانية ولمن أصابه منهم ألم حقيقى ، أما عدا هؤلاء من الأقارب فلا يجوز الحكم لهم بتعويض عن الضرر الأدبى مهما كان أداؤهم فيما أصابهم من الم بموت المصاب ، وهو ما جلت له الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدنى التى استبعدت " الأصهار " ومن تتجاوز قرابته الدرجة الثانية من نطاق الأقارب الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض الأدبى حين رؤى فى لجنة مجلس الشيوخ تقييد الأقارب الذين يحكم لهم بالتعويض عن الضرر الأدبى وقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية بعد أن كان النص فى المشروع النهائى المقدم من الحكومة تتسع فيه حلقة الأقارب والأصهار دون تحديد على نحو لا تحمد عقباه .

[٥٠]

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده السابع زوج ابنة مورث باقى المطعون ضدهم فى تعويض أدبى عما أصابه من ألم لوفاة الأخير رغم عدم تعويضه عن ذلك الضرر لكون قرابته بالمضروب قرابة مصاهرة . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٥/١٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن قرابة المطعون ضده السابع بالمرحوم / مورث باقى المطعون ضدهم هى قرابة مصاهرة (زوج ابنته) ومن ثم فلا تجيز له . فى كل الأحوال . طلب التعويض الأدبى عما أصابه شخصياً من ألم بسبب وفاة الأخير ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية عن نفسه فى هذا التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ فى تطبيقه .

التعويض عن الفعل الضار :

" التعويض عن عدم إبطال رئيس مجلس الشعب عضوية عضو مجلس الشعب رغم انتهاء محكمة النقض لبطاقتها "

[٥١]

الموجز :- طلب الطاعن إلزام المطعون ضده الثانى رئيس مجلس الشعب بالتعويض لعدم إبطاله عضوية منافسه رغم انتهاء محكمة النقض إلى بطلان العملية الانتخابية ودون أن ينسب له مخالفة الدستور بخصوص المواعيد والإجراءات المتعلقة بنظر الطعن أمام المجلس . أثره . حيازة قرار المجلس فى شأنها حجية الأمر المقضى وانتفاء خطأ المطعون ضده الثانى الموجب لمساءلته عن التعويض . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح . لا يبطله قصوره فى أسبابه القانونية . لمحكمة النقض أن تستكمل الحكم فى بيانه دون أن تتقضه .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٩ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٣)

القاعدة :- إذ كان الطاعن قد طلب إلزام المطعون ضده الثانى بالتعويض لعدم إبطاله عضوية منافسة رغم انتهاء محكمة النقض إلى بطلان العملية الانتخابية ودون أن ينسب له مخالفة الدستور بخصوص المواعيد والإجراءات المتعلقة بنظر الطعن أمام المجلس للفصل فيه وكان الدستور قد خص مجلس الشعب بسلطة الفصل فى صحة عضوية أعضائه ومن ثم يكون لقرار المجلس فى شأنها حجية الأمر المقضى به طالما تم العمل البرلماني على الوجه المبين بالدستور ومن ثم ينتفى خطأ المطعون ضده الثانى الموجب لمساءلته عن التعويض المطالب به وإذ جاء الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى متفقاً مع هذا النظر القانونى الصحيح فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثانى فلا يبطله قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل الحكم فى بيانه دون أن تتقضه .

دعوى التعويض :

" تقادمها "

" مدة تقادم دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية "

(ر . تقادم : التقادم المسقط : خضوع إعلان الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان

الأحكام فى قانون المرافعات : المبدأ رقم ٥٤ ، ٥٥ ص ٧٥ : ٧٧)

تقادم

التقادم المسقط :

" تقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع "
" مضى المدة سبب لانقضاء الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها "

[٥٢]

الموجز :- مضى المدة سبب لانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها . استمرار الدعوى الأخيرة فى كل مراحلها قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر فى نظرها إلى النهاية . شرطه . عدم صدور حكم بات فيها . المادتين ١/١٥ ، ٢/٢٥٩ إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١١/١/٥)

القاعدة :- النص فى المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنتضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجناح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وفى المادة ٢/٢٥٩ منه على أن " إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " يدل على أن مضى المدة سبب لانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها ؛ إذ تظل هذه الدعوى . فى أية مرحلة من مراحلها . قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر فى نظرها إلى النهاية مادام لم يصدر فيها حكم بات .

" سقوط الدعوى الجنائية بسبب خاص بها لا أثر له فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها "

[٥٣]

الموجز :- سقوط الدعوى الجنائية بسبب خاص بها . لا أثر له فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها . م ٢٥٩ / ٢ أ . ج . استمرار القاضى الجنائى فى نظرها إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل .

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١ / ٦ / ١٢)

القاعدة : - من المقرر- فى قضاء النقض الجنائى - على مقتضى نص المادة ٢٥٩ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب من الأسباب الخاصة بها ك وفاة المتهم أو العفو عن العقوبة أو التقادم لا تأثير له فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها بل يستمر القاضى الجنائى فى نظرها إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل ، و ذلك استثناء من الأصل المقرر فى المادة ٣٠٩ / ١ من ذات القانون التى توجب الفصل فيها و فى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد .

" خضوع إعلان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام فى قانون المرافعات وأثره فى مدة تقادمها "

[٥٤]

الموجز : . الدعويان الجنائية و المدنية المرفوعة معها . عدم التلازم بينهما بالنسبة لإجراءات إعلان الحكم الغيابى فيهما . م ٣٩٨ أ.ج معدلة بق ١٥ لسنة ١٩٨٣ . ميعاد معارضة المتهم فى الحكم الغيابى بالعقوبة فى الجنحة . سريانه من تاريخ إعلانه لشخصه أو علمه بحصول الإعلان . إعلان الحكم فى الدعوى المدنية للمتهم و للمسئول عن الحقوق المدنية . خضوعه لإجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . لازمه . صيرورة الحكم الغيابى فى الدعوى المدنية نهائياً فى حالة إعلانه و انقضاء مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه . أثره . عدم سقوط الدعوى المدنية فى تلك الحالة إلا بمضى خمسة عشر سنة . عدم إعلان الحكم الغيابى فى الدعوى المدنية أو عدم الطعن فيه . مؤداه . عدم صيرورته نهائياً . أثره . سقوط الدعوى المدنية بالتقادم الثلاثى طبقاً للمادتين ١٧٢ ، ٧٥٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠١١)

القاعدة :- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ أنه لا تلازم بين الدعويين المدنية و الجنائية بالنسبة لإجراءات إعلان الحكم الغيابى ، ففى الوقت الذى جعل سريان ميعاد معارضة المتهم فى الحكم الغيابى فى الجرح فيما يختص بالعقوبة يبدأ من تاريخ إعلانه لشخصه ، أو علمه بحصول الإعلان إذا لم يعلن

لشخصه ، أبقي إعلان الدعوى المدنية له و للمسئول عن الحقوق المدنية خاضعة لإجراءات الإعلان فى قانون المرافعات ، و هو ما لازمه أن يصير الحكم نهائياً فى الدعوى المدنية إذا أعلن وانقضت مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه بغير نظر لما يلامس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية على النحو السالف البيان ، و لا تسقط الدعوى المدنية فى هذه الحالة إلا بمضى خمسة عشر سنة طبقاً للأصل العام فى مدة التقادم ، أما إذا لم يعلن ، و لم يطعن فيه ، و بالتالى لم يصبح نهائياً فإن الدعوى تسقط بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى إذا كانت ناشئة عن العمل غير المشروع بوجه عام ، و طبقاً للمادة ٧٥٢ من هذا القانون إذا كانت ناشئة عن عقد التأمين .

[٥٥]

الموجز :- القضاء غيابياً بإدانة قائد السيارة أداة الحادث و بالتعويض المؤقت . عدم إعلان الحكم الجنائى له و عدم اتخاذ إجراء تال قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ذلك الحكم . عدم إعلان الحكم فى الدعوى المدنية أو الطعن فيه . أثره . عدم صيرورته نهائياً . سقوط الدعوى المدنية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية . إقامة المطعون ضده الأول دعواه المدنية بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم بقالة بدء سريانه من اليوم الذى يحدد فيه الضرر و هو تاريخ توقيع الكشف الطبى الشرعى على المطعون ضده . خطأ .

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى قائد السيارة أداة الحادث فى قضية الجنحة رقم .. سنة .. جنح مركز الفيوم أنه تسبب بخطئه فى إصابة نجل المطعون ضده الأول و قضى فيها غيابياً بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠ بإدانته و بالتعويض المؤقت ، إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه و لم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠ ، ولم يثبت من الأوراق أنه تم إعلان الحكم فى الدعوى المدنية فى الجنحة المحررة

عن الحادث أو الطعن فيه ، و من ثم لم يصبح نهائياً و تسقط الدعوى المدنية محل الطعن بمضى ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فى ١٩٩٣/١١/٢٠ ، و إذ أقيمت هذه الدعوى (الدعوى المدنية محل الطعن) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ بعد سقوط الحق فى رفعها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم تأسيساً على إنه يبدأ من اليوم الذى تحدد فيه الضرر و هو تاريخ توقيع الكشف الطبى الشرعى على المطعون ضده ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

تنفيذ

دعاوى التنفيذ : " الحكم فيها "

" اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر استئناف الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وفق م ٢٧٧ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

[٥٦]

الموجز :- انتهاء الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة فى الدعويين صحيحاً بتكليفه للمنازعة فيهما بأنها منازعة تنفيذ موضوعية مرتباً على ذلك قضاءه بعدم الاعتداد بمحضرى التسليم المبينين بالأوراق تنفيذاً للحكم الصادر للطاعنة . مؤداه . اختصاص محكمة الاستئناف باستئنافهما باعتبارهما صادرين فى منازعة تنفيذ موضوعية قيمتها خمسة عشر ألف جنيه وفق الثمن المسمى بعقد البيع محل الحكم المنفذ به وخلو الأوراق من الضريبة المستحقة على المبيع . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتكليفه للمنازعة بأنها منازعة تنفيذ وقتية وقضاؤه بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف عنها وإحالتها لمحكمة ابتدائية لنظرها بهيئة استئنافية . مخالفة للقانون . اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر استئناف أحكام قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها . م ٢٧٧ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . مؤداه . وجوب إحالة النزاع الراهن لتلك المحكمة التزاماً بذلك النص المعدل . امتناع التحدى بوجوب تصحيح محكمة النقض أسباب الحكم دون نقضه باعتباره قد انتهى لنتيجة صحيحة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة :- إذ كان البين من الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة فى الدعويين رقمى ... لسنة ١٩٨٦ ، ... لسنة ١٩٩٠ مدنى بنها الجزئية بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦ ، ١٩٩٢/١/١٣ أنهما انتهيا صحيحاً إلى تكييف المنازعة فى الدعويين بأنها منازعة تنفيذ موضوعية ، ورتبا على ذلك قضاءهما بعدم الاعتداد بمحضرى التسليم المؤرخين ١٩٨٦/١٠/٧ ، ١٩٩٠/٢/٢٥ تنفيذاً للحكم الصادر لصالح الطاعنة فى الدعوى ... لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى بنها ، فإن استئناف هذين الحكمين يكون إلى محكمة الاستئناف باعتبار أنهما صادران فى منازعة تنفيذ موضوعية قيمتها خمسة عشر ألف جنيه وفقاً للثمن المسمى بعقد البيع محل الحكم المنفذ به وخلو الأوراق من الضريبة المستحقة على المبيع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف المنازعة على أنها منازعة تنفيذ وقتية وقضى بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف عنها وإحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية لنظرها بهيئة استئنافية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه . وحيث إن المشرع قد عقد الاختصاص بنظر استئناف أحكام قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقاً لأحكام المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ ، ومن ثم يتعين الإحالة إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية التزاماً بالنص الجديد ولا يقال إنه كان على محكمة النقض أن تصحح أسباب الحكم دون أن تنقضه باعتباره قد انتهى إلى نتيجة صحيحة .. فذلك لا يجوز إلا فى حالة أن تكون النتيجة التى انتهى إليها الحكم صحيحة وفقاً للقانون السارى وقت صدوره ، فيكون النعى عليه وقت رفع الطعن غير مقبول ويؤدى إلى عدم قبول الطعن ، وهو ما لا يتوافر فى شأن الطعن المائل ذلك أن النتيجة التى انتهى إليها الحكم خاطئة فلا سبيل لتصحيحها بغير نقضه .

إشكالات التنفيذ :

" المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية "

[٥٧]

الموجز :- الأحكام المالية المنصوص عليها بالمادة ٥٢٧ / أ. ج . المقصود بها . الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله بالتنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية . مؤداه . قيام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها . اختصاص المحكمة الجزئية بنظره . الأحكام الجنائية الصادرة بالغلق أو الإزالة أو الهدم أو المصادرة أو إعادة الشئ لأصله أو نشر الحكم أو سحب الترخيص . خروجها من عداد الأحكام المالية . انعقاد الاختصاص بنظر الأشكال فى تنفيذها للمحكمة الجنائية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠/٤/٢٠١١)

القاعدة :- المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . أن الأحكام التى قصدها المشرع من نص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية طبقاً لأحكام قانون المرافعات (١) فإذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها فإن الأمر يرفع إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات ، أما الأحكام الجنائية الصادرة بالغلق أو الإزالة أو الهدم أو المصادرة أو إعادة الشئ إلى أصله أو نشر الحكم أو سحب الترخيص فلا تندرج فى عداد الأحكام المالية فى مفهوم المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فهى لا تنطق بجزاء نقدى بل هى أحكام بعقوبات جنائية مقصود بها محو المظهر الذى أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها ، وينعقد الاختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ تلك الأحكام للمحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم باعتبار أن الإشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ .

[٥٨]

الموجز :- طلب المطعون ضده الأول تسليمه السيارة المضبوطة مع المطعون ضده الثانى المتهم فى جناية ترويج مخدرات لكون الأول مالك لها وعدم شمول الحكم الجنائى بمصادرة المضبوطات للسيارة أو الحكم عليه فى تلك الجريمة . عدم تعلقه بتنفيذ أحكام مالية . أثره . عدم اختصاص المحكمة المدنية بنظره واختصاص المحكمة مصدرة الحكم الجنائى . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف رغم عدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى . خطأ .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان طلب المطعون ضده الأول فى الدعوى المطروحة هو تسليمه السيارة التى ضبطت مع المطعون ضده الثانى المتهم بترويج وتجارة المواد المخدرة فى الجناية رقم ٢٢٥٩ سنة ٢٠٠٦ شرق القنطرة المقيدة برقم ٥٢٠ سنة ٢٠٠٦ كلى الإسماعيلية على سند من أنه المالك لها وأن الحكم الجنائى بمصادرة المضبوطات لم يشملها وأنه غير محكوم عليه وكان هذا النزاع لا يتعلق بتنفيذ أحكام مالية على النحو سالف البيان . إنما يتعلق بذات الحكم الجنائى من حيث مضمونه وأساس قضائه فى شأن ما قضى به من عقوبة المصادرة فإن المحكمة المدنية لا تختص بنظره وإنما ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم الجنائى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع استئناف الحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية المدنية غير المختصة نوعياً بنظر النزاع فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاصه بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

[٥٩]

الموجز :- الحكم على المطعون ضدها بمبلغ مالى من محكمة الجناح المستأنفة . عقوبة جنائية تكميلية . طلبها براءة ذمتها منه . إشكال فى تنفيذ ذلك الحكم الجنائى . مؤداه . اختصاص محكمة الجناح المستأنفة التى أصدرت الحكم بنظره . مقتضاه . امتناع القاضى المدنى التعرض لذلك الحكم بأى وجه . م ٥٢٤ إجراءات جنائية . تصدى الحكم المطعون فيه لنظر الموضوع وعودها عن إحالته للمحكمة الجنائية المختصة . خطأ ومخالفة .

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٧٠ ق . جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠١١)

مدنى (تنفيذ)

القاعدة :- النص فى المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن " كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها ، وإلى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر منها " ؛ لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن موضوع الدعوى الماثلة هو براءة ذمة المطعون ضدها ، من المبلغ المحكوم به فى الجناحة رقم ٤٢٤٠ لسنة ١٩٩٦ مستأنف الزقازيق (غرامة مبانى) ، وهو بذلك ، فى حقيقته عقوبة جنائية تكميلية ، قضى بها على المطعون ضدها من محكمة الجناح المستأنفة ، ومن ثم فإن هذا النزاع المطروح يعد إشكالاً فى تنفيذ ذلك الحكم الجنائى ، وينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة الجناح المستأنفة التى أصدرته ، ومن ثم يتمتع على القاضى المدنى التعرض لذلك الحكم الجنائى بأى وجه ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(ح)

حكم

حجية الحكم :

" رفض المحكمة طلب الإحالة للطب الشرعى فى دعوى التعويض عن الإصابة يحول دون مطالبة المضرور فى دعوى لاحقة بالتعويض عن العاهة التى ترتبت عن تلك الإصابة "

(ر . تعويض : تعيين عناصر الضرر : المبدأ رقم ٤٨ ص ٧٠ ، ٧١)

حيازة

الحيازة المكسبة للملكية :

" انقضاؤها بزوال السيطرة الفعلية على الحق بتخلى الحائز عنها طوعية أو فقدها جبراً عنه بفعل الغير "

[٦٠]

الموجز :- الحيازة المكسبة للملكية . انقضاؤها بزوال السيطرة الفعلية على الحق بتخلى الحائز عن الحيازة طوعية أو فقدها جبراً عنه بفعل الغير . أثره . انقطاع الحيازة . بدء تقادم جديد باسترداد الحائز للحيازة . الاستثناء . فقد الحيازة بسبب مانع وقتى زواله مترقب كمانع طبيعى أو قوة قاهرة لا ينقطع به التقادم . المواد ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٧٥ مدنى .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٦/٦/٢٠١١)

القاعدة :- إن مفاد نصوص المواد ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٧٥ من القانون المدنى أن الأصل فى الحيازة أنها تنقضى بزوال السيطرة الفعلية على الحق سواء كان ذلك بتخلى الحائز عنها طوعية أو بفقدها جبراً عنه بفعل الغير أو بأى طريق آخر . ويترتب على ذلك انقطاع الحيازة ولا يبدأ سريانها إلا إذا استردها الحائز ويبدأ بذلك سريان تقادم جديد ، وذلك ما لم يكن فقد الحيازة بسبب مانع وقتى زواله مترقب ، كمانع طبيعى أو قوة قاهرة فلا ينقطع به التقادم .

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بتنشيت ملكية المطعون ضدهم عدا السادس لأطيان النزاع استناداً لتوافر حيازتهم المستوفاة لشرائطها دون انقطاع رغم ثبوت تخلى المطعون ضدهم عن الحيازة بسبب مانع غير مؤقت هو تجمع المياه الراكدة فيها ونمو الحشائش بها وانقطاع حيازتهم لها وبدء سريان تقادم بعد استردادهم لها دون اكتمال مدته القانونية محتجاً عن بحث دفاع الطاعن والمفاضلة بين عقود البيع العرفية التى يتمسك بها الخصوم ومصدر ملكية كل منهم . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٦/٦/٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بتنشيت ملكية المطعون ضدهم فيما عدا السادس لأطيان النزاع على توافر حيازتهم المستوفاة لشرائطها دون انقطاع مدة تزيد عن خمس عشرة سنة فى حين أن الطاعن تمسك بأن وضع يدهم عليها إنما بدأ فى سنة ١٩٨٢ حتى سنة ١٩٨٨ حيث تركوها وتخلوا طواعية عنها بسبب مانع غير مؤقت وهو تجمع المياه الراكدة فيها ونمو الحشائش بها ومن ثم فقدوا السيطرة المادية عليها وانقطعت حيازتهم لها ، وإذ أعاد المطعون ضدهم المذكورون وضع يدهم على أرض النزاع وحيازتها منذ حوالى أربع سنوات على الأكثر سابقة على قيام النزاع الحالى ، فيبدأ بذلك سريان تقادم جديد ومن ثم فلا يتأتى لهم اكتمال المدة اللازمة للتملك بالتقادم الطويل ، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى حقيقة هذا الدفاع واعتبر الحيازة مستمرة خلال المدة التى تركوا فيها أرض النزاع وقضى بتنشيت ملكيتهم لها ورفض دعوى الطاعن الأمر الذى حجه عن بحث هذا الدفاع كذلك المفاضلة بين عقود البيع العرفية التى يتمسك بها الخصوم ، ومصدر ملكية كل منهم ، فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيياً بالقصور فى التسبيب .

من أنواع الحيازة :

الحيازة الزراعية :

" مقصودها "

[٦٢]

الموجز :- تعبير الحيازة فى شأن تغيير البيانات لدى الجمعية الزراعية الواردة بقانون الزراعة ٥٣ لسنة ١٩٦٦ التى تختص المحاكم بمنازعاتها . مقصوده . سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض التى يحوزها باسمه ولحسابه وفق مفهوم الحيازة بمعناه العام المعرفة به فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٩١٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة :- المقصود بتعبير الحيازة فى شأن تغيير البيانات لدى الجمعية الزراعية الواردة بقانون الزراعة ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - والتى تختص المحاكم بمنازعاتها - هو مفهوم الحيازة بمعناه العام المعرفة به فى القانون المدنى ، أى سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض التى يحوزها باسمه ولحسابه .

(د)

دستور

أثر الحكم بعدم الدستورية :

" اثر الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من المرسوم بق ٩٥ لسنة

١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل المعدل "

[٦٣]

الموجز :- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الأولى من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل الخاص بشئون التمويل من جواز استيلاء وزير التمويل على أى عقار . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم بالجريدة الرسمية م ٤٩ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤداه . زوال الرخصة القانونية للوزير فى الاستيلاء على العقارات المملوكة للأفراد .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١١/٢/٢٦)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٧/٩/١ فى القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨ ق " دستورية عليا " والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد ٣٧ بتاريخ ١٩٩٧/٩/١١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ . ومن ثم فقد أصبح هذا النص القانونى فى تلك الخصوصية والمحكوم بعدم دستوريته لا يجوز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم بالجريدة الرسمية انطباقاً للمادة ٤٩ سالفه الذكر (المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا) مما مؤداه زوال الرخصة القانونية لوزير التمويل بموجب أحكام هذا القانون فى الاستيلاء على العقارات المملوكة للأفراد .

" أثر الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى قطع التقادم المكسب للملكية "

[٦٤]

الموجز :- صدور قرارى وزير التموين بالاستيلاء على عقار النزاع المملوك للطاعنين استناداً إلى نص الفقرة (هـ) من المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل المقضى بعدم دستوريته . أثره . انعدام القرارين وزوال أثرهما القانونى فى قطع التقادم المكسب للملكية . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بتثبيت ملكيتهم للعقار بوضع اليد المكسب للملكية على سند من انقطاع التقادم خلال فترة استيلاء وزير التموين عليه بالقرارين المشار إليهما رغم انعدامهما وتحجبه عن بحث شروط كسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة . خطأ وقصور مبطل .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١١/٢/٢٦)

القاعدة:- إذ كان قرارى وزير التموين رقمى ٣٣٣ لسنة ١٩٧٣، ٥٧ لسنة ١٩٨٧ استناداً إلى النص المقضى بالاستيلاء على عقار النزاع المملوك للطاعنين قد صدرا استناداً إلى النص المقضى بعدم دستوريته على نحو سلف بيانه (عدم دستورية الفقرة (هـ) من المادة الأولى من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين من جواز الاستيلاء على أى عقار) فإن القرارين يكونا منعدمين لزوال الأساس القانونى الذى قاما عليه وهو ما يترتب عليه انعدام أى أثر قانونى لهما ومنها قطع مدة التقادم الطويل المكسب للملكية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض تمليك الطاعنين لعقار التداعى بوضع اليد المدة الطويلة على سند من انقطاع التقادم خلال فترة استيلاء وزارة التموين عليه بموجب القرارين سالفى البيان رغم انعدامهما وزوال أى أثر قانونى لهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجه هذا الخطأ عن بحث مدى توافر شروط اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة مما يعيبه بالقصور المبطل .

• (قرب : الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٦ ق "إيجارات" - جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٠) .

" أثر الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بق ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وبسقوط فقرتها الثالثة و م ٨٥ من ذات القانون "

(ر . اختصاص : اختصاص ولائى : اختصاص المحاكم العادية: المبدأ رقم ٣ ص ٢٧ ، ٢٨)

دعوى

رفع الدعوى :

" مناطه "

[٦٥]

الموجز :- الدعوى . جواز رفعها من أى فرد . مناطه . وجود حاجة إلى الحماية القضائية لحق من الحقوق القانونية بسبب اعتداء وقع على هذا الحق بالفعل أو كان هناك مجرد تهديد جدى بالاعتداء على حقه .

(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة :- من المبادئ الدستورية أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى" ولم يحدد القانون الدعاوى التى يجوز رفعها وإنما أطلق له الحق فى أن يختار الطريق الذى يراه ملائماً فى إطار ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه " فى ضوء ما ورد بالملزمة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى نقل عنه النص من أنه " وقد نصت المادة الرابعة على أنه لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة عاجلة قائمة يقرها القانون ، وهو أصل عام مسلم به ، ثم استدركت فنصت على أن المصلحة المحتملة تكفى حيث يراد بالطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو استعجال الدليل والاحتياط لحفظه خشية ضياعه عند المطالبة بأصل الحق، وهذا الحكم الجديد يتيح من الدعاوى ما اختلف الرأى فى شأن قبولها مع توافر المصلحة فيها ، والمشروع فى هذا يأخذ بما اتجه إليه الفقه والقضاء من إجازة هذه الأنواع من الدعاوى ، وعلى أساس هذه الإجازة ، قد أجاز المشروع بنص صريح دعوى التزوير الأصلية ، التى يطلب فيها رد ورقة لم يحصل بعد

التمسك بها فى نزاع على حق ، كما أجاز لمن يريد وقف مسلك تهديدى أو تخضيضى مؤذيين أن يكلف خصمه الذى يحاول بمزاعمه الإضرار بمركزه المالى أو بسمعته، الحضور لإقامة الدليل على صحة زعمه فإن عجز حكم بفساد ما يدعيه وحرّم من ريع الدعوى فيما بعد ، على أنه يجب ألا تكون هذه المزاعم مجرد تخرصات فارغة ليس لها أثر ضار يعتد به وإلا كانت الدعوى غير مقبولة" وهو ما يدل على أنه لأى فرد أن يرفع الدعوى التى يريد كلما كانت حاجته إلى الحماية القضائية لحق من الحقوق القانونية إما بسبب اعتداء وقع على هذه الحق بالفعل أو كان هناك مجرد تهديد جدى بالاعتداء على حقه .

من شروط قبول الدعوى :

" الالتزام باللجوء إلى لجان فض المنازعات الذى تطلبه ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن انشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها "

" من حالات عدم الالتزام باللجوء الى لجان فض المنازعات "

[٦٦]

الموجز:- الالتزام باللجوء إلى لجان التوفيق الذى تطلبه القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارة والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها . عدم مساسه بحق التقاضى الذى كفله الدستور . المواد ١ ، ٢ ، ١١ من القانون المشار إليه ، ٦٨ من الدستور . مؤداه . رفع الدعوى أمام القضاء بطلبات سبق اللجوء بشأنها إلى لجنة التوفيق المختصة وانتهاء الخصومة فيها بحكم لم يفصل فى موضوع النزاع أو الحق الموضوعى المدعى به فيها . أثره . عدم جدوى اللجوء مرة أخرى لتلك اللجنة عند معاودة ذوى الشأن رفعها بإجراءات جديدة فى القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٢٠٥ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٨/٤/٢٠١١)

القاعدة :- النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة

طرفاً فيها على أن " ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " وفى المادة الثانية على أنه " تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل برئاسة أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل ، ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة ، ومن ممثل لجهة الإدارة بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة ، وينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر فى النزاع أو من ينوب عنه فإذا تعدد أشخاص هذا الطرف وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم فإذا تعارضت مصالحهم كان لكل منهم ممثل فى اللجنة ، ويجوز عند الضرورة أن تكون رئاسة اللجنة لأحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الأقل " ، وفى المادة الحادية عشرة منه على أنه " لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم الميعاد المقرر لعرضها دون قبول ... " يدل على أنه ولئن كان اللجوء إلى التوفيق الذى تطلبه هذا القانون فى بعض المنازعات ليس طقساً فى حد ذاته ، ولم يفرضه المشرع عبثاً ، وإنما أوجبه . وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون . لرغبة قصدها وغاية أرادها ، تتمثل فى تحقيق عدالة ناجزة ، تصل بها الحقوق إلى أصحابها ، من خلال أداة سهلة ، وبإجراءات مبسطة لا تحفل بالشكل ولا تلوذ به إلا صوناً لضمانات الدفاع ومبادئه الأساسية توفيراً للوقت والجهد على أطراف المنازعات التى تخضع لأحكامه تخفيضاً للعبء على القضاء ، إلا أن الإلزام بولوج طريق التوفيق أمام هذه اللجان لا يمس بحق التقاضى الذى يكفله الدستور فى المادة ٦٨ منه ولا ينال منه ، ذلك أن اشتراط تقديم طلب التوفيق إلى هذه اللجان وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول قبل الإلتجاء إلى القضاء فى هذه المنازعات يمثل مرحلة أولية مستقلة

عن درجات التقاضى باستنفادها يفتح الطريق أمام ذوى الشأن لعرض النزاع على القضاء للحصول على الحماية القانونية للحق المدعى به ، وبالتالي فمتى كانت الدعوى قد رفعت أمام القضاء ابتداءً بطلبات سبق لذوى الشأن اللجوء بشأنها إلى لجنة التوفيق المختصة وانتهت إجراءات الخصومة فيها بحكم لم يفصل فى موضوع النزاع أو فى الحق الموضوعى المدعى به فيها . وهو قضاء لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لموضوع الدعوى . ، فلا يكون ثمة جدوى من اللجوء مرة أخرى إلى تلك اللجنة عند معاودة ذوى الشأن رفع الدعوى أمام القضاء مجدداً بإجراءات جديدة فى القانون .

[٦٧]

الموجز:- إقامة المطعون ضدهم دعوى ضد الطاعن بصفته وآخر بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار سند الدعوى لانقضاء مدته وإلزامهما بتسليم العين المؤجرة تأسيساً على شغلها لها بدون سند من القانون بعد لجوئهم إلى لجنة التوفيق المختصة . قضاء المحكمة برفضها لعدم التنبيه عليهما بالإخلاء فى الميعاد . لا وجه للتحدى بعدم قبول دعواهم الحالية المقامة على الطاعن بصفته وآخرين بذات الطلبات لعدم اللجوء إلى لجنة التوفيق مرة أخرى قبل رفعها . علة ذلك . التزام الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١١٢٠٥ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٤/٢٨)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم سبق أن تقدموا إلى لجنة التوفيق المختصة بالطلب رقم ... لسنة ... قبل إقامتهم للدعوى ... لسنة ... مدنى جزئى قويسنا المرفوعة على الطاعن بصفته . ووكيل وزارة التربية والتعليم بالمنوفية بصفته . بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ/..../.... لانقضاء مدته وإلزامهما بتسليم العين المؤجرة . المدرسة الثانوية بنين بمدينة قويسنا ، تأسيساً على أنهما يشغلانها بدون سند من القانون ، إلا أن المحكمة انتهت إلى القضاء برفضها لعدم استباقها بالتنبيه عليهما بالإخلاء فى الميعاد ، فعاد المطعون ضدهم وأقاموا دعواهم الحالية على الطاعن بصفته وعلى كل من وكيل وزارة التربية والتعليم بالمنوفية بصفته ومدير إدارة قويسنا التعليمية بصفته . التابعين له

. وهى بحسب مرماها وطلبات المطعون ضدهم فيها تستهدف القضاء بانتهاء ذات عقد الإيجار لذات السبب ، وتسليم ذات العين المؤجرة لشغلها دون سند . وبالتالي فإنها لا تعدو أن تكون امتداداً لخصومة الدعوى السابقة التى تردد فيها النزاع بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات المحل والسبب بإجراءات جديدة فى القانون ومن ثم فلا وجه للتحدى بعدم قبولها لعدم اللجوء إلى لجنة التوفيق . قبل رفعها . مرة أخرى وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فى نتيجته فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الصفة فى الدعوى :

الصفة الاجرائية :

" صحة تمثيل مدير معهد علوم البحار للمعهد رغم تعديل اسمه وفق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٦٨ " (ر . أشخاص اعتبارية : المبدأ رقم ٦ ص ٣٠ ، ٣١)

الطلبات فى الدعوى :

" اعتبار الطلبات التى لا يحددها المدعى ابتداءً مع إمكان تحديدها أثناء سير الخصومة معلومة القيمة "

[٦٨]

الموجز :- الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الاستثناء . الدعاوى المرفوعة بطلب غير قابل للتقدير . الدعاوى المتضمنة طلبات تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها . من تلك الدعاوى الأخيرة . اعتبارها مجهولة القيمة . عدم اعتبار الطلبات التى لا يحددها المدعى ابتداءً مع إمكان تحديدها أثناء سير الخصومة من بين تلك الدعاوى .

(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٥/١٠/٢٠١٠)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ٤١ من قانون المرافعات أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا تخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير كتلك التى تتضمن طلبات تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها فتعتبر مجهولة القيمة ولا يعد منها الطلبات التى لا يحددها المدعى إبتداءً مع إمكان تحديدها أثناء سير الخصومة .

[٦٩]

الموجز :- إقامة المطعون ضدها دعوها قبل بنك التنمية والائتمان الزراعى بطلب إلزامه بتقديم المستندات الدالة على مديونيتها لديه وندب خبير لتحديد مقدارها والقضاء فيها نهائياً بإثبات مديونيتها بمبلغ معين . مؤدى ذلك . اعتبارها دعوى قابلة للتقدير بطبيعتها أثناء سير الخصومة واستحقاق رسم نسبي عليها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً أنها دعوى غير مقدرة القيمة . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٥/١٠/٢٠١٠)

القاعدة :- إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى لسنة ١٩٩٣ مدنى بنها الابتدائية على بنك التنمية والائتمان الزراعى بطلب إلزامه بتقديم المستندات الدالة على مديونيتها لديه وندب خبير لتحديد مقدارها وهو ما تم فعلاً وقضى فيها نهائياً بإثبات مديونيتها بمبلغ ٩٠٠ ر ٢٨١١٠ جنيه ومن ثم فهى دعوى قابلة للتقدير بطبيعتها أثناء سير الخصومة ويستحق عنها رسم نسبي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (معتبراً الدعوى غير مقدرة القيمة) فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه) .

" من حالات التزام المحكمة بقاء الفصل فى الدعوى الأصلية لحين الفصل فى الطلبات العارضة "

[٧٠]

الموجز :- الأصل . التزام المحكمة بالفصل فى موضوع الطلب العارض مع الحكم فى الدعوى الأصلية إذا كان صالحاً للفصل فيه . الاستثناء . إضرار الفصل فى الدعويين الأصلية والفرعية بحسن سير العدالة . صدور أحكام متعارضة فيها رغم ارتباط موضوعها

ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو أن يكون موضوع الطلب العارض دفاعاً موضوعياً فى الدعوى الأصلية . المادتان ١٢٥ ، ١٢٧ مرافعات . التزام المحكمة فى تلك الحالة استبقاء الفصل فى الدعوى الأصلية لحين الفصل فى الطلب العارض .

(الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٠)

القاعدة :- إن مؤدى نص المادة ١٢٧ من قانون المرافعات أن الأصل أن تفصل المحكمة فى موضوع الطلب العارض مع الحكم فى الدعوى الأصلية إذا كان صالحاً للفصل فيه وإلا استبقت الحكم فيه لحين تمام تحقيقه وذلك ما لم يكن من شأن الفصل بين الدعويين الأصلية والفرعية الإضرار بحسن سير العدالة وصدور أحكام متعارضة فيهما رغم ارتباط موضوعهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وكذلك الحال إذا كان موضوع الطلب العارض يمثل دفاعاً موضوعياً فى الدعوى الأصلية يرمى إلى تفادى الحكم بالطلبات فيها كلها أو بعضها وذلك وفقاً لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٥ من ذات القانون فيتعين على المحكمة استبقاء الفصل فى الدعوى الأصلية لحين الفصل فى الطلبات العارضة .

[٧١]

الموجز :- تمسك الطاعنين بطلب عارض بإنقاص الأجرة الاتفاقية للعين المؤجرة - محل الدعوى الأصلية بطلب الإلزام بها-استناداً إلى إخلال المؤجر بالتسليم الكامل للعين ووجود ظروف استثنائية - تمثلت فى سقوط الأشجار وهلاك بعضها بسبب آفة وسوء الأحوال الجوية - أصبح معها الالتزام بالأجرة كاملة مرهقاً وطلبهما ندب خبير لتحقيق ذلك أو وقف الفصل فى الطلبين الأصلى والعارض لحين انتهاء دعوى إثبات الحالة المقامة منهما لذلك . قضاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى الأصلية بإلزامهما بالأجرة الاتفاقية كاملة ووقف الفصل فى الطلب العارض لحين الفصل فى دعوى إثبات الحالة رغم أن الفصل بينهما يضر بحسن سير العدالة ومن شأنه صدور أحكام متعارضة فى الدعويين لما بينهما من ارتباط وثيق فضلاً عن أن الطلب العارض يمثل دفاعاً موضوعياً فى الدعوى الأصلية يترتب عليه إن صح عدم الحكم للمطعون ضده ببعض الطلبات فيها . خطأ .

(الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن الطاعنين تقدما بطلب عارض تمسكا فيه بإنقاص الأجرة الاتفاقية للحديقة المؤجرة محل الدعوى الأصلية استناداً إلى وجود نقص فى مساحتها بمقدار ثلاثة أفدنة وعشرين قيراطاً وسهمين ، وأن المبانى والمنشآت الملحقة بها سلمت بحالة غير صالحة للاستعمال ومعرضة لخطر السقوط وكذلك الأشجار القائمة فيها هلك بعضها بسبب آفات أصابتها ولسوء الأحوال الجوية بما يمثل قوة قاهرة ترتب عليها نقص كبير فى المحصول وأصبح وفاءهما بالأجرة كاملة أمراً مرهقاً لهما ويهددهما بخسارة فادحة وطلبا ندب خبير لتحقيق ذلك كله أو وقف الفصل فى الطلبين الأصلي والعارض لحين انتهاء دعوى إثبات الحالة رقم ٥٣١ لسنة ١٩٩٢ مستعجل عابدين والمقامة منهما لهذا الغرض . إلا أن الحكم المطعون فيه ساير قضاء محكمة أول درجة فى الفصل بين الحكم فى الدعوى الأصلية والطلب العارض وقضى فى الأولى بالإنذار بالأجرة الاتفاقية كاملة وأوقف الفصل فى الطلب العارض لحين الفصل فى دعوى إثبات الحالة المشار إليها رغم أن الفصل بينهما يضر بحسن سير العدالة ومن شأنه صدور أحكام متعارضة فى الدعويين لما بينهما من ارتباط وثيق فضلاً عن أن الطلب العارض يمثل دفعاً موضوعياً فى الدعوى الأصلية يترتب عليه - إن صح - عدم الحكم للمطعون ضده ببعض الطلبات فيها وهو ما يعيب الحكم.

المصروفات فى الدعوى :

" جواز عدم إلزام المدعى بمصروفات الدعوى رغم انتهاء الحكم بغير طلباته "

[٧٢]

الموجز :- الأصل . إلزام خاسر الدعوى بمصاريفها . الاستثناء . توافر إحدى الحالات الواردة بالمادة ١٨٥ مرافعات . انتهاء الدعوى بحكم بغير طلبات رافعها . عدم اعتباره بطريق اللزوم والحثم أن الدعوى أقيمت بغير سند بما يلقى على رافعها ملامة التسبب فى إنفاق مصاريف بلا طائل . وجوب تحرى المحكمة موقف طرفى التداعى وقت إقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧)

القاعدة :- إن النص فى المادة ١٨٥ من قانون المرافعات يدل على أن الأصل الحكم بمصاريف الدعوى على خاسرها إلا إذا توافرت إحدى الحالات الواردة بنص تلك المادة وأن مجرد انتهاء الدعوى بحكم بغير طلبات رافعها لا يعنى بطريق اللزوم والحتم أن الدعوى قد أقيمت بغير سند بما يلقى على رافعها ملامة التسبب فى إنفاق مصاريف بلا طائل بل يجب على المحكمة أن تتحرى موقف طرفى التداعى وقت إقامة الدعوى .

[٧٣]

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بالإلزام الطاعن بمصاريف الدعوى معتبراً أن مجرد تنازله عن الحكم المستأنف يعد دليلاً على تسببه فى إنفاق مصاريف لا طائل منها بإقامته لدعواه بغير سند دون أن يعنى يبحث أسباب ذلك التنازل وما إذا كان سداد المطعون ضده لباقي الثمن سابقاً على إقامة الدعوى أم لا حقاً لإقامتها أو تالياً لصدور حكم أول درجة فيها . قصور .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن بمصاريف الدعوى معتبراً أن مجرد تنازل الطاعن عن الحكم المستأنف يعد دليلاً على تسببه فى إنفاق مصاريف لا طائل منها بإقامته لدعواه بغير سند دون أن يعنى يبحث أسباب هذا التنازل وما إذا كان سداد المطعون ضده لباقي الثمن سابقاً على إقامة الدعوى أم لاحقاً لإقامتها أو تالياً لصدور حكم أول درجة فيها بما يعيبه بالقصور فى التسبب يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى صحة تطبيق القانون .

من انواع الدعاوى :

" دعوى الرجوع "

" أساس رجوع شركة التأمين على الغير المسئول عن وقوع الضرر "

[٧٤]

الموجز :- دعوى شركة التأمين بالرجوع على الغير المسئول عن وقوع الضرر بما دفعته من تعويض . أساسها . المسئولية العقدية فى حالة وجود علاقة عقدية بين المؤمن له والمسئول عن الضرر أو المسئولية عن الفعل الضار فى حالة عدم وجود تلك العلاقة .

(الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٩)

القاعدة:- حلول شركة التأمين محل المؤمن له فى الرجوع على الغير المسئول عن وقوع الضرر بما دفعته من تعويض عن هذا الضرر إلى المؤمن له ، إنما تستعمل حق المؤمن له فى الرجوع على المسئول عن الضرر المشمول بالتأمين ، والدعوى التى تقيمها شركة التأمين فى هذه الحالة - هى ذات دعوى المؤمن له قبل الغير المسئول عن الضرر ، وهى إما أن يكون أساسها المسئولية العقدية إذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤمن له والمسئول عن الضرر ، أو أساسها المسئولية عن الفعل الضار إذا لم تكن بينهما علاقة عقدية .

(ر)

رسوم

الرسوم القضائية :

" الرسوم النسبية "

" كيفية تقدير قيمة العقار المبنى المعول عليه فى حساب الرسوم النسبية "

[٧٥]

الموجز :- إقامة المطعون ضدها الأولى وأخريين - دعواها بطلب الحكم بحقوق لم تحدد قيمتها. خضوع تقدير الرسوم القضائية النسبية بشأن الحكم الصادر فيها لنص المادة ٧٥ /ثانياً(ب) ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . استناد الحكم المطعون فيه إلى تقرير خبير الدعوى الذى اعتمد فى تقديرها إلى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة مضروبة فى خمسة عشر . صحيح .

(الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٣/١/ ٢٠١١)

القاعدة : - إذ كان الثابت أن الدعوى التى أقامتها المطعون ضدها الأولى وأخريين لم تحدد فيها قيمة الحقوق المطلوب الحكم فيها . فإن تقدير الرسوم بشأن الحكم الصادر فيها يحكمه نص المادة ٧٥/ثانياً (ب) من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - المشار إليها - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى تقدير الرسوم محل

النزاع لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والذى أعمل نص المادة سالفه الذكر بحساب الرسوم المستحقة طبقاً للقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة مضروبة فى خمسة عشر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(ش)

شفعة

إجراءات الشفعة :

" إيداع الثمن "

" مناط جواز تمسك الشفيع بالعقد الظاهر "

[٧٦]

الموجز :- الشفيع . اعتباره من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع . مؤداه . له التمسك بالعقد الظاهر . عدم الاحتجاج عليه بالعقد المستتر . شرطه . ان يكون حسن النية غير عالم بصورية الثمن أو أنه روعى فى تحديده اعتبارات شخصية بين البائع والمشتري .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١ / ٣ / ١٣)

القاعدة :- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشفيع بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من الغير ، بالنسبة لطرفى عقد البيع وبالتالي يحق له التمسك بالعقد الظاهر فلا يحتج عليه بالعقد المستتر إلا أن شرط ذلك أن يكون حسن النية أى لا يكون عالماً بصورية الثمن المحدد للعقار المشفوع فيه أو أنه روعى فى تحديده اعتبارات شخصية بين البائع والمشتري بحيث لا تتناسب البتة مع الثمن الحقيقى وذلك وقت إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة .

شهر عقارى

إجراءات الشهر :

" وجوب إنشاء فهرس أبجدى فى كل مكتب شهر عقارى وفرع توثيق مدون به أسماء الاشخاص الخاضعين للحراسة والرجوع إليه قبل إتمام إجراءات التوثيق والشهر وفق احكام ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته "

[٧٧]

الموجز :- الأشخاص الخاضعين لأحكام الحراسة . وجوب تدوين أسمائهم بفهرس الجدول فى كل مكتب ومأمورية شهر وتوثيق للرجوع إليه قبل السير فى إجراءات طلبات الشهر فى مرحلة القبول للشهر وفى مرحلة الصلاحية للشهر وقبل إتمام إجراءات الشهر والتوثيق بكافة نوعياته بمكتب الشهر العقارى المختص وقبل تحصيل الرسم والتأشير كتابة على المحرر بما يفيد الرجوع لذلك الفهرس والتحقق من عدم خضوع أطراف المحرر لما هو وارد بالفهرس والتزام الموظف المختص بالتوقيع على ذلك . م ٤٠١ من التعليمات الصادرة من مصلحة الشهر العقارى لتنفيذ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٠)

القاعدة :- إذ كانت المادة ٤٠١ من التعليمات الصادرة من مصلحة الشهر العقارى لتنفيذ القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى وقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاتهما قد تطلبت إعداد فهرس أبجدى فى كل مكتب ومأمورية شهر وفى كل مكتب وفرع توثيق تدون فيه أسماء الأشخاص الخاضعين لأحكام الحراسة ويرجع إلى هذا الفهرس قبل السير فى إجراءات طلبات الشهر فى مرحلة القبول للشهر وفى مرحلة الصلاحية للشهر وقبل إتمام إجراءات شهرها بمكتب الشهر العقارى المختص كما يرجع إلى هذا الفهرس قبل إتمام إجراءات التوثيق بكافة نوعياته وقبل تحصيل الرسم والتأشير كتابة على المحرر بما يفيد الرجوع إلى هذا الفهرس والتحقق من عدم خضوع أطراف المحرر لما هو وارد بهذا الفهرس ويتعين التوقيع على ذلك من الموظف المختص .

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن الأول وزير العدل بصفته و المطعون ضده الأخير المتنازل عن العين محل التداعى بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده الأول المتنازل إليه نتيجة وضع أموال المتنازل للحراسة فى تاريخ سابق على التنازل لثبوت توافر خطأ تابع الطاعن الأول بعدم رجوعه للفهرس الخاص بأسماء الأشخاص الخاضعين للحراسة قبل توثيق التنازل على شقة النزاع ومساهمة ذلك مع خطأ المطعون ضده الأخير فى إحداث الضرر بأسباب سائغة . صحيح . نعى الطاعن بأن خطأ المطعون ضده الأخير بتنازله عن العين فى وقت لاحق على وضع أمواله تحت الحراسة هو الخطأ المباشر للضرر وعلى وجوب شهر ذلك التصرف بعدم التزام تابعه بالتحقق من دفاتر الممنوعين من التصرف عند شهره - جدل موضوعى .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٠)

القاعدة :- إذ كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية وما اطمأنت إليه من أوراق الدعوى ومستنداتها خلصت إلى توافر خطأ تابع الطاعن الأول بصفته متمثلاً فى عدم رجوعه إلى الفهرس الخاص بأسماء الأشخاص الخاضعين لأحكام الحراسة قبل توثيق التنازل وأن هذا الخطأ قد ساهم مع خطأ المطعون ضده الأخير فى إحداث الضرر الذى لحق بالمطعون ضده الأول ورتبت على ذلك قضاءها بإلزام الطاعن الأول بصفته و المطعون ضده الأخير بالتعويض الذى قدرته وكان هذا القضاء يقوم على أسباب سائغة تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما ينعى به الطاعنون فى هذا الخصوص (من أن خطأ المطعون ضده الأخير بتنازله عن العين فى وقت لاحق على وضع أمواله تحت الحراسة هو الخطأ المباشر للضرر وعلى وجوب شهر ذلك التصرف بعدم التزام تابعه بالتحقق من دفاتر الممنوعين من التصرف عند شهره) لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره بما تتحسر عنه رقابة محكمة النقض ويضحى النعى على غير أساس .

(ع)

عمل

علاقة عمل :

" المجند بالقوات المسلحة مكلف بخدمة عامة "

[٧٩]

الموجز :- علاقة الدولة بالعاملين بها . طبيعتها . رابطة قانونية تخضع للقوانين واللوائح . الموظف أو المستخدم العام . من يعمل على وجه الدوام فى مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام شاغلاً منصباً فى تنظيمه الإدارى . اعتبار شخص فى حكم الموظف العام . شرطه . المجند بالقوات المسلحة . مكلف بخدمة عامة وليس موظف عاماً . م ١ ، ٧ ق ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الخدمة بالقوات المسلحة .

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٠١١/٦/٢٠)

القاعدة :- المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . أن علاقة الدولة بالعاملين فيها ، هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن ، وأن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام ، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وأن المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العاملين فى موطن ما ، أورد به نصاً ، وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الخدمة بالقوات المسلحة على أنه : تسرى أحكام هذا القانون على أفراد القوات المسلحة الآتى بيانهم : (أ)..... ، (ب)..... ، (ج)..... ، (د)..... ، (هـ).... ضباط الصف والجنود المكلفون ، والنص فى المادة السابعة منه على أن : " المجندون هم من يؤدون الخدمة إلزاماً طبقاً لقانون الخدمة العسكرية والوطنية " بما مفاده أن المجندين بالقوات المسلحة ، يعدون من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العاملين .

(م)

محاماة

وكالة المحامى :

"اختصاص المحاكم العادية بنظر النزاع القائم بين المحامى وموكله حول ما تضمنه عقد الوكالة بعد القضاء بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من م ٨٤ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة المعدل بق ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وسقوط فقرتها الثالثة و م ٨٥ من ذات القانون "

(ر . اختصاص : الاختصاص الولائى : اختصاص المحاكم العادية : المبدأ رقم ٣ ص ٢٧ ، ٢٨)

محكمة الموضوع

" سلطتها فى استخلاص قيام ركن القبول فى التعاقدات "

[٨٠]

الموجز :- محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وفى استخلاص ما إذا كان ركن القبول فى التعاقدات باتاً أو نفى ذلك عنها . شرطه . أن يكون استخلاصاً سائعاً ومستمدّاً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٨٥٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠١١)

القاعدة :- المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى ، واستخلاص ما إذا كان ركن القبول فى التعاقدات باتاً أو نفى ذلك عنها مادام هذا الاستخلاص سائعاً ومستمدّاً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

ملكية

حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه :

[٨١]

الموجز :- حق الملكية . من الحقوق العينية العقارية . شرطه . وقوعه على عقار بطبيعته أو بالتخصيص . الحقوق العينية الأصلية والتبعية . ماهيتهما . م ٨٣ / ١ مدنى .

(الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٥ ق . جلسة ٢٠١١/١/٢٢)

القاعدة :- أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من القانون المدنى على أنه " (١) يعتبر مالاً عقارياً كل حق عينى يقع على عقار بما فى ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار . (٢) " مفاده أن حق الملكية يُعد من الحقوق العينية العقارية إذا وقع على عقار بطبيعته أو بالتخصيص ، وكذلك فإن الحقوق العينية الأصلية المتفرعة من حق الملكية تكون عقارية إذا وقعت على عقار مثل حق الارتفاق والسكنى والحكر ، وهناك أيضاً الحقوق العينية التبعية وهى حق الاختصاص والرهن الحيازى وحق الامتياز إذا كان محل كل منها عقاراً .

من القيود الواردة على حق الملكية :

" دعوى سد المطلات "

[٨٢]

الموجز :- دعوى سد المطلات من القيود الواردة على حق الملكية . عدم اعتبارها من الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى . مؤداه . لا محل لإعمال إجراءات المادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى . علة ذلك . نعى النيابة بعدم قبولها لعدم إتباع القيد الوارد بالمادة المشار إليها . على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٥ ق . جلسة ٢٠١١/١/٢٢)

القاعدة :- إن دعوى سد المطلات . باعتبارها أحد القيود التى ترد على حق الملكية - لا تُعد من الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى ، وبالتالي فلا يكون

هناك محل لإعمال الإجراءات التى أوجبتها المادة سالفه البيان (المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى) لأنه نص استثنائى يُحد من حق اللجوء إلى القضاء الذى كفله الدستور للناس كافة فلا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره ، ومن ثم فإن ما أثارته النيابة فى هذا الخصوص (نعى النيابة بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع القيد الوارد بالمادة المشار إليها لتعلقها بحق عينى عقارى) يكون على غير أساس .

[٨٣]

الموجز:- تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأيلولة عقار التداعى بما فيه من مطلات بالشراء إليه من المطعون ضده الذى كسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم وتدليله بعقد الشراء وطلب إحالة الدعوى للخبير . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن الدفاع ووقفه عند حد عدم تركه مسافة بينه وبين المطعون ضده وشمول كل المساحة عند إعادة بناء العقار رغم أن كسب حق الارتفاق بالمطل للعقار المهذوم يعود للعقار الجديد المعاد بناءه لو كان البناء تم على كامل المساحة . قصور مبطل .

(الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٥ ق . جلسة ٢٠١١/١/٢٢)

القاعدة:- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن الأول . وباعتباره مالكاً على الشيوع مع المطعون ضدها الثانية العقار المفتوح به المطلقين محل النزاع . قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أنه اشترى العقار بما فيه من مطلات من الخلف الخاص للمطعون ضده الأول وإذ يجيز القانون لصاحب المطل أن يكتسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ، وكان الطاعنان قد استدلا على صحة هذا الادعاء بعقد شرائهما وطلبا إحالة الدعوى لخبير لتحقيق دفاعهما ، وإذ كان من شأن هذا الدفاع . لو فطنت إليه المحكمة . تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تناوله بما يقتضيه من البحث ووقف منه عند حد القول بأن العقار لم يُعد بناؤه على ذات الملكية السابق عليه فشمّل كل المكان المشتري ولم يترك بينه وبين ملك المطعون ضده الأول ما يسمح بفتح مطلات ، وهو ما لا يواجه دفاعهما الجوهري المشار إليه باعتبار أن اكتساب حق

ارتفاع المطل العقار المهودم يعود إلى العقار الجديد الذى أعيد بناؤه حتى ولو كان البناء قد تم على كامل المساحة المشتراة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل .

من القيود الواردة على حق الملكية بعد قيامه :
" مضار الجوار غير المألوفة "

[٨٤]

الموجز :- حق الملكية . تقيده بعدم مغالاة المالك فى استعماله استعمالاً يضر بجاره ضرراً يجاوز الحد المألوف . للجار طلب إزالة ذلك الضرر . م ٨٠٧ مدنى . خروج الجار عن الحد الذى رسمه القانون لحق الملكية . اعتباره انحرافاً عن السلوك المألوف للشخص المعتاد فى استعماله حقه أو إخلال بالتزامه القانونى بعدم إصابة الجار بضرر غير مألوف . قيام مسئوليته فى تلك الحالة على أساس الخطأ الشخصى لا على أساس المسؤولية عن التعسف فى استعمال الحق . عدم تحقق المسؤولية الأخيرة إلا فى إحدى صورها المنصوص عليها بالمادة الخامسة من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢/٥/٢٠١١)

القاعدة :- إن النص فى المادة ٨٠٧ من القانون المدنى على أن " (١) على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار (٢) وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعى فى ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذى خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق" يدل على أن المشرع . بهذا النص . رسم حداً لحق الملكية ، ووضع قيداً عليه وهو ألا يغلو المالك فى استعمال حقه إلى حد يضر بجاره ضرراً يجاوز الحد المألوف ، وإلا جاز لجاره أن يطلب إزالة هذا الضرر ، على اعتبار أن خروج الجار عن الحد الذى رسمه القانون لحق الملكية . يعد خطأ منه بانحرافه عن السلوك المألوف للشخص المعتاد فى استعماله حقه أو إخلاله بالتزامه القانونى

الوارد بهذا النص ، بألا يصيب الجار بضرر غير مألوف . فتقوم المسؤولية هنا على أساس الخطأ الشخصى بمعناه المعروف ، لا على أساس التعسف فى استعمال الحق الذى لا يتحقق إلا فى إحدى صور ثلاث وفق نص المادة الخامسة من القانون المدنى ، إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ، أو كانت هذه المصالح غير مشروعة .

[٨٥]

الموجز :- الضرر غير المألوف الناشئ عن مغالاة المالك فى استعماله حقه استعمالاً يضر بجاره . معياره موضوعياً . تحققه . بكون الضرر فاحشاً متجاوزاً الحد المعهود . وجوب مراعاة العرف أو طبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة للآخر والغرض الذى خصصت له . كون النشاط الناتج عنه الضرر مرخص به من الجهة الإدارية لا أثر له فى قيام مسؤولية المالك على أساس الخطأ الشخصى لا عدم مشروعية الاستعمال . للجار طلب إزالة الضرر أو التعويض عنه إذا استحال التنفيذ .

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢/٥/٢٠١١)

القاعدة :- معيار الضرر غير المألوف (الناشئ عن غلو المالك فى استعمال حقه إلى حد يضر بجاره ضرراً يجاوز الحد المألوف) موضوعى ، بأن يكون الضرر فاحشاً متجاوزاً الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار ، على أن يراعى فيه . كما أورد النص . العرف أو طبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة للآخر ، والغرض الذى خصصت له . ولا يمنع من أن يكون الضرر غير المألوف . بهذا المفهوم . أن يكون النشاط الذى نتج عنه الضرر مرخصاً به من الجهة الإدارية لأن أساس المسؤولية هنا الخطأ الشخصى لا عدم مشروعية الاستعمال فإذا ما تحقق الضرر بهذا المعنى كان للجار أن يطلب إزالته أو التعويض عنه إذا استحال التنفيذ ، وللقاضى إذا كانت الإزالة ممكنة أن يلجأ إلى الغرامة التهديدية عملاً بنص المادة ٢١٣ من القانون المدنى .

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن إزالة أجهزة التكييف الخاصة بالمطعون ضدهم والمثبتة فى حائط مسكنه استناداً إلى تقرير لجنة الخبراء من أن هذه الأجهزة وإن كانت تسبب ضرراً للطاعن إلا أن وجودها ضرورى بالنسبة للمطعون ضدهم مع انتقاء قصدهم فى الإضرار وعدم اعتباره استعمالاً غير مشروع طبقاً للمادة الخامسة من القانون المدنى . التفات الحكم المطعون فيه عن حقيقة السبب القانونى الذى تقوم عليه الدعوى وهو الاستعمال غير المألوف من المطعون ضدهم لتلك الأجهزة وتسببها فى ضرر فاحش للطاعن يجيز له طلب إزالتها مغفلاً لدلالة ما أورده تقرير اللجنة من كون تلك الأجهزة تسبب ضرراً كبيراً للطاعن بما يحول بينه وأسرته والاستعمال الطبيعى لمسكنه مع إمكان نقلها إلى مكان آخر . مخالفة وقصور .

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢/٥/٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن إزالة أجهزة التكييف الخاصة بالمطعون ضدهم والمثبتة فى حائط مسكنه أسفل مطلاتها على ما اجتراه من تقرير لجنة الخبراء ، من أنه وإن كانت هذه الأجهزة تسبب ضرراً للطاعن إلا أن وجودها ضرورى بالنسبة للمطعون ضدهم مع انتقاء قصدهم فى الإضرار فلا يعد استعمالاً غير مشروع طبقاً للمادة الخامسة من القانون المدنى ، دون أن يفتن إلى حقيقة السبب القانونى الذى تقوم عليه الدعوى وهو الاستعمال غير المألوف من المطعون ضدهم فى تشغيل هذه الأجهزة بما يترتب عليه ضرر فاحش للطاعن يجيز له طلب إزالتها عملاً بالمادة ٨٠٧ من هذا القانون السابق بيانها ، وبالتالي لم يعرض الحكم لدلالة ما أورده تقرير تلك اللجنة فى ضوء ذلك من أن هذه الأجهزة بحسب مكانها وطريقة تشغيلها تسبب ضرراً كبيراً للطاعن بما ينبعث منها من حرارة محسوسة وما تحدثه من ضوضاء واهتزازات بشكل يؤثر على القائمين بالمسكن ويمنعهم من استعمال مطلاته أعلى هذه الأجهزة وهى الجهة الوحيدة التى أعدت لذلك، وأن فى ذلك ما يحول بين الطاعن وأفراد أسرته دون الاستعمال الطبيعى للمسكن ، مع إمكان نقلها إلى مكان

آخر، واكتفى الحكم بما اجتزأه من التقرير على نحو ما سبق بما لا يصلح رداً على الدعوى وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب.

أسباب كسب الملكية :

" التقادم المكسب "

" التزام المحكمة بتحرى توافر شروط التقادم المكسب وعدم كفاية الاستعانة بأهل الخبرة "

[٨٧]

الموجز :- وضع اليد المدة الطويلة . كفايته بذاته سبباً مستقلاً لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . التزام المحكمة عند التمسك بتلك المسألة القانونية بصفة صريحة تحقيقها للوقوف على مدى توافرها . لا يغنى عنه الاستعانة بأهل الخبرة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

القاعدة :- إن كسب ملكية عقار بالتقادم بوضع اليد عليه المدة القانونية إذا ما توافرت له شروطه ومقوماته القانونية يعد بذاته سبباً مستقلاً لها وهذه وتلك مسألة قانونية يتعين على المحكمة إذا ما تم التمسك به بصيغه صريحة وجازمة أن تتحراها وتحققها بنفسها للوقوف على مدى توافرها وهو ما لا يغنى عنه الاستعانة بشأنها بأهل الخبرة بحسبان أن الأخيرين يقف دورهم عند حد بحث الواقع المادى والذى هو بمثابة مسألة فنية تعجز المحكمة عن بحث كنهها من الناحية المادية وما يقتضيه ذلك من معاينات على الطبيعة وإجراء المقاسات وتحديد المواقع من الناحية الفوتوغرافية بالاستعانة بالخرائط المساحية اللازمة لذلك .

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة

إجراءات نزع الملكية :

" لمالك الارض ولو لم يكن سند ملكيته مسجلاً رفع دعوى طرد الغاصب
أو المطالبة بالتعويض عن فقد ملكيته "

[٨٨]

الموجز :- استيلاء المطعون ضده بصفته على أرض النزاع بطريق الغصب دون اتباع إجراءات نزع الملكية . للطاعن ولو لم يكن سند ملكيته مسجلاً دفع ذلك الاعتداء بدعوى الطرد أو المطالبة بالتعويض عن فقد الملكية عند استحالة التنفيذ العيني . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بتعديل التعويض ومقابل عدم الانتفاع من تاريخ الاستيلاء على تلك الأرض على سند من انتفاء صفته فى الدعوى لعدم تسجيل عقد شرائه . خطأ وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٦٧ ق . جلسة ٢٠١١/٤/٢٣)

القاعدة :- إذ كان قيام المطعون ضده الأول بصفته بالاستيلاء على أرض النزاع بطريق الغصب لعدم إتباع إجراءات نزع الملكية طبقاً للقانون ، يمنح الطاعن . ولو لم يكن سند ملكيته مسجلاً . الحق فى رد هذا الاعتداء بإقامة دعوى بطرده منها للغصب وذلك ما لم يصبح ردها إليه مستحيلاً فعندئذ يكون من حقه المطالبة بالتعويض النقدي عن فقدها . وإذ لم يفتن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى ذلك وانتهى بقضائه إلى انتفاء صفة الطاعن فى الدعوى لعدم انتقال ملكية أرض النزاع إليه بتسجيل عقد شرائها ، فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد عابه القصور المبطل .

" نزع الملكية دون اتباع الإجراءات القانونية "

" تقدير مقابل عدم الانتفاع حتى تاريخ الحكم النهائى "

الموجز :- استيلاء الحكومة على أرض النزاع دون إتباع إجراءات نزع الملكية : غصب . مقتضاه . إلزام الغاصب بمقابل عدم الانتفاع بالأرض من تاريخ الغصب حتى تقدير كامل قيمتها بحكم نهائى . شرطه . استحالة ردها عيناً . قضاء الحكم المطعون فيه بمقابل عدم الانتفاع حتى تاريخ صرف التعويض المقرر لهم من الجهة نازعة الملكية . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٩ ، ١٧٩ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١١/٢/١٢)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق . وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول للطعن . أن الاستيلاء على أراضى النزاع هو بمثابة الغصب لعدم إتباع تلك الإجراءات ، فإنه يكون محكوماً بالقواعد العامة للغصب ، ومن مقتضاها أن الغاصب يلزم بمقابل جرمان المالك من الانتفاع بالعين المغصوبة منه من تاريخ غصبها حتى تقدير كامل قيمتها المستحقة بالحكم النهائى مادام أنه قد استحال ردها عيناً لمالكها ، ومن ثم فإنه يتعين تقدير مقابل عدم انتفاع الطاعنين بتلك الأراضى . فى حالة الدعوى الراهنة . بقيمته حتى تاريخ الحكم النهائى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لهم بهذا المقابل حتى عام ١٩٩٣ تاريخ صرفهم التعويض الذى قدرته لهم الجهة نازعة الملكية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة :

" مناط التعويض عن الاستيلاء على الملكية الخاصة "

الموجز :- المصادرة . ماهيتها . عقوبة جنائية توقع بمقتضى حكم جنائى . م ٣٦ من الدستور . جواز الانتقاص من ملكية أحد الأفراد أو حقوقه . شرطه . أن يعاصر ذلك تعويض مكافئ لما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب . المعاصرة جزء من العدل . علة ذلك . المادتان ٣٤ ، ٣٧ من الدستور ، م ٨٠٥ مدنى ومذكرته الإيضاحية .

(الطعن رقم ١٣٤١٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٩)

القاعدة :- النص فى الدستور فى المادة ٣٤ على أن " الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون " وفى المادة " ٣٦ " على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى " وفى المادة ٣٧ " يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال " وفى المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقرها القانون وبالطريقة التى يرسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل فى ضوء ما جاء بأسباب حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه مصدر هذه الأسباب من أن (استيلاء الدولة على ملكية الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى الذى يقره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزاعاً لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبراً عن صاحبها ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض وإلا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز إلا بحكم قضائى وفقاً للمادة ٣٦ من الدستور) وما جاء بأسباب حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والرابعة من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ من أن كل تغيير يتصل بالملكية الخاصة بما يفقدها محتواها ينبغى أن يقابل بتعويض عادل عنها ذلك أن الملكية لا يجوز نزعها قسراً بغير تعويض والتعويض عن الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى لا يتحدد على ضوء الفائدة التى تكون الجهة الإدارية قد جنتها من وراء نزع ملكيتها من أصحابها إنما الشأن فى هذا التعويض إلى ما فاتهم من مغانم وما لحقهم من خسران من جراء أخذها عنوة تقديراً بأن هذه وتلك ، تمثل مضار دائمة لا موقوتة ثابتة لا عرضية ناجمة جميعها عن تجريد ملكيتهم من مقوماتها ويندرج تحتها من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها) وفى ضوء ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقاً على نص المادة ٨٠٥ سالفه الذكر (أول وسيلة لحماية المالك هو :

ألا تنتزع منه ملكيته بغير رضاه إلا فى الأحوال التى قررها القانون وبالطريقة التى رسمها وفى مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً فهناك إذن قيود ثلاثة الأول : أن تكون الحالة قد نص عليها القانون .. الشرط الثانى : هو اتباع الإجراءات التى رسمها القانون .. الشرط الثالث : فهو دفع تعويض عادل للمالك يستولى عليه مقدماً قبل أن يتخلى عن ملكه ورسم القانون إجراءات تكفل للمالك تقدير هذا التعويض فيما إذا اختلف تقديره مع نازع الملكية (مع ملاحظة أن النص أصله كان يشترط دفع التعويض مقدماً ثم حذفت العبارة عند المراجعة وأيضاً مع ملاحظة أن قانونى نزع الملكية ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، ١٠ لسنة ١٩٩٠ قد اشترطا أن تودع الجهة طالبة نزع الملكية مبلغ التعويض المقدّر قبل إخطار أصحابه بإخلاء الأماكن المقرر نزع ملكيتها على أن يوضح فى الإخطار قيمة المبلغ المقدّر صرفه وقد ضمنت نصوص القانونين سبل منازعتهم فى هذا التقدير وحقهم فى صرفه رغم المنازعة ومفاد هذه النصوص مجتمعة أنه باستثناء حالة المصادرة - التى هى عقوبة جنائية توقع بمقتضى حكم جنائى - لا يجوز أن ينتقص من ملكية أحد الأفراد أو حقوقه إلا إذا عاصر ذلك تعويض كافئ لما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب فالمعاصرة جزء من العدل لأن العدل يقتضى ألا يحرم الشخص فى الوقت ذاته من البدلين : ماله الذى انتزع أو التعويض المستحق عنه .

" جواز إقتضاء مالك الارض بعقد عرفى تعويض عن نزع ملكيته لورود اسمه فى الكشف وفق احكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة "

[٩١]

الموجز :- انتهاء مدة عرض الكشف المبينة بالمادة ٧ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة دون اعتراض عليها . أثره . استقرار بياناتها بين الجهة طالبة نزع الملكية وملاك الأرض أو ذوى الشأن الواردة أسماؤهم بتلك الكشف وأحقية من ورد اسمه بها فى التعويض وبراءة ذمة الجهة طالبة نزع الملكية قبل من يظهر من أصحاب الحقوق وليس لهؤلاء إلا الرجوع على من اقتضى التعويض . مؤدى ذلك . إنحسار الخصومة

مدنى (نزع الملكية للمنفعة العامة)

فى حال اعتراض أحد اطرافه سواء الملاك أو ذوى الشأن أو الجهة طالبة نزع الملكية فى مقدار التعويض دون غيره من المسائل الأولية . عدم قبول نزاع من أى من طرفى الخصومة أو تعرض المحكمة من تلقاء نفسها لمسألة تخرج عن ولايتها المقصورة تحديداً على النظر فى مدى ملائمة التعويض . مخالفة ذلك . اعتباره خروجاً على نطاق الدعوى يترتب عليه البطلان .
المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٥ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١١١٣٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢)

القاعدة :- إن النص فى المادة ٦ من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . المنطبق على واقعة النزاع . على أن " تعد المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر سائلة الذكر تبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التى تقدرها لهم ، وتعرض هذه الكشف ... لمدة شهر ويخطر الملاك وأصحاب الشأن بهذا الغرض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ... " والنص فى المادة ٧ من ذات القانون على أن " لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف المنصوص عليها فى المادة السابقة الاعتراض على البيانات الواردة بها ... " والنص فى المادة ٨ على أن " تعتبر البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشف نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة ولا تجوز المنازعة فيها أو الادعاء فى شأنها بأى حق قبل الجهة نازعة الملكية ، ويكون أداء المبالغ المدرجة فى الكشف إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم فيها مبرئاً لذمة الجهة نازعة الملكية فى مواجهة الكافة " والنص فى المادة ١٥ منه على أن " المعارضات فى التعويض لا تحول دون حصول ذوى الشأن على المبالغ المقررة بمعرفة المصلحة " يدل على أنه إذا انتهت مدة عرض الكشف المبينة بالمادة السابعة من القانون المشار إليه دون اعتراض عليها فقد استقرت بذلك بياناتها بين الجهة طالبة نزع الملكية وملاك الأرض أو ذوى الشأن الواردة أسماؤهم بهذه

مدنى (نزع الملكية للمنفعة العامة)

الكشوف واستقر بين الأطراف مبدأ أحقية من ورد اسمه بها فى التعويض وبرئت ذمة الجهة طالبة نزع الملكية قبل من قد يظهر من أصحاب الحقوق فيما بعد فلا يكون لهم إلا الرجوع على من اقتضى التعويض ، وبذلك لا يتبقى بين الأطراف إلا المجادلة فى مدى ملائمة التعويض فقط إن إعترض أحد أطرافه . الملاك أو ذوى الشأن أو الجهة طالبة نزع الملكية. على مقداره ، ومن ثم فإن نطاق الخصومة المطروحة على القضاء فى هذا الشأن يتحدد بالمنازعة فى مقدار التعويض فقط دون غيره من المسائل الأولية فلا يقبل نزاع من أى من طرفى الخصومة أو أن تعرض المحكمة من تلقاء نفسها لمسألة تخرج عن ولايتها المقصورة تحديداً على النظر فى مدى ملائمة التعويض وإلا كان خروجاً عن نطاق الدعوى يترتب عليه البطلان .

• قرب : الطعن رقم ٢٣٠٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠ / ١ / ٤

الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥ / ٢ / ٢٢

• قارن : الطعن رقم ٥٠٢٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠ / ٣ / ٤

الطعن رقم ٦٤١١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠ / ٧ / ١

الطعن رقم ٥٩٤٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ١٤

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ١٢

[٩٢]

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن بطلب التعويض عن نزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة لرفعها من غير ذى صفة تأسيساً على أن عقد شرائه للأرض غير مسجل رغم ورود اسمه بكشوف العرض وتوقيعه على نماذج نقل الملكية بالشهر العقارى وقبضه للتعويض السابق تقديره من اللجنة . مخالفة للقانون وأخفاً فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١١١٣٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠ / ١١ / ٢٢)

القاعدة :- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن بشأن تعديل التقدير ومقابل عدم الانتفاع والفوائد القانونية المقدر لقطعة الأرض والبناء

مدنى (نزع الملكية للمنفعة العامة)

المملوكين له والمنزوع ملكيتهما للمنفعة العامة إذ اعتبره غير ذى صفة للمطالبة بزيادة التعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها بحسبان عقد شرائه لها غير مسجل رغم ورود اسمه بكشوف العرض وتوقيعه على نماذج نقل الملكية بالشهر العقارى وقبضه للتعويض السابق تقديره من اللجنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" جواز اقتضاء مالك الأرض بعقد عرقى التعويض عن نزع الملكية لورود اسمه فى الكشف وفق أحكام ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة "

[٩٣]

الموجز :- انتهاء مدة عرض الكشف المبينة بالمادة ٨ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة دون اعتراض عليها . أثره . استقرار بياناتها بين الجهة طالبة نزع الملكية وملاك الأرض أو ذوى الشأن الواردة أسماؤهم بتلك الكشف وأحقية من ورد اسمه بها فى التعويض وبراءة ذمة الجهة طالبة نزع الملكية قبل من يظهر من أصحاب الحقوق وليس لهؤلاء إلا الرجوع على من اقتضى التعويض . مؤدى ذلك . انحسار الخصومة فى حال اعتراض أحد أطرافه سواء الملاك أو ذوى الشأن أو الجهة طالبة نزع الملكية فى مقدار التعويض دون غيره من المسائل الأولية . عدم قبول نزاع من أى من طرفى الخصومة أو تعرض المحكمة من تلقاء نفسها لمسألة تخرج عن ولايتها المقصورة تحديداً على النظر فى مدى ملائمة التعويض . مخالفة ذلك . اعتباره خروجاً عن نطاق الدعوى يترتب عليه البطلان . المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٦٤ ق . جلسة ٢٠١١/٤/١٤)

القاعدة :- النص فى المادة (٧) من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ . المنطبق على واقعة النزاع . على أن " تُعد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون تبين فيها العقارات والمنشآت التى

تم حصرها ومساحتها وموقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التى قدرتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وتعرض هذه الكشوف ... لمدة شهر ، ويخطر الملاك وذوو الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا العرض بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ... " والنص فى المادة (٨) من ذات القانون على أن " لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابقة حق الاعتراض على البيانات الواردة بهذه الكشوف ... " والنص فى المادة (١٠) على أن " تُعد البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف نهائية إذ لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد المنصوص عليها فى المادتين (٨) ، (٩) من هذا القانون ولا يجوز بعد ذلك المنازعة فيها أو الادعاء فى شأنها بأى حق من الحقوق قبل الجهة طالبة نزع الملكية ، ويكون قيام الجهة طالبة نزع الملكية بأداء المبالغ المدرجة فى الكشوف إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم مبرئاً لزمتهما فى مواجهة الكافة " والنص فى المادة (١٣) منه على أن " لا يحول الطعن فى تقدير التعويض ... دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون " يدل على أنه إذا انتهت مدة عرض الكشوف المبينة بالمادة الثامنة من القانون المشار إليه دون اعتراض عليها فقد استقرت بذلك بياناتها بين الجهة طالبة نزع الملكية وملاك العقارات والمنشآت أو ذوى الشأن الواردة أسماؤهم بهذه الكشوف واستقر بين الأطراف مبدأ أحقية من ورد اسمه بها فى التعويض وبرئت ذمة الجهة طالبة نزع الملكية قبل من قد يظهر من أصحاب الحقوق فيما بعد ، فلا يكون لهم إلا الرجوع على من اقتضى التعويض ، وبذلك لا تبقى بين الأطراف إلا المجادلة فى مدى ملاءمة التعويض فقط إن اعترض أحد أطرافه . الملاك أو ذوى الشأن أو الجهة طالبة نزع الملكية . على مقداره ، ومن ثم فإن نطاق الخصومة المطروحة على القضاء فى هذا الشأن يتحدد بالمنازعة فى مقدار التعويض فقط دون غيره من المسائل الأولية ،

فلا يقبل نزاع من أى طرف من طرفى الخصومة ، أو تعرض المحكمة من تلقاء نفسها لمسألة تخرج عن ولايتها المقصورة تحديداً على النظر فى مدى ملائمة التعويض وإلا كان خروجاً عن نطاق الدعوى يترتب عليه البطلان ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" حق المستأجر فى اقتضاء التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة "

[٩٤]

الموجز :- التعويض المستحق عن الأضرار الناجمة بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة .أحقية المالك فى اقتضائه عن فقد ملكيته والمستأجرين باعتبارهم أصحاب حقوق شخصية فى الانتفاع بالعقار المنزوع ملكيته.المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١٠/١٠/٩)

القاعدة :- مفاد عبارة " المالك وأصحاب الحقوق " التى ترددت فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن نزع الملكية يترتب تعويضاً للمالك عن فقد ملكيته كما يترتب لغيره من ذوى الحقوق . ومنهم المستأجرون باعتبارهم أصحاب حقوق شخصية فى الانتفاع بالعقار المنزوع ملكيته . تعويضاً عما يلحق بحقوقهم على العقار من أضرار بسبب نزع الملكية .

[٩٥]

الموجز :- إقامة المطعون ضده مستأجر العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة دعوى على الطاعن بصفته طعنأ على تقدير التعويض المقرر له عن نزع الملكية والقضاء بالطلبات . صحيح . نعى الأخير على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لانعدام صفة الأول فى الدعوى بقالة أنه ليس من المالك أو أصحاب الحقوق . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١٠/١٠/٩)

القاعدة :- إذ كان المطعون ضده قد أقام دعواه طعنًا على تقدير التعويض المقرر له عن نزع ملكية العقار الذى يشغله كمستأجر له حرم من الانتفاع به فإن دعواه تكون مقبولة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه (النعى بانعدام صفة المطعون ضده فى طلب التعويض بقالة أنه ليس من الملاك أو أصحاب الحقوق) على غير أساس .

[٩٦]

الموجز :- إقامة المطعون ضده مستأجر العقار المنزوع ملكيته دعوى بإلزام الطاعن بصفته بالمبلغ محل المطالبة تعويضاً عن نزع الملكية . قضاء الحكم المطعون فيه بالطلبات استناداً لق ١٠ لسنة ١٩٩٠ باعتباره صاحب حق فى العقار المنزوع ملكيته وله الحق فى الطعن على التعويض المقرر له . نعى الطاعن عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال بقالة أنه استعمل حقه المشروع فى نزع الملكية لإنشاء شبكة المترو . عدم مصادفته محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١٠/١٠/٩)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلزام الهيئة الطاعنة بالتعويض استناداً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة التى تجيز للمطعون ضده باعتباره صاحب حق فى العقار المنزوع ملكيته الطعن على التعويض المقدر له فإن النعى عليه بهذا السبب (النعى بالقصور والفساد فى الاستدلال بقالة أنه استعمل حقه المشروع فى نزع الملكية بإنشاء شبكة مترو) لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه .

" تقدير التعويض عن نزع ملكية الاراضى الزائدة عن الحد الاقصى وفق قوانين اصلاح الزراعى "

[٩٧]

الموجز :- حد مشروعية المصلحة فى مجال نزع الملكية للمنفعة العامة . احتمال الضرر الأقل دفعاً لضرر أكبر وتحديد الحد الأقصى للملكية الزراعية . مؤداه . تجريد الأراضى المستولى عليها فيما يجاوز ذلك الحد من ملكية أصحابها . وجوب تعويضهم عنها بما يتكافأ

مدنى (نزع الملكية للمنفعة العامة)

وقيمتها السوقية فى تاريخ الاستيلاء عليها . إغفال ذلك . أثره . فقد الملكية الخاصة مقوماتها بغير تعويض عادل يقابلها . التعويض عن الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى . تحديده بما فات أصحابها من مغنم وما لحقهم من خسران من جراء أخذها عنوة عنهم . عله ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٨٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠١٠)

القاعدة :- إن مشروعية المصلحة فى مجال نزع الملكية حدها احتمال الضرر الأقل دفعا لضرر أكبر وكان صون الدستور للملكية الزراعية مقيدا بألا تكون موطنا لإقطاع يمتد عليها ويحيط بها بما يهدد من يعملون فيها من العمال والفلاحين وكان ضمان مصلحتهم هذه التى ترتكن لنصوص الدستور ذاتها - وإن كان شرطاً مبدئياً لمباشرة المشرع لسلطته فى مجال تحديد الملكية الزراعية إلا أن تحديد أقصى ما يجوز تملكه منها مؤداه تجريد الأراضى المستولى عليها - فيما يجاوز هذا الحد من ملكية أصحابها مستوجبا تعويضهم عنها بما يتكافأ بقيمتها السوقية فى تاريخ الاستيلاء عليها ودون ذلك تفقد الملكية الخاصة مقوماتها بغير تعويض عادل يقابلها وأن التعويض عن الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى لا يتحدد على ضوء الفائدة التى تكون الجهة الإدارية قد جنتها من وراء نزع ملكيتها من أصحابها وإنما الشأن فى هذا التعويض إلى ما فاتهم من مغنم وما لحقهم من خسران من جراء أخذها عنوة منهم تقديراً بأن هذه وتلك تمثل مضاراً دائمة لا مؤقتة ثابتة لا عرضية ناجمة جميعاً عن تجريد ملكيتهم من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها فلا يجبها إلا تعويض يكون جابراً لها ولا ينحل بالتالى تقريظاً أو تغييراً .

[٩٨]

الموجز :- الحق فى التعويض . نشؤه منذ لحظة حدوث الضرر . مصدره . الفعل الضار . التزام قاضى الموضوع عند تقدير الضرر أخذه فى الاعتبار ما آل إليه عند تاريخ صدور الحكم بالتعويض . عله ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٨٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠١٠)

القاعدة :- إن الحق فى طلب التعويض ينشأ منذ لحظة حدوث الضرر على أساس أن مصدره الفعل الضار ، ولكن يجب على قاضى الموضوع أخذه فى الاعتبار عند تقدير الضرر ما آل إليه الضرر عند تاريخ صدور الحكم بالتعويض فهناك اختلاف بين تاريخ نشوء الحق فى التعويض والوقت الذى يجب على قاضى الموضوع أخذه فى الاعتبار عند تقدير قيمة الضرر .

[٩٩]

الموجز :- مبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر . وجوب الأخذ فى الاعتبار عند تقدير التعويض تفاقم الضرر بعد وقوعه والتغيير الذى يطرأ على القوة الشرائية للنقود منذ لحظة حدوث الضرر حتى تاريخ الحكم بالتعويض . التزام قاضى الموضوع الأخذ فى الاعتبار التغيير الذى يطرأ على سعر النقود وأسعار السوق منذ حدوث الضرر وحتى لحظة إصدار الحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ١٤٦٨٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧)

القاعدة :- إن مبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر الذى نص عليه المشرع يقتضى وجوب الأخذ فى الاعتبار - عند تقدير التعويض - تفاقم الضرر بعد وقوعه والتغيير الذى يطرأ على القوة الشرائية للنقود منذ لحظة حدوث الضرر وحتى تاريخ الحكم بالتعويض فيتعين على قاضى الموضوع الأخذ فى الاعتبار التغيير الذى يطرأ على سعر النقد أو أسعار السوق منذ حدوث الضرر وحتى لحظة إصدار حكم التعويض .

نقض

جواز الطعن بالنقض :

" نصاب الطعن بالنقض "

" التزام محكمة النقض بقواعد تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب النقض "

[١٠٠]

الموجز :- دعوى فسخ العقد . تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه . المادتان ٣٦ ، ٧/٣٧ ، مرافعات . خلو الأوراق من تقدير قيمة الدعوى أمام محكمة الموضوع . عدم جواز اعتماد المحكمة فى تقديرها لتحديد نصاب محكمة النقض على القيمة التى حددها الطاعن وسكت عنها المطعون ضده . وجوب رجوع المحكمة فى ذلك إلى قواعد قانون المرافعات المواد ٣٦ . ٤١ . مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٠٩ لسنة ٧٨ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١)

القاعدة :- إن النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات . بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٧ . والمنطبق على الواقعة باعتبار أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه إلى القانون السارى وقت صدوره إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ٠٠٠ " وإذا كانت الدعوى بطلب فسخ عقد تقدر وفقاً للمادتين ٣٦ ، ٧/٣٧ من ذات القانون بقيمة المتعاقد عليه فإن كان عقاراً قدرت قيمته بخمسمائة مثل الضريبة الأصلية المفروضة عليه إن كان مبنياً ، فإن كان من الأراضى يكون باعتبار أربعمائة مثل فإن خلت الأوراق من تقدير قيمة الدعوى أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز الاعتماد فى تقديرها لتحديد نصاب النقض على القيمة التى حددها الطاعن وسكت عنها المطعون ضده بل يجب على المحكمة . محكمة النقض . أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤١ منه

المحددة لتقدير قيمة الدعوى ولو أراد المشرع الخروج عن هذه القواعد لنص على ذلك فى تعديله لقانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

" تقدير قيمة دعوى الربع لتحديد نصاب الطعن بالنقض ق ٧٦ لسنة

٢٠٠٧ "

[١٠١]

الموجز :- طلب الربع عن الحصة الميراثية المملوكة للمطعون ضدهم منذ تاريخ وفاة مورثهم وحتى إيداع الخبير تقريره وما يستحقونه من مقدم الإيجار الذى تقاضته الطاعنة من مستأجرى أعيان التركة. طلبان قابلان للتقدير . اعتبار الدعوى بهما معلومة القيمة . تقدير الخبير الربع ومقدم الإيجار بما لا يجاوز مائة ألف جنيه وصدور الحكم موضوع الطعن بعد سريان ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . مؤداه . اعتبار قيمتها أقل من النصاب المقرر للطعن بالنقض . أثره . عدم جواز الطعن م. ٢٤٨ مرافعات.

(الطعن رقم ٩٩٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٣ / ١ / ٢٠١١)

القاعدة :- إذ كانت طلبات المطعون ضدهم أولاً فى الدعوى قد تحددت أولاً : بالربع الذى يستحقونه من الحصة الميراثية المملوكة لهم منذ تاريخ وفاة مورثهم واعتباراً من ١ / ١ / ١٩٧٨ وحتى إيداع الخبير تقريره فى الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦ / ٣ / ٣١ ثانياً : ما يستحقه المطعون ضدهم المذكورين من مقدم الإيجار الذى تقاضته الطاعنة من مستأجرى الشقة و الحجرة المبينة بالأوراق وهما طلبان قابلان للتقدير إذ قدر الخبير الربع بمبلغ ٦٤٤.٠٤ جنيه ، بالإضافة إلى خمسة عشر ألف جنيه مقدم الإيجار ، ومن ثم فهى دعوى معلومة القيمة وفى مجملها لا تجاوز مبلغ مائة ألف جنيه . وإذ كان الحكم المطعون فيه صادراً بتاريخ ٢٠٠٩ / ٤ / ١٤ ، فتكون قيمتها أقل من النصاب المقرر للطعن بالنقض عملاً بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها ، ويضحي الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه غير جائز .

اجراءات الطعن بالنقض :

" ميعاد الطعن بالنقض "

" عدم جواز الطعن الفرعى أمام محكمة النقض "

[١٠٢]

الموجز :- الطعن بالنقض بعد فوات الميعاد المحدد قانوناً . وجوب قضاء المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها . م ٢١٥ مرافعات . خروج المشرع عن الأصل الذى قام عليه النص فى شأن ميعاد الاستئناف الفرعى . استثناء بنص صريح لا يجوز القياس عليه فى حالة الطعن الفرعى أمام محكمة النقض . المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ . تقديم المطعون ضده الثانى مذكرة متضمنة طعناً على الحكم المطعون فيه بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول طعنه شكلاً .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١١/١/١٧)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة. أن الميعاد الذى حدده القانون للطعن بطريق النقض هو ميعاد واجب المراعاة فى جميع الأحوال ، ويترتب على تفويته سقوط الحق فيه حتماً ، وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٢١٥ من قانون المرافعات ، وإذا كان المشرع قد خالف الأصل الذى يقوم عليه هذا النص فى خصوص الاستئناف الفرعى ، إذ أجاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً بعد مضى ميعاد الاستئناف ، فإن ذلك إنما جاء على سبيل الاستثناء وبنص صريح فى القانون ، مما لا يجوز معه القياس فى حالة الطعن بطريق النقض ، ومما يؤكد أن المشرع قصد عدم إجازة الطعن الفرعى أمام محكمة النقض ، ما أورده فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض إذ جاء فيها " ولم ينص فى المشرع على النقض الفرعى إذ رأى أنه ليس من المرغوب فيه أن يسهل للخصم الذى لم يرى لزوماً فى الطعن فى الحكم من تلقاء نفسه طريقة الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره " ولم يرد فى قانون المرافعات الجديد ما يغير هذا النظر ، وإذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٨ ، ومذكرة المطعون ضده

الثانى قدمت بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٩ ، ومن ثم يكون الطعن المبدى منه غير مقبول شكلاً لفوات ميعاده .

" ايداع الاوراق والمستندات "

" التزام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بتسليم الخصوم الاحكام والمستندات التى يطلبونها مذيلة بعبارـة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض "

[١٠٣]

الموجز :- وجوب ايداع الطاعن قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن المستندات والاوراق المؤيدة لطعنه . التزام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائى بتسليم من يشاء من الخصوم ما يطلبه من الأحكام والمستندات أو الأوراق وتزويلها بعبارـة صورـه لتقديمها لمحكمة النقض . م ٢٥٥ مرافعات بعد تعديلها ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ١٥٧١٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٦/١/٢٠١١)

القاعدة :- لما كان يستوجب - عملاً بالمادة ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن المستندات والاوراق التى تؤيد طعنه ، وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائى بحسب الأحوال أن يسلم لمن يشاء من الخصوم ما يطلبه من الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة بعبارـة " صورة لتقديمها إلى محكمة النقض " .

[١٠٤]

الموجز :- عدم ايداع شركة التأمين الطاعنة رفق طعنها صورة من مذكرة دفاعها التى دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لخلو شهادة البيانات من مدة التأمين محل وثيقة التأمين على السيارة أداة الحادث المطالب بالتعويض منه وخلو الحكم المطعون فيه مما يفيد تمسكها بذلك الدفع وخلو تلك الشهادة المقدمة رفق الطعن بالنقض من صدورـها من محكمة الاستئناف وتزويلها بعبارـة " صورة لتقديمها لمحكمة النقض " . أثره . عدم صلاحيتها دليل على صحة نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع لعدم رده على الدفع المذكور . مؤداه . واعتباره سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول

مدنى (نقض)

مرة أمام محكمة النقض وعارياً عن الدليل . أثره . عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٥٧١٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١١)

القاعدة :- وكانت الطاعنة لم تودع وفق طعنها صورة من مذكرة دفاعها المشار إليها بسبب النعى (أنها أبدت بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠٨ دفاعاً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لخلو شهادة البيانات من المدة التأمينية محل وثيقة التأمين على السيارة أداة الحادث والتي بدونها لا يمكن الجزم بمسئوليتها عن بعض الإقرار الناجمة عنه) كما خلا الحكم المطعون فيه مما يفيد تمسكها بالدفع مثار النعى هذا إلى أن شهادة البيانات التى قدمتها رفق طعنها قد خلت مما يدل على صدورها عن قلم كتاب محكمة الاستئناف وتذيلها بعبارة " صورة لتقديمها إلى محكمة النقض " فلا تصلح دليلاً على صحة النعى ، ويضحى مما تنعاه الطاعنة سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ، فضلاً عن كونه عارياً عن الدليل ، ومن ثم غير مقبول .

[١٠٥]

الموجز :- خلو الحكمين الابتدائى والاستئنافى من أن المطعون ضده الأول هو مالك السيارة وأن نجله القاصر هو قائدها وقت الحادث وأن مورثتهما كانت ضمن ركابها . نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور لكون المجنى عليها فى الحادث المطالب بالتعويض عنه زوجة المؤمن له مالك السيارة ووالدة قائدها المتسبب بالحادث لها وعدم أفادتها من التأمين الاجبارى . عدم استيفاء الأوراق المقدمة تدليلاً على صحة النعى الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . أثره . عدم قبوله . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٧١٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان الحكمان الابتدائى والاستئنافى قد خليا مما يشير إلى أن المطعون ضده الأول هو مالك السيارة وأن ولده القاصر " هانى " هو قائدها وقت الحادث وأن مورثتهما كانت ضمن ركابها ، كما أن الأوراق المقدمة تدليلاً على صحة النعى لا تصلح دليلاً فى هذا المقام لعدم استيفائها الشروط المنصوص عليها

مدنى (نقض)

فى المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - على ما سلف بيانه - وبالتالى يضحى النعى غير مقبول لحدة السبب ولكونه عارياً عن دليله.

" التزام المحكمة بعدم قبول الطعن بالنقض فى حالة تخلف الطاعن عن تقديم صورة رسمية أو معلقة من الحكم المطعون فيه "

[١٠٦]

الموجز :- وجوب إيداع الطاعن بالنقض وقت تقديمه صحيفة الطعن صورة رسمية أو معلقة من الحكم المطعون فيه . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبوله . للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ولكل ذى مصلحة المطالبة بتوقيعه . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . علة ذلك . إجراءات الطعن من النظام العام .

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٠)

القاعدة :- إن المشرع أفصح فى البند أولاً من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ عن وجوب الحكم بعدم القبول إذا لم يودع (الطاعن بالنقض) وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض صورة رسمية أو معلقة من الحكم المطعون فيه فيكون لكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها باعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام .

" إيداع الكفالة "

" عدم اشتراط وجود ائصال سداد الكفالة فى حالة ثبوت ايداع الطاعن لها قانوناً باصل الصحيفة ومثبت بها رقم قسيمة الايداع ومهرها بخاتم المحكمة "

[١٠٧]

الموجز :- ثبوت إيداع الطاعن مبلغ الكفالة المحددة قانوناً بأصل صحيفة الطعن ومثبت بها رقم قسيمة الإيداع ومهرها بخاتم المحكمة . مفاده . تحقق ذلك الإيداع . دفع النيابة العامة ببطلان الطعن لخلو الأوراق من الإئصال الدال على سداد الكفالة فى تاريخ إيداع صحيفة الطعن . على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٧)

القاعدة :- إذ كان الثابت بأصل صحيفة الطعن إيداع الطاعن مبلغ الكفالة المحددة قانوناً ورقم قسيمة الإيداع وممهورة بخاتم المحكمة بما يفيد ذلك الإيداع ومن ثم يكون الدفع المبدى من النيابة (ببطلان الطعن لخلو الأوراق من الإيصال الدال على سداد الكفالة فى تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة استئناف ... مصدرة الحكم المطعون فيه) على غير سند من القانون .

الطعن بالنقض للمرة الثانية :

" حالة إعادة الدعوى للمحكمة التى اصدرت الحكم رغم الطعن للمرة الثانية عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ٢٦٩ فقرة أخيرة ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

[١٠٨]

الموجز :- إقامة الطاعنين الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه للمرة الثانية . تعذر الحكم فى موضوع الدعوى دون تحقيق دفاعهم الثابت بمحاضر أعمال الخبير . أثره . وجوب نقض الحكم والإحالة للمحكمة التى أصدرته . عملاً بمفهوم المخالفة لنص م ٢٦٩ فقرة أخيرة مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٢٦٣٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٨)

القاعدة :- إذ يتعذر الحكم (الحكم من محكمة النقض فى الطعن لثانى مرة) فى موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الطاعنين الثابت بمحاضر أعمال الخبير بشأن عقد البيع المؤرخ ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

جواز الطعن بالنقض :

" من الاحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض "

[١٠٩]

الموجز :- إقامة المطعون ضده دعواه على الطاعنين بطلب أداء مبلغ أربعين ألف جنيهاً عن عدم الانتفاع بعين النزاع وقضاء حكم أول درجة برفض الدعوى وتأبيده الحكم المطعون فيه . فصل فى الطلبات القضائية التى قصد بها المدعى الحكم فيها . إبداء الطاعنين أوجه دفاع وفق إدعاء المطعون ضده برفض الاستئناف وتأبيد الحكم المستأنف أصلياً واحتياطياً وقف الدعوى تعليقاً ومن باب الاحتياط الكلى إحالة الاستئناف إلى التحقيق وخلو الأوراق من طلبات قضائية بصفة أصلية أو عارضة . مؤداه . اتصال الفصل فى تلك الأوجه بالقضاء فى الطلب الأصلى فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأبيد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى الزامهم بالتعويض دون القضاء عليهم بشئ . أثره . عدم جواز الطعن منهم بطريق النقض .

(الطعن رقم ٤٥٥٢ لسنة ٦٧ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢١)

القاعدة :- إذ كان المطعون ضده أقام دعواه قبل الطاعنين بطلب مبلغ أربعين ألف جنيه تعويضاً عن عدم الانتفاع بعين النزاع ، وقضى الحكم الابتدائى برفض الدعوى ، وأيده الحكم المطعون فيه ، وهذا قضاء يتعلق بالطلبات القضائية ، التى قصد بها المطعون ضده الحكم فيها ، حماية لحقه فى الانتفاع بعين النزاع ، وكانت الأوراق قد خلت من إبداء الطاعنين ثمة طلبات قضائية فى الدعوى الماثلة سواء بصفة أصلية أو عارضة ، طوال مراحل نظرها ، وأن كل ما أبدوه فيها لا يعدو أن يكون أوجه دفاع وفقاً لإدعاء المطعون ضده ، على نحو ما ورد فى مذكرتهم الختامية المقدمة أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ من طلب رفض الاستئناف وتأبيد الحكم المستأنف ، بصفة أصلية ، واحتياطياً : وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل فى الاستئناف رقم ٥٦٧ لسنة ٥٢ ق . الإسكندرية ، ومن باب الاحتياط الكلى : إحالة الاستئناف إلى التحقيق ، ومؤدى ذلك أن الفصل فى هذه الأوجه يكون متصلاً ومتربباً على القضاء فى الطلب الأصلى فى الدعوى ، وهو التعويض ، وليس فصلاً فى طلب مستقل عنه ، حتى يجوز الطعن

عليه بطريق النقض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى المطعون ضده قبل الطاعنين بطلب إلزامهم بالتعويض ، دون أن يقضى عليهم بشئ ، فإن الطعن منهم فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

الحكم فى الطعن بالنقض :

" من حالات وجوب نقض الحكم دون الاكتفاء بتصحيح اسبابه عند الانتهاء الى نتيجة صحيحة "

(ر . تنفيذ : دعاوى التنفيذ : الحكم فيها : المبدأ رقم ٥٦ ص ٧٧ ، ٧٨)

(و)

وصية

دعوى صحة ونفاذ الوصية :

" مناط الفصل فيها "

[١١٠]

الموجز :- طلب الحكم فى دعوى صحة ونفاذ الوصية . الفصل فيه . لازمه . ثبوت صدور الوصية من الموصى وتوافر أركان انعقادها وشروط صحتها ونفاذها فى حق الورثة طبقاً للقانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ . مؤداه . تعيين محل الوصية فيما انصرفت إليه إرادة الموصى وفقاً للتحديد الذى تضمنه المحرر المثبت لها .

(الطعون أرقام ١٧١٦ ، ١٧١٧ ، ١٧٦٣ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١١/٢/٢٦)

القاعدة :- إذ كانت الدعوى قد رفعت بطلب الحكم بصحة ونفاذ الوصية الصادرة للمطعون ضدها الأولى ، وكان الفصل فيها يتناول فضلاً عن ثبوت صحة صدور الوصية من الموصى مدى توافر أركان انعقادها وشروط صحتها ونفاذها فى حق الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون الوصية الصادر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، ومؤدى ذلك أن العبرة فى تعيين محل الوصية هو بما انصرفت إليه إرادة الموصى وفقاً للتحديد الذى تضمنه المحرر المثبت لها .

[١١١]

الموجز :- نشوب نزاع بين طرفى الخصومة حول ما انصرفت إليه إرادة الموصى بشأن تحديد الموصى به دون ما تم شطبه من عبارات فى الوصية . تمسك الطاعنون بأن محل الوصية ثلث الأراضى الزراعية والعقارات وانتفاءه بعد الشطب ودللو بتقديرات الضرائب . دفاع جوهرى . مواجهة الموصى لها بعدول الموصى عن إرادته بجعلها ثلث جميع ممتلكاته . مؤداه . منازعة فيما انصرفت إليه إرادة الموصى . أثره . التزام الحكم المطعون فيه عند الفصل فى صحة الوصية مراعاة ما انصرفت إليه إرادة الموصى . مواجهته للدفاع بقالة عدم تأثر صحتها بالشطب . خطأ وقصور . علة ذلك .

(الطعون أرقام ١٧١٦ ، ١٧١٧ ، ١٧٦٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١١/٢/٢٦)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن النزاع بين طرفى الخصومة لم ينصرف إلى ما تم شطبه من عبارات فى الوصية ، وإنما دار الخلاف بينهما حول ما انصرفت إليه إرادة الموصى بشأن تحديد الموصى به ، إذ تمسك الطاعنون فى دفاعهم بأن الموصى به هو ثلث الأراضى الزراعية والعقارات . والذى أضحى بعد الشطب غير ذات موضوع لانتفاء المحل . واستدلوا على ذلك من النص على تقديرات الضرائب فى عام ١٩٨٤ ، إلا أن الموصى لها المطعون ضدها الأولى قد واجهت هذا الدفاع بادعاء أن الموصى قد عدل عن إرادته بجعل محل الوصية ثلث جميع ممتلكاته ، مما كان ينبغى معه على الحكم المطعون فيه وهو يفصل فى صحة الوصية مراعاة ما إذا كانت قد انصرفت إلى الأراضى الزراعية والعقارات فقط أم إلى جميع مفردات التركة ، غير أن الحكم أعرض عن الفصل فى هذا النزاع القائم بين الطرفين فى هذا الخصوص وواجه دفاع الطاعنين المشار إليه بقالة أن الشطب لا يؤثر فى صحة الوصية متى كان مظهرها الخارجى لا ينبىء عن بطلان جوهرها أو تعييبه بعيب يفقده صلاحيته لإحداث الأثر القانونى ، وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفاع ولا يبين منه فهمه لحقيقة الدفاع المطروح عليه أو المصدر الذى استقى منه هذا الاستخلاص رغم كونه جوهرياً ومن شأنه . لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون وقد حجب نفسه بهذا الخطأ عن بحث إرادة الموصى فى تعيين الموصى به ، ومن ثم فإنه يكون فضلاً عن ذلك قد شابه القصور فى التسبيب .

وقف

" الاثر المترتب على تجنب وفرز حصة الخيرات فى الوقف "

[١١٢]

الموجز :- لجان القسمة المشكلة وفقاً للقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ . اختصاصها . قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف . مؤداه . عدم قبول الدعوى التى يرفعها المستحقون فى الوقف أو الغير بتثبيت ملكيتهم قبل انتهاء اللجنة من عملها . تجنب حصة الخيرات فى الوقف . أثره . اعتبار أعيانه ملكاً يجوز كسبها بالتقادم متى توافرت شروطه .

(الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/١/٩)

القاعدة :- إن مقتضى اختصاص لجان القسمة المشكلة وفقاً للقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف أنه لا يقبل من المستحقين فى الوقف أو الغير أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم إلا بعد أن تنتهى اللجنة من عملها . فإذا ما تم تجنب حصة الخيرات جاز للغير كما يجوز لأى من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية حصة أحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يحوزها حياة تقوم على معارضة حق المالك على نحو لا يترك مجالاً لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحياة دون انقطاع خمسة عشر سنة .

وكالة

الوكالة الاتفاقية والقانونية :

" وجوب الاعتداد بشخص النائب فى النظر الى حسن أو سوء النية فيما يتعلق بالظروف والاحوال التى يترتب فيها القانون أثراً قانونية على حسن النية وسريانه على النيابة الاتفاقية والقانونية على حد سواء "

[١١٣]

الموجز:- حسن النية . العبرة فيها بشخص النائب لا بشخص الأصل فيما يتعلق بالظروف والاحوال التى تترتب أثراً قانونية . م ١/١٠٤ مدنى . مؤداه . سوء نية النائب ترتبها ذلك ولو كان الأصل حسن النية . سريانه على النيابة الاتفاقية والنيابة القانونية على حد سواء .
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١ / ٣ / ١٣)

القاعدة :- من مقتضى نص المادة ١٠٤ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى أن العبرة بشخص النائب فى النظر إلى حسن النية أو سوء النية ، وذلك فيما يتعلق بالظروف والاحوال التى يترتب فيها القانون أثراً قانونية على حسن النية ، وبالتالي يكون مرجع الحكم عليها شخص النائب لا شخص الأصل بحيث لو كان النائب سيئ النية ترتب الأثر على ذلك ولو كان الأصل حسن النية ، ويسرى ذلك على النيابة الاتفاقية والنيابة القانونية على حد سواء .

التوكيل بالخصومة :

"نطاقه فى ظل العمل بالمادة ٧٥ من قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨"

[١١٤]

الموجز:- التوكيل بالخصومة يخول للوكيل سلطة القيام بجميع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ مرافعات . لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل منها ولو كان قد نص على منعه من مباشرتها فى سند التوكيل . الاستثناء . الأعمال الواجب فيها تفويض خاص المنصوص عليها بالمادة ٧٦ مرافعات أو أن تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٠ / ١٢ / ٢٦)

القاعدة :- مؤدى نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات - المنظمة لأحكام التوكيل بالخصومة - أن التوكيل بالخصومة يخول للوكيل بالإضافة إلى سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى والحضور أمام المحكمة ومتابعة الدعوى والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم فى درجة التقاضى التى وكل فيها وإعلان الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وغير ذلك مما يلزم لتحقيق الهدف من الوكالة طبقاً لطلبات موكلة ولا يملك الموكل التتصل من عمل الوكيل وكل ما ورد بهذا النص و لو نص على منعه من مباشرتها فى سند التوكيل مما لا يحتج به على الخصم الآخر فى الدعوى ولا يستثنى من ذلك إلا الأعمال التى أوجب القانون فيها تفويضاً خاصاً عملاً بالمادة ٧٦ من ذات القانون أو أى تصرف آخر يوجب فيه القانون هذا التفويض الخاص .

- قرب : (نقض جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٤ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ع ١ ص ٤٣)

www.cc.gov.eg
محكمة النقض